

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثالث عشر

اللمعة الدمشقيّة

في فقه الإماميّة

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول
الجزء الثالث عشر (اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية)
مجموعة من المحققين
إشراف: علي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة نكارش
الطبعة الأولى ١٤٣٠ ق / ٢٠٠٩ م
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان
العنوان: ١٠٠؛ التسلسل: ١٦٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ - ٣٠٣ - ٨٨٩٤٠٣٠٣
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦
وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول (الجزء الثالث عشر: اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية) / مجموعة من المحققين؛ إشراف علي أوسط الناطقي؛
إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨ ش. ج ٢١

ISBN: 978-600-5570-11-3 .. (دوره)	ISBN: 978-600-5570-12-0 .. (مدخل)	٢٠٠٠/٠٠٠/٢ ريبال (دوره)
ISBN: 978-600-5570-13-7 .. (ج. ١)	ISBN: 978-600-5570-14-4 .. (ج. ٢)	
ISBN: 978-600-5570-15-1 .. (ج. ٣)	ISBN: 978-600-5570-16-8 .. (ج. ٤)	
ISBN: 978-600-5570-17-5 .. (ج. ٥)	ISBN: 978-600-5570-18-2 .. (ج. ٦)	
ISBN: 978-600-5570-19-9 .. (ج. ٧)	ISBN: 978-600-5570-20-5 .. (ج. ٨)	
ISBN: 978-600-5570-21-2 .. (ج. ٩)	ISBN: 978-600-5570-22-9 .. (ج. ١٠)	
ISBN: 978-600-5570-23-6 .. (ج. ١١)	ISBN: 978-600-5570-24-3 .. (ج. ١٢)	
ISBN: 978-600-5570-25-0 .. (ج. ١٣)	ISBN: 978-600-5570-26-7 .. (ج. ١٤)	
ISBN: 978-600-5570-27-4 .. (ج. ١٥)	ISBN: 978-600-5570-28-1 .. (ج. ١٦)	
ISBN: 978-600-5570-29-8 .. (ج. ١٧)	ISBN: 978-600-5570-30-4 .. (ج. ١٨)	
ISBN: 978-600-5570-31-1 .. (ج. ١٩)	ISBN: 978-600-5570-32-8 .. (ج. ٢٠)	

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ ق. - مجموعه ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکی، ٧٢٤ - ٧٨٦ ق. - سرگذشتنامه. الف. ناطقی، علی اوسط، ب. مكتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٢٩٧/٠٨

BP٤/٦ / م٨

١٣٨٨

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباراً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٧	مقدمة التحقيق
١٧	اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية
٢٠	رسالة عليّ بن مؤيد إلى الشهيد الأول
٢٤	شروح اللمعة
٢٦	مخطوطات الكتاب
٢٧	منهجية التحقيق
٢٩	نماذج من مصوّرات النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق
٣	خطبة المؤنّف
٥	كتاب الطهارة
٩	الفصل الأول في الوضوء
١١	الفصل الثاني في الغسل
١٥	القول في أحكام الأموات
٢٠	الفصل الثالث في التيمّم
٢١	كتاب الصلاة
٢١	الفصل الأول في أعدادها
٢٢	الفصل الثاني في شروطها

٢٨	الفصل الثالث في كيفة الصلاة
٣٢	الفصل الرابع في باقي مستحباتها
٣٤	الفصل الخامس في التروك
٣٦	الفصل السادس في بقية الصلوات
٤١	الفصل السابع في الخلل في الصلاة
٤٥	الفصل الثامن في القضاء
٤٧	الفصل التاسع في صلاة الخوف
٤٨	الفصل العاشر في صلاة المسافر
٥٠	الفصل الحادي عشر في الجماعة
٥٣	كتاب الزكاة
٥٣	الفصل الأوّل
٥٦	الفصل الثاني
٥٧	الفصل الثالث في المستحقّ
٦٠	الفصل الرابع في زكاة الفطرة
٦١	كتاب الخمس
٦٥	كتاب الصوم
٦٦	القول في شروطه
٧٢	ويلحق بذلك الاعتكاف
٧٥	كتاب الحجّ
٧٥	الفصل الأوّل في شرائطه وأسبابه
٧٧	القول في حجّ الأسباب
٨٠	الفصل الثاني في أنواع الحجّ

٨٢	الفصل الثالث في المواقيت
٨٣	الفصل الرابع في أفعال العمرة
٨٤	القول في الإحرام
٨٥	القول في الطواف
٨٨	القول في السعي والتقشير
٩٠	الفصل الخامس في أفعال الحج
٩٠	القول في الإحرام والوقوفين
٩٢	القول في مناسك منى يوم النحر
٩٤	القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي
٩٥	القول في العود إلى منى
٩٧	الفصل السادس في كفّارات الإحرام
٩٧	الأول في الصيد
٩٩	البحث الثاني في باقي المحرّمات
١٠٢	الفصل السابع في الإحصار والصدّ
١٠٥	كتاب الجهاد
١٠٦	الفصل الأول
١٠٧	الفصل الثاني في ترك القتال
١٠٨	الفصل الثالث في الغنيمه
١٠٩	الفصل الرابع في أحكام البغاة
١١٠	الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١١	كتاب الكفّارات
١١٥	كتاب النذر وتوابعه
١١٧	كتاب القضاء

١١٨	القول في كيفية الحكم
١٢٠	القول في اليمين
١٢٠	القول في الشاهد واليمين
١٢١	القول في التعارض
١٢٢	القول في القسمة
١٢٣	كتاب الشهادات
١٢٣	الفصل الأول: الشاهد
١٢٥	الفصل الثاني في تفصيل الحقوق
١٢٦	الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة
١٢٧	الفصل الرابع في الرجوع
١٢٩	كتاب الوقف
١٣١	كتاب العطيّة
١٣٣	كتاب المتاجر
١٣٣	الفصل الأول في أقسام التجارة
١٣٥	الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه
١٤٠	القول في الآداب
١٤٢	الفصل الثالث في بيع الحيوان
١٤٦	الفصل الرابع في الثمار
١٤٨	الفصل الخامس في الصرف
١٥٠	الفصل السادس في السلف
١٥٢	الفصل السابع في أقسام البيع
١٥٣	الفصل الثامن في الربا
١٥٤	الفصل التاسع في الخيار

١٥٧	الفصل العاشر في الأحكام
١٦١	كتاب الدين
١٦١	القسم الأول: القرض
١٦٣	القسم الثاني: دين العبد
١٦٥	كتاب الرهن
١٦٥	والكلام إمّا في الشروط أو اللواحق
١٦٧	وأمّا اللواحق، فمسائل:
١٧١	كتاب الحجر
١٧٣	كتاب الضمان
١٧٥	كتاب الحوالة
١٧٦	كتاب الكفالة
١٧٨	كتاب الصلح
١٨١	كتاب الشركة
١٨٣	كتاب المضاربة
١٨٥	كتاب الوديعة
١٨٧	كتاب العارية
١٨٩	كتاب المزارعة
١٩١	كتاب المساقاة
١٩٣	كتاب الإجارة
١٩٩	كتاب الوكالة
٢٠٣	كتاب الشفعة
٢٠٥	كتاب السبق والرماية

٢٠٧	كتاب الجعالة
٢٠٩	كتاب الوصايا
٢٠٩	الفصل الأوّل في الوصية
٢١٢	الفصل الثاني في متعلّق الوصية
٢١٤	الفصل الثالث في الأحكام
٢١٥	الفصل الرابع في الوصاية
٢١٧	كتاب النكاح
٢١٧	الفصل الأوّل في المقدمات
٢٢٠	الفصل الثاني في العقد
٢٢٣	الفصل الثالث في المحرّمات وتوابعها
٢٢٨	الفصل الرابع في نكاح المتعة
٢٣٠	الفصل الخامس في نكاح الإماء
٢٣٢	الفصل السادس في المهر
٢٣٥	الفصل السابع في العيوب والتدليس
٢٣٧	الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق
٢٣٨	النظر الأوّل: الأولاد
٢٤٠	النظر الثاني في النفقات
٢٤٣	كتاب الطلاق
٢٤٣	الفصل الأوّل في أركانه
٢٤٥	الفصل الثاني في أقسامه
٢٤٨	الفصل الثالث في العدد
٢٥٠	الفصل الرابع في الأحكام

٢٥١	كتاب الخلع والمباراة
٢٥٣	كتاب الظهار
٢٥٥	كتاب الإيلاء
٢٥٧	كتاب اللعان
٢٥٨	القول في كيفة اللعان وأحكامه
٢٦١	كتاب العتق
٢٦٥	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٢٦٥	النظر الأول في التدبير
٢٦٧	النظر الثاني في الكتابة
٢٦٨	النظر الثالث في الاستيلاء
٢٦٩	كتاب الإقرار
٢٦٩	الفصل الأول: الصيغة وتوابعها
٢٧١	الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه
٢٧٢	الفصل الثالث في الإقرار بالنسب
٢٧٣	كتاب الغصب
٢٧٧	كتاب اللقطة
٢٧٧	الفصل الأول في اللقيط
٢٧٩	الفصل الثاني في الحيوان
٢٨٠	الفصل الثالث في المال
٢٨٣	كتاب إحياء الموات

٢٨٤	القول في المشتركات
٢٨٧	كتاب الصيد والذباحة
٢٨٧	الفصل الأول في الصيد
٢٨٨	الفصل الثاني في الذباحة
٢٨٨	والواجب في الذبيحة أمورٌ سبعة:
٢٩٠	الفصل الثالث في اللواحق
٢٩١	كتاب الأطعمة والأشربة
٢٩٧	كتاب الميراث
٢٩٧	الفصل الأول: الموجبات والموانع
٣٠٠	الفصل الثاني في السهام وأهلها
٣٠٢	القول في ميراث الأجداد والإخوة
٣٠٤	القول في ميراث الأعمام والأخوال
٣٠٥	القول في ميراث الأزواج
٣٠٧	الفصل الثالث في الولاء
٣٠٨	الفصل الرابع في التوابع
٣١١	كتاب الحدود
٣١١	الفصل الأول في الزنى
٣١٦	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٣١٨	الفصل الثالث في القذف
٣٢١	الفصل الرابع في الشرب
٣٢٣	الفصل الخامس في السرقة
٣٢٦	الفصل السادس في المحاربة

٢٢٨	الفصل السابع في عقوبات متفرقة
٢٣١	كتاب القصاص
٢٣١	الفصل الأول في قصاص النفس
٢٣٣	القول في شرائط القصاص
٢٣٥	القول فيما يثبت به القتل
٢٣٧	الفصل الثاني في قصاص الطرف
٢٣٩	الفصل الثالث في اللواحق
٢٤١	كتاب الديات
٢٤١	الفصل الأول في مورد الدية
٢٤٦	الفصل الثاني في التقديرات
٢٥١	القول في دية المنافع
٢٥٣	الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها
٢٥٥	الفصل الرابع في التوابع
٢٥٥	الأول في دية الجنين
٢٥٦	الثاني في العاقلة
٢٥٦	الثالث في الكفارة
٢٥٧	الرابع في الجناية على الحيوان

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

أشهر مصنّفات الشهيد، مختصر لطيف جمع فيه أبواب الفقه ولخّص أحكامه. قال في مقدّمته:

أمّا بعد، فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، إجابةً لالتماس بعض الدّيّانين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وهي مبنيّة على كتب^١.

وقال في آخره:

وليكن هذا آخر اللمعة، ولم نذكر فيها سوى المهمّ، وهو المشهور بين الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطّالّاب (نفعه الله وإيّانا به). والحمد لله وحده...^٢.

ووصفه في إجازته لابن الخازن بقوله: «و... كتاب اللمعة الدمشقية، مختصر لطيف في الفقه»^٣.

ووصفه الشهيد الثاني بقوله:

المختصر الشريف والمؤلّف المنيف، المشتتمل على أمّهات المطالب الشرعية،

١. اللمعة الدمشقية، ص ٣؛ قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٣ في شرح هذا الكلام: «... نسبها إلى دمشق المدينة المعروفة؛ لأنّه صنّفها بها في بعض أوقات إقامته بها».

٢. اللمعة الدمشقية، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٨٧.

الموسوم باللمعة الدمشقية^١.

لم نستطع الوقوف على تأريخ التأليف تحديداً، لكن ورود اسم الكتاب في إجازة الشهيد لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤ يُرشدنا إلى أنه فرغ من تصنيفه قبل هذا التاريخ؛ ومن جهة أخرى صرح الشهيد الثاني في مقدمة شرح اللمعة أنه ألفه عام ٧٨٢^٢، وأنه قرئ بعد التأليف على مؤلفه^٣. وأشار الشهيد الثاني أيضاً في شرحه إلى أنه من آخر مصنّفاته، حيث قال:

... وقد اختلف فيه كلام المصنّف فاختره هنا، وهو من آخر ما صنّفه، وفي الرسالة الألفية، وهي من أوّله^٤.

ومن المعلوم أنّ الشهيد كان مشغولاً بتأليف الذكرى والدروس حتّى عام ٧٨٤، حيث فرغ من المجلّد الأوّل لذكرى الشيعة في ٢١ صفر، ومن الجزء الأوّل من الدروس الشرعية في ١٢ ربيع الآخر هذه السنة، فما ذكره صاحب الجواهر من قوله: «... قدرجع عنه في اللمعة التي هي آخر ما صنّف، فقطع بالجواز»^٥ فليس بصواب. وأشار الشهيد في اللمعة إلى كتابه الذكرى، حيث قال: «وقد حقّقناه في الذكرى»^٦؛ «وقد بيّنا مأخذه في كتاب الذكرى»^٧.

ثمّ اعلم أنّ الشهيد الثاني قال في شرح قول الشهيد في مقدّمة اللمعة: «إجابةً لالتماس بعض الديّانين»:

وهذا البعض هو شمس الدين محمّد الآوي^٨، من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيّد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده تيمور لنگ،

١. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٥.

٢. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٤.

٣. الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٥٤١.

٤. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣١٧.

٦. اللمعة الدمشقية، ص ١٨.

٧. اللمعة الدمشقية، ص ٤٦.

٨. وردت ترجمته في الحقائق الراهنة، ص ١٧٥-١٧٦.

فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة، بعد أن استشهد المصنّف عليه السلام بتسع سنين^١. وكان بينه وبين المصنّف عليه السلام مودة ومكاتبة على التّبع إلى العراق، ثمّ إلى الشام. وطلب منه أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحثّ للمصنّف عليه السلام على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لا غير - على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد - وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل، ولم يتمكّن أحدٌ من نسخها منه لضّته بها، وإنّما نسّخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول، تعظيماً لها، و سافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة.

ونقل عن المصنّف عليه السلام أنّ مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: «فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحدٌ منهم فيراه، فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفيّ الألفاظ». وهو من جملة كراماته (قدّس الله روحه ونوّّر ضريحه)^٢.

وكان سبب تأليف اللمعة جواباً لرسالة وردت إلى الشهيد من عليّ بن مؤيّد - من ملوك «سربداران» في خراسان^٣ - كما صرّح به الشهيد الثاني. وتلك الرسالة

١. الصواب أنّه توفي عام ٧٨٨، أي بعد استشهاد الشهيد بسنتين. انظر تاريخ جنبش سربداران، ص ٢٢٢ - ٢٢٣. قال السيّد حسن الأمين عليه السلام في الشهيد الأوّل، ص ٣٩: «وظلّ عليّ بن المؤيّد في صحبة تيمور سبع سنين إلى أن قتل سنة ٧٨٨ في الحويزة في الحرب التي اشتعلت مع اللُر، ونقل جثمانه إلى سبزوار ودفن سرّاً؛ خوفاً من الدراويش الذين كانوا يومذاك يتولّون حكم سبزوار».

٢. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.

٣. «السربداريون هم جماعة من قادة الشيعة حكموا منطقة خراسان ما يقرب من سبعين سنة، وامتدّت دولتهم من سواحل جنوب شرق بحر الخزر حتّى مدينتي طوس ومشهد» (الشهيد الأوّل، ص ٢١، الهامش). وانظر للوقوف على حكومتهم وحياتهم: تاريخ جنبش سربداران؛ قيام شيعة سربداران؛ مقالة «حكومت شيعة سربداران» ضمن كتاب پژوهشى درباره حديث و فقه، ص ٤١٣ - ٤٤٠.

موجودة بحمد الله تعالى، ونشرت في عدّة كتب^١. ولأهميتها وجزالتها وفصاحتها تأتي بنصّها هنا، اعتماداً على عدّة من مخطوطاتها، منها:

(أ) مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٤٨٨٦^٢. وهي نسخة من شرح اللمعة للشهيد الثاني، نسخها تلميذه السيّد عليّ بن الصائغ في زمن حياته عام ٩٥٥، ونسخ في أوّل رسالة عليّ بن مؤيّد نقف عن خطّ الشهيد الثاني. (ب) مخطوطة مكتبة ملك الوطنية بطهران، المرقّمة ٢٩٣٦/٣، نسخت عام ١١٠٩^٣. (ج) مخطوطة الروضة البهيّة في مكتبة مدرسة العلوي بخوانسار، وقد نسخت عام ١٢٤٢ وفي أوّلها رسالة عليّ بن مؤيّد.

(د) مخطوطة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٥/٧٧ في مكتبة آية الله الكلبايگاني في مدينة قم.

(هـ) مخطوطة الروضة البهيّة في مكتبة العلامة الحاج السيّد محمّد عليّ الروضاتي الخاصّة في إصفهان، وفي أوّلها هذه الرسالة. وإليك نصّها:

رسالة عليّ بن مؤيّد إلى الشهيد الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

سَلامٌ كَثُرَ العَنَبِرُ المَتَضَوِّعِ يُخَلِّفُ رِيحَ المِسْكِ فِي كُلِّ مَوْضِعِ
 سَلامٌ يُبَاهِي البَدْرَ فِي كُلِّ مَنزَلِ سَلامٌ يُضَاهِي الشَّمْسَ فِي كُلِّ مَطَّلَعِ
 على شمسِ دِينِ الحَقِّ دَامَ ظِلُّهُ بَجْدٍ سَعِيدٍ فِي نَعِيمٍ مُمْتَعِ
 أدام الله تعالى مجلس المولى الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل،
 السالك الناسك، رضي الأخلاق، وفي الأعراق، علامة العالم، مُرشد طوائف
 الأمم، قُدوة العلماء الراسخين، أسوة الفضلاء المحقّقين، مُفتي الفرق، الفاروق

١. منها الصدف المشحون، للمولى محمّد شريف الشيرازي، ص ٧٧-٧٨.

٢. ذكرت في فهرسها، ج ١٤، ص ٢٨-٢٩.

٣. ذكرت في فهرسها، ج ٦، ص ١٦٨.

بالحق، حاوي فنون الفضائل والمعالي، حائز قصب السبق في حلبة^١ الأعظم والأعالي، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، محيي مراسم الأئمة الطاهرين، سر الله في الأرضين، مولانا شمس الملة والحق والدين، (مد الله أطناب ظلاله بمحمد وآله في دولة راسية الأوتاد، ونعمة متصلة الأمداد إلى يوم التناد).

وبعد، فالمحب المشتاق مشتاق إلى كريم لقائه غاية الاشتياق، وأن يُشرف بعد البعاد بقرب التلاق.

حُرِّمَ الطرفُ من مُحَيِّبِكَ لَكُنْ حَظِيَّ القَلْبِ عَن حُمَيِّكَ رَيَّا
يُنْهِي إِلَى ذَلِكَ الجَنَابِ (لا زالَ مَرَجِعاً لأولى الألباب): أن شيعَةَ خراسانَ (صانها
الله تعالى عن الحدّثان)، مُتَعَطِّشُونَ إلى زلالِ وصاله، والاعتراف من بحار فضله
وإفضاله. وأفاضل هذه الديار قد مرَّقَ شَمَلَهُم أَيْدِي الأَدْوَارِ، وَفَرَّقَ جُلَّهُم بِل كَلِّهِمْ
صُنُوفُ صُرُوفِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ. وقال أمير المؤمنين (عليه سلام رب العالمين):
«ثلمة الدين موت العلماء». وإنا لا نجدُ فينا من يُوثِقُ على علمه في فتياه،
ويَهْتَدِي النَّاسُ بِرُشْدِهِ وهُدَاهِ، فيسألونَ الله تعالى شرفَ حضوره، والاستضاءَةَ
بأشعَّةِ نوره، والافتدَاءَ بعلومه الشريفة، والاهتداءَ بِرُسُومِهِ المنيقة. واليقينُ بكرمه
العميم وفضله الجسيم أن لا يُخَيِّبَ رجاءَهُم، ولا يَرُدُّ دَعَاءَهُم، ويُشعِفَ
مسؤولَهُم، ويُنجِحَ مأمولَهُم.

إذا كان الدعاءُ لِمَحْضِ خَيْرٍ على يَدَيِ الكَرِيمِ فلا يُرَدُّ
امتثالاً لما قال الله تعالى: «والَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ».
ولا شكَّ أنَّ أُولَى الأرحامِ بالصلةِ الرَّحِمِ الإِسلاميةِ الرُوحانيةِ، وأخرى القَراباتِ
بالرعايةِ القَرابةِ الإيمانيةِ ثمَّ الجِسمانيةِ، فهما عُقدتانِ لا تَحُلُّهُما الأَدوارُ والأَطوارُ،
بل شُعْبَتانِ لا يَهْدُمُهُما [خ ل: لا يَهْرُهُما] إعصارُ الأعصارِ، ونحن نخافُ عَضَبَ

١. في المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٩١، «حلب»: «الحلبة: خيلٌ تُجمَعُ للسباق من كلِّ أوب، ميدان سباق الخيل، موضع يخصّص للملاكمة والمصارعة ونحوها».

الله على هذه البلاد، لِفقدان المرشدِ وعُدْمِ الإرشاد.
والمسؤولُ من إنعامه العامِّ، وإكرامه التامِّ أنْ يَتَفَضَّلَ علينا، وَيَتَوَجَّهَ إلينا، مُتَوَكِّلاً
على الله القدير، غَيْرَ مُتَعَلِّلٍ بنوع من المعاذير؛ فَإِنَّا بحمد الله نَعْرِفُ قَدْرَهُ،
وَنَسْتَعْظِمُ أَمْرَهُ، إن شاء الله تعالى.

والمتوقِّع من مكارم صفاته ومَحاسِنِ ذاته إشبال ذَيْلِ العفوِ على هذا الهَمِّو.

والسلامُ على أهل الإسلام

المحبُّ المشتاقُ عليّ بن مؤيّد

فلَمَّا وصلت هذه الرسالة بيد الشهيد أبي التوجّه إلى إيران واعتذر إليه وصنّف
له اللمعة الدمشقية، وأعطاهها شمس الدين الآوي فأتى بها إلى عليّ بن مؤيّد،
كما تقدّم آنفاً.

والجدير بالذكر أنّ شرف الدين محمّد مكيّ حفيد الشهيد قال في وصف الشهيد:
... واشتهر في الآفاق عند أهل العلم والملوك، وممن كتبه من الملوك
والسلاطين: السلطان عليّ بن المؤيّد سلطان العجم، وأرسل إليه السيّد شمس
الدين الآوي ثلاث مرّاتٍ بالتماس شديد وأراد منه زور [كذا، ظ: زيارة] العجم،
فاعتذر في كلِّ منها، ثم انتهى الأمر أخيراً [إلى أن] كتب له كتاباً غريباً في فنون
العلوم والأدب. ثمّ قال السيّد رسول السلطان... فينبغي أن تكتب كتاباً بالفقه
حتّى يكون العمل عليه ويرجعون إليه، فكتب اللمعة. [قال] وكان السلطان
وجميع من في بلاده يحبّون قدومكم، ويتشوقون إلى مشاورتكم لأجل الاقتباس
من علومكم، فإذا لم يمكنكم كما اعتذرتم فليكن تكتب [كذا] بيدكم الشريفة
كتاباً مشتملاً على مسائل الدين...؛ لأنك العمدة في عصرنا، فاستحسن الشهيد
قوله وشرع فيها... فكتبها وألّفها في سبعة أيّام لا غير^١.



١. سفينة شرف الدين محمّد مكيّ، الورقة ١٦٢ ب.

قال الشيخ الحرّ العاملي رحمته في ترجمته للشهيد رحمته:

وكانت وفاته سنة ٧٨٦... بعدما حُيس سنة كاملة في قلعة الشام. وفي مدة الحبس ألف اللمعة الدمشقية في سبعة أيام، وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع^١.

والشيخ الحرّ هو أول من قال بهذا الكلام - فيما نعلم - ثمّ تبعه بعض أصحاب التراجم^٢ فنقلوه في كتبهم وصار مشهوراً، ولكنّه سهو قطعاً، نعم نقل تأليفه في سبعة أيام ولّد الشهيد أبو طالب محمّد - كما حكاه الشهيد الثاني^٣ - وأمّا تأليفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف حينما كان لم يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع، فلم ينقله أحد قبل الشيخ الحرّ فيما نعلم. ولم يذكره أحد من تلامذة الشهيد ومعاصريه ووُلده فيما وصل إلينا من المصادر. وإليك بعض الأدلة على عدم صحّة ما قاله الشيخ الحرّ العاملي رحمته من تأليفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف: (أ) أنّ الشهيد حُيس لمدة حوالي عام ثمّ استشهد محتسباً. وذكر الشهيد اللمعة في إجازته لابن الخازن عام ٧٨٤ - أعني حوالي سنتين قبل استشهاده، كما تقدّم - فيعلم منه أنّه ألفها قبل زمان حبسه.

(ب) ما ذكره الشهيد الثاني في مقدّمة شرح اللمعة دليل على أنّ تأليفها تمّ قبل استشهاده بأربع سنين تقريباً، وذيل كلام الشهيد الثاني دليل صريح على أنّ التأليف لم يتمّ في الحبس.

(ج) صرّح الشهيد الثاني بأنّ اللمعة قرئ بعد التأليف على مؤلّفه، حيث قال: وفي بعض نسخ الأصل: وقال الشيخ والقاضي: «يحلف البائع كالإختلاف في الثمن» وضرب عليه في بعض النسخ المقرّوة على المصنّف رحمته^٤.

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣. وأمثال هذه الاشتباهات كثيرة في أمل الآمل للشيخ الحرّ (طاب ثراه)، كما ذكرت بعضها في مقدّمتي لمنية المرید، فراجع.
٢. ومنهم الطهراني في الذريعة، ج ١٣، ص ٢٩٢.
٣. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٤.
٤. الروضة البهية، ج ٣، ص ٥٤١.

شرح اللمعة:

صارت اللمعة محطاً لأنظار الفقهاء والعلماء، وأصبحت من أشهر المتون الفقهيّة، ودارت عليها مدار التدريس في الحوزات العلميّة الشيعيّة، فكتبوا عليها الشروح والحواشي^١.
 ١ - ومن أهمّها وأشهرها الروضة البهيّة للشهيد الثاني (قدّس الله نفسه الزكيّة)، وكان هذا الشرح أيضاً موضع اهتمام الفقهاء على مرّ العصور فكتبوا عليه الحواشي والشروح^٢.

٢ - شرح السيّد حسن الموسوي القزويني (م ١٣٨٠هـ).

٣ - الأنوار الغرويّة، للشيخ جواد ملّا كتاب (م ١٢٦٨هـ).

٤ - مطالع الأنوار الغرويّة، للشيخ حسين ملّا كتاب (ح سنة ١٣٠٢هـ) ابن الشيخ جواد الملّا كتاب.

٥ - شرح خيارات اللمعة، للشيخ جعفر كاشف الغطاء.

٦ - شرح السيّد محمّد عليّ الأصفهاني، ابن السيّد محمّد باقر الشفتي.

٧ - شرح السيّد عليّ بن إبراهيم آل شبانه البحراني (ح سنة ١١٢١هـ).

٨ - شرح السيّد محمّد رضا بحر العلوم، ابن العلامة بحر العلوم.

٩ - شرح الشيخ عليّ الخاقاني (م ١٣٣٤هـ).

١٠ - النفحات الحائريّة، للسيّد حسن الحسيني العريضي التونسي (م ١٣٠٦).

١١ - التحفة الرضويّة، للسيّد محمّد الرضوي المشهدي (م ١٢٥٥هـ).

١٢ - المواهب العليّة، للسيّد أبو تراب القزويني الحائري (م ١٢٩٥هـ).

١٣ - الأنوار المشرقيّة، للشيخ سليمان القطيفي البحراني (م ١٢٦٦هـ).

١٤ - العدة النجفيّة، للشيخ محمّد رضا التبريزي النجفي (م ١٢٤٣هـ).

١٥ - هداية البريّة إلى أحكام اللمعة الدمشقيّة، للشيخ أحمد بن صالح البحراني

(م ١١٢٤هـ).

١. انظر الذريعة، ج ٦، ص ١٩٠؛ وج ١٤، ص ٤٧-٥١؛ مقدّمه اي برفقه شيعه، ص ١٣٨-١٤١.

٢. انظر الذريعة، ج ٦، ص ٩٠-٩٨؛ وج ١٣، ص ٢٩٣-٢٩٦؛ مقدّمه اي برفقه شيعه، ص ١٨٤-١٩٤.

- ١٦ - الهدية السنّية، للسيد عبّاس الطالقاني (م ١٣٠٨ هـ).
 ١٧ - شرح العصامي النجفي (ح سنة ١٣٠٠ هـ).
 ١٨ - شرح الشيخ حسن الخاقاني (ح سنة ١٣٠١ هـ).
 ١٩ - شرح المعصومي البهبهاني (م ١٢٧٣ هـ).
 ٢٠ - شرح محمد مهدي الكلباسي (م ١٢٧٨ هـ)، ابن محمد إبراهيم الكلباسي.
 ٢١ - الدرّة الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، للسيد عبد الكريم بن محمد باقر السلماسي، طبعت بإشراف عليّ أكبر.
 ٢٢ - شرح الشيخ محمد جعفر الترشيدي (م ١٢٤٤ هـ)، من تلامذة الشيخ جعفر التويسركاني.
 ٢٣ - النجعة في شرح اللمعة، للشيخ محمد التقي التستري رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤١٦ هـ)، وهي من أهمّ الشروح وأتقنها، طبعت في ١١ مجلداً بإشراف المرحوم عليّ أكبر الغفاري سنة ١٣٦٤ - ١٣٧٢ الهجريّة الشمسيّة.



طبعت اللمعة مرّاتٍ كثيرة ضمن بعض شروحيها ومستقلّة، منها طبعة مكتبة المصطفوي بقم عام ١٣٨١، وطبعة مؤسّسة فقه الشيعة في بيروت عام ١٤١٠. وترجمها إلى الإنجليزيّة بعض المعاصرين^١. وترجمت إلى الفارسيّة عدّة مرّات من قبل عدّة من الفضلاء، ونشروها مكرّراً.
 ونظّمها المير قوام الدين محمد الحسيني السيفي القزويني (م ح ١١٥٠) وسماها التحفة القواميّة في فقه الإماميّة. ونُشرت هذه المنظومة عام ١٣٦٥^٢.
 ونظّم الطهارة والصلاة منها الشيخ فرج بن الحسن آل عمران القطيفي، وسماها

١. انظر شناختنامه شهيدين، ص ١٣٩ - ١٤٥.

٢. الذريعة، ج ٣، ص ٤٦٢؛ فهرست كتابهاى چاپى عربى، ص ١٧١ - ١٧٢، كما في شناختنامه شهيدين، ص ٤٢٦؛ وانظر الذريعة، ج ٢٦، ص ٢٩٥.

درّة الصدف، عام ١٣٨٥^١. وطبعت في النجف الأشرف، عام ١٣٧١ في المطبعة الحيدرية، ضمن الدرر والغرر.
ونظمها أيضاً سيف الدين عليّ بن محمّد جعفر الإسترآبادي وسماها لؤلؤ الأحكام وشرحها باسم كنز درر الأحكام، ومخطوطة هذا الشرح موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٨٧٨.
ونظمها بالفارسية في ٧٧١٧ بيتاً الشابّ المعاصر فرهاد اليوسفي اللاهجاني سنة ١٤٢٧، ولم تطبع هذه المنظومة.

مخطوطات الكتاب:

ويوجد الكثير من مخطوطات اللمعة^٢، وقفنا على أكثر من سبعين مخطوطة لها، نشير هنا إلى مختارات منها:

- ١ - مخطوطة مكتبة مدرسة الصدر في أصفهان، المرقّمة ٢٥٤، كتابتها ٨٦٨هـ.
- ٢ - مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيگاني المرقّمة ١٩/٣٧٠، (ق ٩).
- ٣ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المرقّمة ١٨٤٥٤، تأريخ كتابتها ٨٦٠هـ.
- ٤ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المرقّمة ٢٥٤٨، تأريخ كتابتها ٨٤٩، مع تعليقات للشهيد الثاني.
- ٥ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ١٠١٩٨، تأريخ كتابتها ٨٨٧هـ.
- ٦ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٢٢٤٧/١، تأريخ كتابتها ٨٩٨هـ.
- ٧ - مخطوطة مكتبة العلامة الطباطبائي في شيراز، المرقّمة ٢٣٨، تأريخ مقابلتها ٨٠٨.
- ٨ - مخطوطة مكتبة آية الله الحكيم في النجف الأشرف، المرقّمة ٨٦٠، بتأريخ ٩٩٥هـ.

١. الذريعة، ج ٢٦، ص ٢٩٥.

٢. انظر الذريعة، ج ١٨، ص ٣٥٢؛ مقدمه ای برفقه شيعه، ص ١٣٨.

- ٩ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المرقّمة ٢٣٦٠١، بتأريخ ٩١٩ هـ.
 ١٠ - مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٥٠١، بتأريخ ٩٠٤ هـ.
 ١١ - مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٢٩٨، بتأريخ ٩٤٧ هـ.
 ١٢ - مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ١٠٥٤، بتأريخ ٩٦٧ هـ.

منهجية التحقيق

١ - اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين مخطوطتين من أهمّ مخطوطات الكتاب، وعلى المطبوعة سنة ١٤٠٦ في مركز بحوث الحجّ والعمرة في طهران بتقديم الشيخ عليّ أصغر المرورايدي. ورمزنا لها بـ«م».
 أمّا النسختان المخطوطتان، فهما:

أ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مدينة مشهد، المرقّمة ٢٥٤٨، وقفها ابن خاتون العاملي، يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هـ، بخطّ إبراهيم ابن الحاجّ عليّ ابن الحاجّ أحمد كديش من قرية نوح، وعليها حواشي للشهيد الثاني برمز (ز)، وفي خاتمتها إنهاء الشهيد الثاني سنة ٩٤٠، قال (قدّس الله نفسه الزكيّة):
 أنهار أحسن الله تعالى توفيقه وسهّل إلى درك التحقيق طريقه، قراءةً لبعضه وسماعاً لباقيه، وفهماً لمعانيه، في مجالس متعدّدة، آخرها يوم الاثنين سادس عشر شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة. وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين عليّ بن أحمد، تجاوز الله تعالى عن سيئاته.

وقد رمزنا لها بالرمز «ق».

ب - مخطوطة مكتبة العلامة الطباطبائي بجامعة شيراز، المرقّمة ٢٣٨، نسخها سنة ٨٠٨ حسين بن محمّد بن الحسن الجوياني في النجف الأشرف.

وقد رمزنا لها بالرمز «ش».

وكذلك قابلناه مع نسخة الروضة البهيّة، المطبوعة على الحجر ورمزنا لها بـ«خ».

٢ - نظراً لما لضبط النصّ بالشكل من الأهميّة في مثل هذا الكتاب، فقد عمد

محققونا إلى الإتيان بالنص مضبوطاً بالشكل، وقد بذلوا في هذا الأمر دقةً بالغة، لكي يصلوا إلى نص صحيح دقيق يسهل على القارئ قراءته.

٣ - وحيث إننا وجدنا حواشي الشهيد الثاني رحمته على النسخة المشار إليها قيمة ومفيدة لفهم عبارات المتن، ولم تكن مطبوعةً إلى اليوم؛ عمدنا إلى استنساخها وتحقيقها وأوردناها في هوامش مبرزناها عن هوامش المحقق بجعل أرقامها بين القوسين ()، وقد أخذ تحقيقها منا وقتاً طويلاً وجهوداً كثيرةً.

٤ - اتبعنا في تخريج الأحاديث والأقوال وضبط النص الأسلوب المتبع في تحقيق هذه الموسوعة الشريفة، فلا نعيد.

وفي الختام نتقدم بالشكر الخالص الوافر إلى جميع الإخوة الأعزّاء المحققين الذين بذلوا قصارى جهدهم في تحقيق هذا السفر القيم، خاصين بالذكر المشايخ: هادي القبيسي اللبناني، وروح الله ملكيان، وعبّاس المحمّدي، وعليّ الأسدي، ومحسن النوروزي.

ومن الجدير بالذكر، أنّ قسماً كثيراً من هذه المقدمة مقتبسة من كتاب «مدخل الموسوعة» مع تصرّفات وإضافات بعض المطالب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

عليّ أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

٥ ذي القعدة ١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم ما نعت بالحج^١ فضله وايه ان كبر استلاما لغزته
والشكوطو لوجي اوليها^{١١٥٤} اكثر ايامه اهلها واسالته تهليل
ما يلزم حمله وتعليم ما لا يتبع جهلا^{١١٥٥} واستعجنه علي القيام
ما يلي اخره فخر في الملا الاعلى ذكره ونرجاه منته^{١١٥٦} وذخره فاشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا^{١١٥٧} نبي ارسله
وعلى العالمين اصطفاه وفضله صلى الله عليه وعلى آله الذين
حفظوا ما حمله وعقلوا ما عنجدوا^{١١٥٨} فخطبه من علم
الكتاب وجعلهم قوه لا قوا الا لباب صلوة كائتم بودار
الكتاب^{١١٥٩} ففعله الله الواسع في نفع الامم به جارئة
لا تاس بعض الديانين وحسنا الله ونعم الوكيل^{١١٦٠} فحيه عليه في
الطهارة وهي لغة النظار^{١١٦١} وشروعا استعمل ظهور
مشروط بالنية والطهارة هما والنوازل قال الله تع وانزلنا
من السماء ساطرها واولاف النبي صلواته جعلنا في الارض رجلا
وطهورا فانا نطهر من الاحداث والحجبت وينجس بالنجسين
بالنجس ويطهر برؤاه^{١١٦٢} وكان جاريا اولاف كوا قده والى وما
منه ولا يكلد من العادة^{١١٦٣} اللهم اني اشهدك انك لا اله الا انت فاعلم انك
والله اعلم بالقليل والليل واليوم^{١١٦٤} والملااه ويطهر بالليل والليل
يناطل بالليل^{١١٦٥}
^١ ما لا يتبع جهلا^{١١٥٥}
^{١١٥٤} اكثر ايامه اهلها
^{١١٥٦} ذخره فاشهد
^{١١٥٧} نبي ارسله
^{١١٥٨} فخطبه من علم
^{١١٥٩} ففعله الله
^{١١٦٠} فحيه عليه في
^{١١٦١} وشروعا استعمل
^{١١٦٢} وكان جاريا
^{١١٦٣} اللهم اني اشهدك
^{١١٦٤} والملااه
^{١١٦٥} يناطل بالليل
^{١١٦٦} ما لا يتبع جهلا
^{١١٦٧} اكثر ايامه اهلها
^{١١٦٨} ذخره فاشهد
^{١١٦٩} نبي ارسله
^{١١٧٠} فخطبه من علم
^{١١٧١} وشروعا استعمل
^{١١٧٢} وكان جاريا
^{١١٧٣} اللهم اني اشهدك
^{١١٧٤} والملااه
^{١١٧٥} يناطل بالليل
^{١١٧٦} ما لا يتبع جهلا
^{١١٧٧} اكثر ايامه اهلها
^{١١٧٨} ذخره فاشهد
^{١١٧٩} نبي ارسله
^{١١٨٠} فخطبه من علم
^{١١٨١} وشروعا استعمل
^{١١٨٢} وكان جاريا
^{١١٨٣} اللهم اني اشهدك
^{١١٨٤} والملااه
^{١١٨٥} يناطل بالليل
^{١١٨٦} ما لا يتبع جهلا
^{١١٨٧} اكثر ايامه اهلها
^{١١٨٨} ذخره فاشهد
^{١١٨٩} نبي ارسله
^{١١٩٠} فخطبه من علم
^{١١٩١} وشروعا استعمل
^{١١٩٢} وكان جاريا
^{١١٩٣} اللهم اني اشهدك
^{١١٩٤} والملااه
^{١١٩٥} يناطل بالليل
^{١١٩٦} ما لا يتبع جهلا
^{١١٩٧} اكثر ايامه اهلها
^{١١٩٨} ذخره فاشهد
^{١١٩٩} نبي ارسله
^{١٢٠٠} فخطبه من علم

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ق»

الشعبي ويضمن صاحب الماشية خبايتها لئلا يراها واضعهم من اعتبار
 التوريط مطلقاً وروى في بوار بين اربعة عقلة لخدمه فوقع في
 بئر فانكسر انكسرت الشراكا حصته لا تحفظ وضيعوا روي ذلك عن
 اصبر الموصلي عليه السلام وليكن هذا الحواله ولم تذكر فيها سوالهم
 وهو شهود بين الاصحاب والباعث عليه انتهى بعض الطلاب
 نفق الله وابانابه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
 المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكان التوريط
 من كتابتها العبد الضعيف الفقير الي رحمة ربه وعفوه وعفو اهل بيته
 ابن الحاج علي بن الحاج كثر في منقول نوح عليه السلام عن ابي ابي بصير
 والعترون من في القوم سنة ثمان واربعون وثمان مائة وكتبها لنفسه
 في اشغال الخواطر واجهد الاوقات فليحذر رقبتي ذلك من اصحاب
 الفضائل والفواصل وعفو الله عنك من نظروا على نفسك ولما كنت نفعاً للربوب
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

بالقفا

لهذا آسن الله تعالى بوفهم وسهل الهمم
 لعصاة كما قاله فيهما الحاشية لا يحسن معدن الاعمال
 يوم انتمت دس سرى مهر محمد سده ارحم ولسع حنة
 وبالله لا اله الا الله على رساله عليه السلام وآله الطاهرين
 صلوات الله عليهم اجمعين



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق»

اللمعة الدمشقيّة

في فقه الإماميّة

وفي ذيلها حواشي الشهيد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ أَحْمَدُ اسْتِثْمَا لِنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ اسْتِسْلَاماً لِعِزَّتِهِ وَالشُّكْرُ طَوْلُهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ مَا يَلْزَمُ حَمْلَهُ، وَتَعْلِيمَ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ، وَيَحْسُنُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذِكْرَهُ، وَيُرْجَى مَثُوبَتُهُ وَذُخْرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيَّ أَرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمِينَ اصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا مِنْهُ مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنِ جِبْرِئِيلَ عَقَلَهُ، حَتَّى قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحْكَمِ الْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ اللَّمْعَةُ الدَّمَشْقِيَّةُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ إِجَابَةٌ لِاتِّمَاسِ بَعْضِ الدِّيَانِينَ وَحَسْبِنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى كُتُبِ:

كتاب الطهارة

وهي لغةً: النَّظَافَةُ^١، وشرعاً: استعمالُ طَهُورٍ مَشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ.
وَالطَّهُورُ هُوَ الْمَاءُ وَالتُّرَابٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٢،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^٣.
فَالْمَاءُ مُطَهَّرٌ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ^(١). وَيَنْجَسُ بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ^(٢)، وَيَطَهَّرُ بِزَوَالِهِ
إِنْ كَانَ جَارِيًا أَوْ لَاقَى كُرًّا، قَدْرُهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ^(٣). وَيَنْجَسُ القَلِيلُ
والبَيْتُ بِالمَلَقَاةِ. وَيَطَهَّرُ القَلِيلُ بِمَا ذَكَرَ. وَالبَيْتُ بِنَزْحِ جَمِيعِهِ لِلْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ

(١) الفرق بين الحدث والخبث أن الحدث ما لا يدرك بالحاسة الظاهرة، والخبث ما يدرك بها. ونقض بالبول اليابس على الثوب، وقيل: الخبث ما لا يفتقر في رفعه إلى نية، والحدث يفتقر في رفعه إليها. التنقيح الرائع [ج ١، ص ٣٦].
(٢) لا بالمتنجس.

(٣) أو ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف بشبر مستوي الخلقه. فما بلغ مضروبها اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر فهو كز. وكيفية الضرب أن تأخذ ←

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٤، «طهر».

٢. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٧٢٤؛ الخصال، ج ١، ص ٢٠١، باب الأربعة، ح ١٤، ص ٢٩٦، باب الخمسة،

ح ٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩.

والخمر والمسكر^(١) ودم الحداث والفقاع، وكُرِّ لِلدَّائِبَةِ وَالْحِمَارِ وَالْبَقَرَةِ، وَسَبْعِينَ دَلْوًا مُعْتَادَةً لِلْإِنْسَانِ^(٢)، وَخَمْسِينَ لِلدِّمِ الْكَثِيرِ^(٣) وَالْعَذِرَةِ الرُّطْبَةِ، وَأَرْبَعِينَ لِلتَّلْعَبِ وَالْأَرْنَبِ وَالشَّاةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ وَبَوْلِ الرَّجُلِ، وَثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطْرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَخُرِّ الكَلْبِ، وَعَشْرٍ لِيَابِسِ الْعَذِرَةِ وَقَلِيلِ الدَّمِ، وَسَبْعٍ لِلطَّيْرِ وَالْفَأْرَةِ مَعَ انْتِفَاحِهَا وَبَوْلِ الصَّيْبِيِّ^(٤) وَغُسْلِ الْجُنْبِ وَخُرُوجِ الكَلْبِ حَيًّا، وَخَمْسٍ لِذَرَقِ الدُّجَاجِ^(٥)، وَثَلَاثٍ لِلْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغَةِ، وَدَلْوٍ لِلْعُصْفُورِ.

وَيَجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَةٍ يَوْمًا^(٦) عِنْدَ الْغَزَاةِ، وَوُجُوبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ جُمُعَ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ^(٧) وَزَوَالِ التَّغْيِيرِ.

→ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق فيبلغ عشراً ونصفاً، ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلاثة ونصف يبلغ اثنين إلا ربعاً فتكمل اثني عشر وربعاً، فتضربها في ثلاثة من العرض تبلغ ستاً وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستته وثماناً، فإذا أضفتها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبرٍ.

(١) المائع بالأصالة.

(٢) لا فرق بين الذكر والأنثى والمسلم والكافر إن وقع ميئاً، وإلا نزع الجميع للكافر.

(٣) كذبح شاة.

(٤) بخلاف الأنثى، فإنه لم يرد بها نص.

(٥) الجلال.

(٦) ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً، ولا يجزي الليل، ولا الملقق منه ومن النهار، ولا

النساء، ولا الخنثى، ولا يجزي مادون من الرجال.

(٧) يشمل المقدّر العام كما لا نص فيه، والخلص كالإنسان والتراوح.

مَسَائِلُ:

[الأولى:] المضافُ ما لا يصدقُ عليه اسمُ الماءِ بإطلاقِهِ، وهو طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ مُطلقاً. وينجسُ بالاتِّصالِ بالنجسِ، وطهرُهُ إذا صارَ مُطلقاً على الأصحِّ. والسُّورُ تابعٌ للحَيوانِ، ويكرهُ سُورُ الجَلالِ، وآكلِ الجِيفِ مَعَ الخُلُوِّ عَنِ النجاسةِ^(١)، والحائِضِ المُتَهَمَةِ^(٢)، والبِغْلِ والحِمَارِ والفأرةِ والحَيَّةِ ووَلَدِ الزِنَى. الثانيةُ: يُستَحَبُّ التباعُدُ بَيْنَ البِئْرِ والبالُوَعَةِ بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِي الصُّلْبَةِ أَوْ تَحْتِيَّةِ البالُوَعَةِ وَإِلَّا فَسَبَّحْ، وَلَا تَنجُسْ بِهَا وَإِنْ تَقَارَبَتَا إِلَّا مَعَ العِلْمِ بالاتِّصالِ. الثالثةُ: النجاسةُ عَشْرَةٌ: البَوْلُ والغائِطُ من غيرِ المَأْكُولِ^(٣) ذِي النَفْسِ، والدُمُّ والمِنْيُ من ذِي النَفْسِ وَإِنْ أُكِلَ، والمَيْتَةُ مِنْهُ، وَالكَلْبُ والخِنْزِيرُ^(٤) وَالكَافِرُ^(٥) والمُسْكِرُ والفُقَّاعُ.

يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنِ الثوبِ والبَدَنِ، وَعُفِي عَنِ دَمِ الجُرُوحِ والقُرُوحِ مَعَ السِيلانِ، وَعَنْ دُونَ الدِرْهَمِ من غيرِ الثلاثَةِ. وَيُغَسَّلُ الثوبُ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرٌ^(٦) إِلَّا فِي الكَثِيرِ والجَارِي، وَيُصَبُّ عَلَى البَدَنِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الإِنَاءُ، فَإِنْ وَلَغَ

(١) لو أكلت الهرة فأرّة ثم شربت من الماء في الحال وليس على فمها أثر دم لم ينجس وإن لم تغب عن العين، وكذا سائر الحيوان، فإنه يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها. المهذب البارع [ج ١، ص ١٢٤].

(٢) وكذا كل منهم. البيان [ص ٩٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ولو بالعرض، كالجلال، والوطء، وشرب لبن الخنزير. البيان [ص ٨٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) دون كلب الماء وخنزيره في وجه. البيان [ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) سواء جحد الإسلام، أو اتحلله وجحد بعض ضروريّاته، كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة، والمشبهة كذلك. البيان [ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) ويكفي مسّاه، وأوجب في المعتمر [ج ١، ص ٤٣٥] العصر مرّتين في الثوب.

فيه كَلْبٌ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا مَسْحَةٌ بِالتُّرَابِ. وَيُسْتَحَبُّ^(١) السَّبْعُ فِيهِ وَكَذَا فِي الْفَأْرَةِ
وَالْخِنْزِيرِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْبَاقِي. وَالْغُسَالَةُ كَالْمَحَلِّ قَبْلَهَا^(٢).
الرَّابِعَةُ: الْمُطَهَّرُ عَشْرَةٌ: الْمَاءُ مُطْلَقًا^(٣)، وَالْأَرْضُ بَاطِنَ النِّعْلِ وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ،
وَالتُّرَابُ فِي الْوُلُوعِ، وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ مِنَ الْغَائِطِ، وَالشَّمْسُ مَا
جَفَّفَتْهُ مِنَ الْحُصْرِ وَالبُّوَارِي وَمَا لَا يُنْقَلُ، وَالنَّارُ مَا أَحَالَتَهُ، وَتَقْصُ البِّئْرِ، وَذَهَابُ
ثُلثِي العَصِيرِ، وَالاسْتِحَالَةُ، وَانْقِلَابُ الخَمْرِ خَالًا^(٤)، وَالإِسْلَامُ. وَتَطَهَّرُ العَيْنُ
وَالْأَنْفُ وَالفَمُ بِاطْنِهَا وَكُلُّ بَاطِنٍ بِزَوَالِ العَيْنِ.
ثُمَّ الطَّهَارَةُ اسْمٌ لِلْوُضُوءِ أَوْ الغَسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ، فَهِيَ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

(١) يجب.

(٢) إن كان طاهراً فالغسالة كذلك، وقيل: ببقائها على النجاسة مطلقاً. وهو ظاهر قواعد
الأحكام [ج ١، ص ١٨٦]. وماء الاستنجاء طاهر بشرط ستّة: الأول: أن لا يتغيّر
بالنجاسة. الثاني: أن لا يلاقيه نجاسة من خارج. الثالث: أن لا يصاحبه نجاسة من
باطن. الرابع: أن يسبق بصبّ الماء قبل وضع يده. الخامس: أن لا يرفع يده حتى تنقى.
السادس: أن لا ينقص قدر الماء عن قدر الاستنجاء.

(٣) أي كلّ منجّس.

(٤) ويظهر الإناء وشدادته لو كان مشدوداً.

[الفَصْلُ] الأوَّلُ في الوُضوءِ

وَمُوجِبُهُ: البَوْلُ والغَائِطُ والرَّيْحُ والنَوْمُ الغَالِبُ على السَّمْعِ^(١) والبَصَرِ، ومُزِيلُ العَقْلِ، والاستِحَاضَةُ.

وواجِبُهُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِعَسَلِ الوَجْهِ مُشْتَمِلَةٌ على الوُجُوبِ والتَقَرُّبِ والاستِباحَةِ، وجَرِيُّ المَاءِ على ما دَارَ عَلَيْهِ الإِبْهَامُ والوَسْطَى عَرْضاً، وما بَيْنَ القُصَاصِ إلى آخِرِ الذَّقَنِ طُولاً، وتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ، ثُمَّ الِئْمَنِ مِنَ المِرْفَقِ إلى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ الِئْسَرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسْحُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ بِمُسَمَّاهُ، ثُمَّ مَسْحُ الرِّجْلِ الِئْمَنِ ثُمَّ الِئْسَرَى بِمُسَمَّاهُ بِنَيْتَةِ البَلَلِ فِيهِمَا، مَرَّتَباً مُوَالِياً بِحَيْثُ لا يَجُفُّ السَّابِقُ. وَسُنَّتُهُ: السِّوَاكُ، والتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، وَالْمُضْمَضَةَ، وَالاسْتِنشَاقَ، وَتَثْلِيثَهُمَا، وَتَثْنِيَةَ العَسَلَاتِ، وَالدُّعَاءَ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ، وَبِدَاةَ الرِّجْلِ بِالظَّهْرِ وَفِي الثَّانِيَةِ بالبَطْنِ، عَكْسَ المَرَأَةِ، وَتَخْيِيرُ الخُنْثَى فِيهِ. وَالشَّاكُ فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ^(٣) يَسْتَأْنَفُ وَبَعْدَهُ لا يَلْتَفِتُ، وَفِي البَعْضِ يَأْتِي بِهِ على حَالِهِ^(٤) إِلَّا مَعَ الجَفَافِ فَيُعِيدُ، وَبَعْدَ انْتِقَالِهِ لا يَلْتَفِتُ، وَالشَّاكُ فِي الطَّهَارَةِ مُحْدَثٌ، وَالشَّاكُ فِي الحَدَثِ مُتَطَهَّرٌ وَفِيهِمَا مُحْدَثٌ.

(١) بل لا بد من زوال الحاستين أصلاً، وإنما اعتبر زوال الحاستين خاصةً مع أنه يعتبر زوال الإحساس قطعاً، لأن حاستي السمع والبصر تساوي الحواس، فيلزم من زوالهما زوالها. منه.

(٢) من الجنابة من المرفقين، ومن البول والغائط من محلّ التيمم.

(٣) يمكن أن يريد بالشك فيه في أثناءه الشك في حدث أو في النية؛ فإنه يستأنف حينئذ.

(٤) قوله: «وفي البعض يأتي به على حاله»، فعلاً كان المشكوك فيه أو كيفية.

مَسَائِلُ:

يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سِتْرَ الْعَوْرَةِ^(١)، وَتَرْكُ الْقِبْلَةِ^(٢) وَدَبْرِهَا، وَغَسْلُ الْبَوْلِ
بِالْمَاءِ، وَالْغَائِطِ مَعَ التَّعَدِّي، وَالْإِفْتَالَةَ أَحْجَارٍ - أَبْكَارٍ أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا - فَصَاعِدًا أَوْ
شِبْهَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهَّرِينَ، وَتَرْكُ اسْتِقْبَالِ النَّيِّرِينَ^(٣) وَالرِّيحِ،
وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالِدُخُولُ بِالْيُسْرَى، وَالخُرُوجُ بِالْيُمْنَى، وَالِدُعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ،
وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى، وَالاسْتِبْرَاءُ، وَالتَّنْحُنْحُ ثَلَاثًا، وَالاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ.
وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى قَائِمًا وَمُطْمَحًا، وَفِي الْمَاءِ وَالشَّارِعِ وَالْمَشْرَعِ وَالْفِنَاءِ وَالْمَلْعَنِ
وَتَحْتَ الْمُثْمِرَةِ وَفِي النَّزَالِ وَالْجِحْرَةِ، وَالسِّوَاكُ وَالْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.
وَيَجُوزُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ^(٤) وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلِلضَّرُورَةِ.

(١) [عن] مميّز محترم.

(٢) بعورته ووجه.

(٣) قرصهما.

(٤) والصلاة على محمد وآله إذا سمع من يصلي عليه.

الفصل الثاني في الغسل

وَمُوجِبُهُ: الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالاسْتِحَاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَةِ، وَالنِّفَاسُ، وَمَسُّ الْمَيْتِ^(١) النَّجِسِ آدَمِيًّا، وَالْمَوْتُ.

وَمُوجِبُ الْجَنَابَةِ: الْإِنْزَالُ، وَغَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ^(٢) قُبْلًا أَوْ دُبْرًا أَنْزَلَ أَوْ لَا^(٣)، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْجَوَازُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا، وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ أَوْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَمَضَّمَصَ وَيَسْتَنْشِقَ^(٥)، وَالنُّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٦)، وَالخِضَابُ، وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتِ^(٧)، وَالْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) الميِّت الذي لا يبقى فيه حركة، وإن يكن حارًّا لا يجب الغسل بمسّه.

(٢) أو قدرها من مقطوعها، ولو قطع بعضها فغاب ما بقي منها وجب الغسل.

(٣) فلمَّا يجب على الصغير المحدث بعد البلوغ الوضوء يجب عليه بعد البلوغ الغسل.

(٤) اسم معصوم مقصود بالكتابة.

(٥) قال ابن بابويه: لو أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص. وروي: يورث الفقر.

[الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ذيل الحديث ١٧٧ وح ١٧٨]؛ نهاية الأحكام [ج ١، ص ١٠٤].

(٦) ويجزئ التيمم مع وجود الماء هنا، ولا يشترط فيه وضع اليدين على التراب بل على أي شيء كان.

(٧) ولو كررها كان مكروهاً.

وواجبُهُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةً، وَغَسَلَ الرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ^(١)،
وَتَخْلِيلُ مَانِعٍ وَصُولِ الْمَاءِ.
وَيُسْتَحَبُّ الْاسْتِبْرَاءُ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا،
وَالْمُؤَالَاةُ، وَتَقْضُ الْمَرَأَةَ الضَّفَائِرَ، وَتَنْلِثُ الْعَسْلَ، وَفِعْلُهُ بِصَاعٍ.
وَلَوْ وَجَدَ بَلَلًا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَبِدُونِهِ يَغْتَسِلُ، وَالصَّلَاةُ السَّابِقَةُ
صَحِيحَةٌ.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالِارْتِمَاسِ، وَيُعَادُ بِالْحَدَثِ فِي اثْنَائِهِ عَلَى الْأَقْوَى.
وَأَمَّا الْحَيْضُ: فَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرَأَةُ بَعْدَ تِسْعِ^(٢) وَقَبْلَ سِتِّينَ إِنْ كَانَتْ قُرَشِيَّةً أَوْ
نَبْطِيَّةً^(٣) وَإِلَّا فَالْخَمْسُونَ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ^(٤) وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ أَسْوَدٌ أَوْ
أَحْمَرٌ حَارٌّ، لَهُ دَفْعٌ غَالِبًا.

وَمَتَى أَمَكْنَ كَوْنُهُ حَيْضًا حُكِمَ بِهِ. وَلَوْ تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلَةَ
بِاسْتِوَاءِ مَرَّتَيْنِ تَأْخُذُهَا، وَذَاتُ التَّمْيِيزِ تَأْخُذُهُ بِشَرْطِ عَدَمِ تَجَاوُزِ حَدِّهِ فِي
الْمُبْتَدِئَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ، وَمَعَ فَقْدِهِ تَأْخُذُ الْمُبْتَدِئَةَ عَادَةَ أَهْلِهَا^(٥)، فَإِنْ اخْتَلَفْنَ
فَأَقْرَانَهَا^(٦)، فَإِنْ فُقِدْنَ أَوْ اخْتَلَفْنَ فَكَالْمُضْطَرِبَةِ فِي أَخْذِ عَشْرَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَثَلَاثَةَ

(١) لا مفصل محسوس في الجانبين، فالأولى غسل الحدّ المشترك معهما. وكذا العورة، ولو
غسلها مع أحدهما فالظاهر الإجزاء؛ لعدم المفصل المحسوس، وامتناع إيجاب غسلها
مرتين. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ١٤٣، ضمن الموسوعة، ج ٦].

(٢) لو رأت المرأة ما بعد الإنبات أو نزول المنى وقبل التسع وفيه شروط الحيض فهو حيض.

(٣) وهي من نسل أعجمي وعربية أو بالعكس.

(٤) يكفي في التوالي أن يكون من أول رؤية إلى رؤية أخرى ثلاثة أيام تامة، ويكفي فيما
بينهما الرؤية في اليوم واللييلة.

(٥) من الطرفين، ولو اختلفن تبعث الأكثر، ولو تساويا رجعت إلى الأقران.

(٦) في النسبة فمادون.

من آخر أو سبعة سبعة^(١).
ويحرمُ عليها الصلاةُ والصومُ - وتقصيهِ - والطوافُ ومَسُّ القرآنِ، ويكرهُ حملُهُ
ولمَسُّ هامِشِهِ كالجُنْبِ، ويحرمُ اللَّبْثُ في المَساجِدِ وقِراءةُ العِزائمِ^(٢) وطلاقُها
ووطؤها قُبلاً عالماً عامداً، فَتَجِبُ الكَفَّارةُ احتياطاً بدينارٍ في الثلثِ الأوَّلِ، ثُمَّ
نِصفِهِ في الثلثِ الثاني، ثُمَّ رُبْعِهِ في الثلثِ الأخيرِ^(٣).
ويكرهُ قِراءةُ باقي القرآنِ والاستِمْتاعُ بِغيرِ القُبْلِ.
ويستحبُّ الجُلُوسُ في مُصَلَّاهَا بَعْدَ الوُضوءِ، وتَذَكُّرُ اللّهِ تَعَالَى^(٤) بِقَدْرِ
الصلاةِ. ويكرهُ لَهَا الخِضابُ.
وتتركُ ذاتُ العادةِ العِبادةَ بِرُويَّةِ الدَّمِ، وَغَيرِها بَعْدَ ثَلَاثَةٍ.
ويكرهُ وَطؤها بَعْدَ الانقِطاعِ قَبْلَ الغُسلِ على الأظْهِرِ^(٥).

(١) أو ستة ستة.

فرع: لو خرج الدم من غير الرحم - في أدوار الحيض؛ لانسداد الرحم - بشرائط الحيض
فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها. البيان
[ص ٥٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) قبل الانقطاع، فلو انقطع دمها جاز لها دخول المساجد وقراءة العزائم.

(٣) ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد طعام. ولو عرض الحيض في أثناء الوطء نزع، فإن
استدام عزّر وكفر واستغفر. ويقتل مستحلّ وطء الحائض قبلاً، ولو اشتبه الحيض
فالأحوط الامتناع تغليباً للحرمة، والأقرب أن القيمة غير مجزية. البيان [ص ٦٠، ضمن
الموسوعة، ج ١٢].

فرع: لو وطئها فتنفست أو قارن الوطء النفاس، ثم انقطع عند انتهائه أو في أثناءه أمكن
ثلاث كفارات لصدق الوطء في الأحوال الثلاثة. أمّا لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطء
ثلاثاً فلا، وفيه نظر. البيان [ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) مسبحة بالأربع، مستغفرة مصليّة على النبي وآله.

(٥) نعم يحرم.

وتفضي كل صلاة تمكّنت من فعلها قبله، أو فعل ركعة مع الطهارة بعده^(١).
 وأما الاستحاضة: فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمراً أو بعد اليأس أو بعد
 النفاس. ودمها أصفر بارد رقيق^(٢) فاتر غالباً. فإذا لم يغمس القطنه تتوضأ لكل
 صلاة مع تغييرها^(٣)، وما يغمسها بغير سيل تزيد الغسل للصباح، وما يسيل تغتسل
 أيضاً للظهرين، ثم للعشاءين، وتغير الخرقة فيهما.
 وأما النفاس: فدم الولادة^(٤) معها أو بعدها^(٥). وأقله مسماه، وأكثره قدر
 العادة في الحيض. فإن لم تكن فالعشرة. وحكمها كالحائض، ويجب الوضوء مع
 غسلهن، ويستحب قبله^(٦).
 وأما غسل المس: فبعد البرد وقبل التطهير، ويجب فيه الوضوء.

(١) ولو بالتيمم.

(٢) يخرج بانسلاخ.

(٣) وغسل الفرج.

(٤) ويكفي في الولد كونه مضغة أو علقة، أما النطفة فلا. البيان [ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

وفي الذكرى قال: أما العلقة فلا؛ لعدم اليقين، ولو فرض العلم بأنه مبدأ نشوء إنسان بقول
 أربع من القوايل كان نفاساً. [ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥، ضمن الموسوعة، ج ٥].(٥) ولو رأت قبل خروج الولد فهو استحاضة، ويكفي خروج جزء منه. البيان [ص ٦٢،
 ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) إذا توضأت الحائض قبل الغسل يجوز أن ترفع الحدث.

القول في أحكام الأموات

وهي خمسة:

الأول: الاحتضار، ويجب توجيهه إلى القبلة^(١) بحيث لو جلس استقبل. ويستحب نقله إلى مُصَلَّاه، وتلقيته الشهادتين، والإقرار بالاثني عشر عليه السلام وكلمات الفرج، وقراءة القرآن عنده^(٢)، والمصباح إن مات ليلاً^(٣)، ولتغمض عيناه، ويطبق فوه، وتمد يده إلى جنبه، ويُعطى بثوب، ويُعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام^(٤).

ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده^(٥)، وطرح حديد على بطنه. الثاني: الغسل^(٦)، ويجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطاً إذا كان له

(١) على الكفاية. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وقراءة الصافات تعجل الفرج، وقراءة يس للبركة. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ولا يترك وحده. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) أو يُستبرأ بعلاماته، وهي أربعة: اعوجاج الأنف، وإنذار البطن، وعدم نقص السكر الموضوع في فيه، وعدم حركة القطن الموضوع على منخريه.

(٥) تنفر الملائكة، فهو يصعب طلوع روحه.

(٦) لا يجوز لمس عورة الميت في الغسل. لو تعدد الماء لأحد الغسلات بدئ بالأول فالأول ويتم للباقي.

ويجب كون الغاسل بالغاً، فلا يكفي المميز في الأصح، وعاقلاً. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ الْكَافُورِ، ثُمَّ الْقَرَّاحِ، كَالجَنَابَةِ بِالنِّيَّةِ. وَالْأَوْلَى بِمِيرَاثِهِ أَوْلَى بِأَحْكَامِهِ، وَالزَّوْجُ أَوْلَى مُطْلَقًا.

وَتَجِبُ الْمُسَاوَاةُ فِي الرُّجُولِيَّةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ فَالْمَحْرَمُ^(١) مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْكَافِرُ وَالْكَافِرَةُ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ^(٢). وَيَجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةَ ثَلَاثِ سِنِينَ مُجَرَّدَةً وَكَذَا الْمَرْأَةَ. وَالشَّهِيدُ لَا يُعَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ^(٣) بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَتَجِبُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنِ بَدَنِهِ أَوْلًا.

وَيُسْتَحَبُّ فَتْقُ قَمِيصِهِ وَنَزْعُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَتَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجَةٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، وَتَثْلِيثُ الْعَسَلَاتِ، وَغَسْلُ يَدَيْهِ^(٤) مَعَ كُلِّ غَسَلَةٍ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِي الْأَوْلَتَيْنِ^(٥)، وَتَنْشِيفُهُ بِثَوْبٍ^(٦)، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْكَنِيفِ. وَتَرْكُ رُكُوبِهِ وَإِقْعَادِهِ، وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ.

الثَّالِثُ: الْكَفْنُ، وَالوَاجِبُ مَنزَرٌ وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَتُسْتَحَبُّ الْحَبْرَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْخَامِسَةُ، وَلِلْمَرْأَةِ الْقِنَاعُ عَنِ الْعِمَامَةِ وَالنَّمْطُ.

وَيَجِبُ إِسَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكَافُورِ. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثًا، وَوَضْعُ الْفَاضِلِ عَلَى صَدْرِهِ، وَكِتَابَةُ

(١) وقيل: مع فقد الرحم يجوز تغسيل الأجنبي من وراء الثياب مغمضين الأعين، ولا بأس به. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) الذي لا يمكنه المباشرة، ويعاد [الغسل] لو وجد. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ويدفن بثيابه وإن كان الوارث طفلاً وإن كثرت قيمتها.

(٤) أي الغاسل من نصف الذراع.

(٥) قبلهما، إلا الحامل وقد مات ولدها. البيان [ص ٦٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) صوتاً للكفن. البيان [ص ٦٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

اسمِه^(١)، وأنه يشهدُ الشهادَتَيْنِ، وأسماءِ الأئمَّةِ عليهم السلام على العِمَامَةِ والقَمِيصِ والإِزَارِ والحِبرَةِ، والجَرِيدَتَيْنِ من سَعَفِ النخْلِ أو شَجَرِ رَطْبٍ، فالْيُمْنَى عِنْدَ التَّرْقُوتِ بَيْنَ القَمِيصِ وبَشَرَتِهِ، والأُخْرَى بَيْنَ القَمِيصِ والإِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ. وليُخَطَّ بِخُيُوطِهِ ولا تُبَلَّ بِالرِّيقِ. وتُكْرَهُ الأَكْمَامُ المُبْتَدِئَةُ، وقَطْعُ الكَفَنِ بالحَدِيدِ، وجَعْلُ الكافُورِ في سَمِعِهِ وبَصَرِهِ على الأشْهَرِ.

ويُستَحَبُّ اغْتِسَالُ الغاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ أو الوُضُوءِ.

الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَجِبُ على مَنْ بَلَغَ سِتًّا مِمَّنْ لَهُ حُكْمُ الإِسْلَامِ. وواجِبُهَا^(٢) القِيَامُ والقِبْلَةُ، وجَعْلُ رَأْسِ المَيِّتِ إلى يَمِينِ المُصَلِّي^(٣) والنِّيَّةُ. وتكْبِيرَاتُ خَمْسٍ، يَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَقِيبَ الأُولَى، وَيُصَلِّي على النَبِيِّ وآلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو للمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ، وَلِلْمَيِّتِ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ، وفي المُسْتَضْعَفِ^(٤) بَدْعَائِهِ، وَالطِّفْلِ لِأَبَوَيْهِ، وَالْمُنَافِقِ يُقْتَصَرُ على أَرْبَعٍ وَيَلْعَنُهُ^(٥).

(١) ولتكن بترية الحسين عليه السلام، فإن فقدت فباطنين والماء، فإن فقدت فبالإصبع. البسيان

[ص ٦٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) أركانها سبعة: القيام والنِّيَّةُ والتكبيرات الخمس، ولو زاد تكبيرةً في الأثناء عامداً

لم تبطل، ولو نقص تكبيرةً ناسياً بطلت، ولو شك في العدد بنى على الأقل.

(٣) وكونه مستلقياً على ظهره، ولو تبين أن الجنازة مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم تدفن، ولو

دفن بغير غسل أو بغير صلاة أو إلى غير القبلة أو بغير كفن لم ينبش، ولو تبين أن رأسه

إلى يسار المصلي أعيدت الصلاة قبل الدفن ولا تعاد بعده.

(٤) وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه. ذكرى الشيعة [ج ١،

ص ٣٦٥، ضمن الموسوعة، ج ٥].

(٥) اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك

وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك، فإنه كان يتولّى أعداءك وبعادي وأولياءك ويبغض

أهل بيت نبيك. ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٣٦٧، ضمن الموسوعة، ج ٥].

ولا تُشترطُ فيها الطهارةُ ولا التسليمُ.

ويُستحبُّ إعلامُ المؤمنينَ بهِ، ومشيُّ المُشيعِ خلفَهُ أو إلى جانبِهِ، والتربيعُ والدعاءُ والطهارةُ ولو مُتيمِّماً معَ خوفِ الفوتِ، والوقوفُ عندَ وسطِ الرجلِ وصدرِ المرأةِ على الأشهرِ، والصلاةُ في المعتادةِ، ورفعُ اليدينِ في التكبيرِ كُلِّهِ على الأقوى.

ومن فاتهُ بعضُ التكبيراتِ أتمَّ الباقيَ وإلاَّ ولو على القبرِ.

ويُصلَّى على مَنْ لم يُصلَّ عليه يوماً وليلاً أو دائماً.

ولا تُشترطُ فيها الطهارةُ ولا التسليمُ.

ويُستحبُّ إعلامُ المؤمنينَ بهِ، ومشيُّ المُشيعِ خلفَهُ أو إلى جانبِهِ، والتربيعُ والدعاءُ والطهارةُ ولو مُتيمِّماً معَ خوفِ الفوتِ، والوقوفُ عندَ وسطِ الرجلِ وصدرِ المرأةِ على الأشهرِ، والصلاةُ في المعتادةِ، ورفعُ اليدينِ في التكبيرِ كُلِّهِ على الأقوى.

ومن فاتهُ بعضُ التكبيراتِ أتمَّ الباقيَ وإلاَّ ولو على القبرِ.

ويُصلَّى على مَنْ لم يُصلَّ عليه يوماً وليلاً أو دائماً.

ولو حَضرتَ جنازةً في الأثناءِ أتمَّها ثُمَّ استأنفَ عليها، والحديثُ ١ يدلُّ على احتسابِ ما بقي من التكبيراتِ لهما ثُمَّ يأتي بالباقي لِثانِيَةٍ. وقد حَقَّقناه في المذكورِ ٢.

الخامسُ: دَفْنُهُ، والواجبُ مواراتُهُ في الأرضِ مُستقبِلَ القبلةِ على جانبِهِ الأيمنِ.

ويُستحبُّ عمقُهُ نحوَ قامَةٍ، ووضعُ الجنازةِ أولاً، ونقلُ الرجلِ في ثلاثِ دَفَعاتٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٠، باب في الجنازة توضع وقد كبر على الأولة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

والسبِقُ بِرَأْسِهِ. وَالْمَرَأَةُ عَرَضاً، وَنُزُولُ الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا فِيهَا^(١)، وَحَلُّ عَقْدِ الْأُكْفَانِ، وَوَضْعُ خَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ، وَجَعْلُ تَرْبَةٍ مَعَهُ، وَتَلْقِينُهُ وَالِدُعَاءَ لَهُ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ، وَالْإِهَالَةُ بِظُهُورِ الْأُكْفِ مُسْتَرْجِعِينَ^(٢)، وَرَفْعُ الْقَبْرِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَتَسْطِيحُهُ، وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ دَوْرًا، وَالْفَاضِلِ عَلَى وَسَطِهِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ مُتَرَحِّمًا، وَتَلْقِينُ^(٣) الْوَلِيِّ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ.

وَتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.
وَكُلُّ أَحْكَامِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَوْ نَدْبِهَا.

- (١) لا يجوز أن يلحد المرأة إلا المحرم أو الزوج فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن... لها فالأقرب، فإن لم يكن فالشيخ عند الشهيد، فإن لم يكن فالأجانب.
- (٢) قائلون: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فقوله: «إنا لله» إقراراً بالعبودية، وقوله: «إنا إليه راجعون» بالعود والرجعة.
- (٣) أو مأذونه بعد الانصراف وهو التلقين الثالث. [وقيل: يلقن أيضاً عند التكفين. البيان ص ٧٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو الخوف من استعماله. ويجب طلبه من الجوانب الأربعة غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة. ويجب بالتراب الطاهر أو الحجر، لا بالمعادن والنورة. ويكره بالسبخة والرمل، ويستحب من العوالي.

والواجب: النية، والضرب على الأرض بيديه^(١) مرة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم ظهر يده اليمنى بطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى كذلك، ومرتين للغسل. ويتيمم غير الجنب مرتين.

ويجب في النية البدلية والاستباحة والوجه والقربة. وتجب الموالاة. ويستحب نفض اليدين. وليكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء^(٢) وإلا استحباباً. ولو تمكن من الماء انتفض، ولو وجدته في أثناء الصلاة أتمها على الأصح.

(١) ولو كان له يد زائدة فحكمه حكم الوضوء فيضرب بالثلاثة ويمسح بالزائدة وأحدهما يتم بهما.

(٢) هذا قول ابن الجنيدهنا، فإنه قال: إن كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت كالمرض والجرح جاز له التيمم، وإن كان لعذر يمكن زواله كغور الماء وفقد الآلة والتمن وجب التأخير إلى آخره. وهو المعتمد.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَفُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ:

[الفصلُ] الأوَّلُ في أعدادِها

وَالوَاجِبُ سَبْعٌ: الْيَوْمِيَّةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ وَالْآيَاتُ وَالطَّوَافُ وَالْأَمْوَاتُ
وَالْمُلْتَزِمُ بِنَدْرٍ وَشِبْهِهِ.
وَالْمَنْدُوبُ لَا حَصْرَ لَهُ، وَأَفْضَلُهُ الرُّوَاتِبُ، فَلِلظُّهْرِ ثَمَانٍ قَبْلَهَا، وَلِلْعَصْرِ ثَمَانٍ
قَبْلَهَا، وَلِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَلِلْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ جَالِسًا - وَيَجُوزُ قَائِمًا - بَعْدَهَا،
وَتَمَانِي اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَا الشَّفْعِ، وَرَكْعَةُ الْوَتْرِ، وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا.
وَفِي السَّفَرِ تَنْصَفُ^١ الرُّبَاعِيَّةُ، وَتَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمَقْصُورَةِ.
وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَلِلْوَتْرِ بَانْفِرَادِهِ، وَلِصَّلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ
تَرْتِيبُ الظُّهْرَيْنِ بَعْدَ الثَّنَائِيَّةِ.

١. في نسخة «ش»: «تَنْصَفُ» بدل «تَنْصَفُ».

الفصل الثاني في شروطها^(١)

وهي سبعة:

[الأول:] الوقت، فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه^(٢)، وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً، وتأخيرها إلى مصير الظل مثليه^١ أفضل، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية، وللعشاء الفراغ منها، وتأخيرها إلى ذهاب المغربية أفضل، وللصبح طلوع الفجر. ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب، والعشاءين إلى نصف الليل، والصبح حتى تطلع الشمس.

ونافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء قدمين^(٣)، وللعصر^٢ أربعة أقدام،

(١) فائدة: واجبات الصلاة باعتبار السببية والشرطية والجزئية أقسام ستة: الأول: ما هو سبب محض، وهو الوقت. الثاني: ما هو شرط محض، كالطهارة ونحوها. الثالث: ما هو جزء محض، كالركوع. الرابع: ما هو متردد بين الجزء والشرط في الدخول، وهو النية. الخامس: ما هو متردد بين الجزء والشرط في الخروج، وهو التسليم. السادس: ما هو متردد بين السببية والشرطية، وهو التمكن من المطهر.

(٢) أو حدوته بعد عدمه، كما في مكة وصنعاء في أطول الأيام. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٥٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) الأقدام: هي الأسباع، واعتبارها بعد الحكم بالزوال، فهي زائد على القدر الذي زالت الشمس عنه.

١. كذا في «ق»، ولكن في بعض النسخ والرسالة النفلية وشرحها الفوائد المليّة والروضة البهيّة: «مثله».

٢. في «ق»: والعصر.

وَلِلْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ، وَلِلْعِشَاءِ كَوَقْتِهَا، وَلِللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وَلِلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ.

وَتُكْرَهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدَأَةُ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ^(١) وَالْعَصْرِ^(٢) وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشمس^(٣) وَغُرُوبِهَا^(٤) وَقِيَامِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥).

وَلَا تُقَدَّمُ اللَّيْلِيَّةُ إِلَّا لِعُدْرِ، وَقَضَاؤُهَا أَفْضَلُ.

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ يَتَوَقَّعُ زَوَالَ عُدْرِهِ، وَلِصَائِمٍ يَتَوَقَّعُ فِطْرَهُ، وَلِلْعِشَاءِ بَيْنَ

إِلَى الْمَشْعَرِ.

وَيُعَوَّلُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ، فَإِنْ دَخَلَ وَهُوَ فِيهَا أَجْزَأً، وَإِنْ
تَقَدَّمَتْ أُعَادَ^(٦).

الثاني: الْقِبْلَةُ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ لِلْمُشَاهِدِ أَوْ حُكْمِهِ^(٧) وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ.

وَعَلَامَةُ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي سَمْتِهِمْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَالْمَشْرِقَ عَلَى
الْأَيْسَرِ، وَالْجَدْيِ^(٨) خَلْفَ الْمِنْكَبِ الْأَيْمَنِ.

(١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٢) إِلَى غُرُوبِهَا. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٣) حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَرَوَى حَتَّى تَرْتَفِعَ. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضَمَّنَ
الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٤) وَهُوَ مِيلُهَا إِلَى الْغُرُوبِ، أَيِ اصْفَرَارِهَا حَتَّى يَكْمَلَ الْغُرُوبُ بِذَهَابِ الشَّفَقِ الْمَشْرِقِيِّ.

الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٥) الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قِيَامِهَا حَسْبُ [مَا] ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِي ذِكْرِ الشَّيْخَةِ [ج ٢،

ص ٢٨٤، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٦]؛ وَالدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٦) إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَجَازَ أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّانِيَةِ وَلَوْ كَانَ فِي
الْوَقْتِ الْمَخْتَصِّ بِالْأُولَى.

(٧) قَوْلُهُ: «أَوْ حُكْمِهِ» كَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ كَالْمُشَاهِدِ وَكَذَا فَاقِدُ الْبَصْرِ.

(٨) طَالِعًا. الْبَيَانُ [ص ١١١، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ١٢].

وللشام جعله خلف الأيسر، وسهيل بين العينين. وللمغرب جعل الثريا والعيوق على يمينه وشماله. واليمن تقابل الشام. ويَعْوَلُ على قبلة البلد إلا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلّد. ولو انكشف الخطأ لم يُعد ما كان بين اليمين واليسار، ويُعيد ما كان إليهما في وقته، والمستدبر يُعيد ولو خرّج الوقت.

الثالث: ستر القبل والدبر للرجل^(١)، وجميع البدن عدا الوجه والكفين^(٢) وظاهر القدمين^(٣) للمرأة.

ويجب كون الساتر طاهراً، وعُفي عما مرّ^١، وعن نجاسة المريبة للصبي ذات الثوب الواحد، ويجب غسله كل يوم مرّة، وعمّا يتعذّر إزالته فيصلي فيه للضرورة، والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاة عارياً، فيوميء للركوع والسجود. ويجب كونه غير مغضوب^(٤) وغير جلدٍ وُوفٍ وشعرٍ من غير المأكول، إلا

(١) لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصحّ صلاته؛ لعدم الستر. وقال الشافعي: تصح؛ لأن الستر إنما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منها، والنظر من الأسفل لا يعتاد. والمقدّمات ممنوعتان. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٦٢].

(٢) ظاهراً وباطناً. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ٣٥٨، ضمن الموسوعة، ج ٦].

(٣) هما ما يجب مسحهما في الوضوء.

(٤) لو نسي المصلي الغصب فالأشبه الإعادة؛ لتفريطه بالنسيان. ولا فرق بين أن يكون الثوب هو الساتر أو غيره، بل لو كان معه خاتم أو درهم أو غير ذلك مغضوباً وصلّى فيه لم تصح. وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مصاحب له، إلا أنه هنا لو صلّى آخر الوقت صحّت بخلاف المصاحب. والأقوى صحّة الصلاة في المبيع فاسداً مع الجهل بالفساد أو الحكم. أمّا العالم فالوجه البطان إن لم يعلم البائع الفساد. ويحتمل الصحّة؛ للإذن. فكذا البحث في الإجارة.

الْخَزَّ وَالسِّنْجَابَ، وَغَيْرَ مَيْتَةٍ، وَغَيْرَ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ وَالْخُنْثَى.
 وَيَسْقُطُ سِتْرُ الرَّأْسِ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَحْضَةِ وَالصَّبِيَّةِ.
 وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدَمِ إِلَّا مَعَ السَّاقِ. وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ.
 وَتَرَكَ السَّوَادِ^(١) عَدَا الْعِمَامَةَ وَالْكِسَاءِ وَالْخُفِّ، وَتَرَكَ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ^(٢)
 وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ^(٣).
 وَيُكْرَهُ تَرَكَ التَّحْنُكِ مُطْلَقاً وَتَرَكَ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ، وَالنِّقَابِ لِلْمَرَأَةِ وَاللِّثَامُ لِهَمَا، فَإِنْ
 مَنَعَا الْقِرَاءَةَ حَرُمَا.
 وَيُكْرَهُ فِي ثَوْبِ الْمُتَهَمِ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ الْغَضَبِ، وَفِي ذِي التَّمَاثِيلِ أَوْ خَاتَمٍ فِيهِ
 صُورَةٌ^(٤) أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ.
 الرَّابِعُ: الْمَكَانُ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْضُوبٍ، خَالِياً مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّيَّةٍ، طَاهِرٍ
 الْمَسْجِدِ. وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ. وَيَتَفَاوَتُ فِي الْفَضِيلَةِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَلْفِ
 صَلَاةٍ، وَالنَّبَوِيُّ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّجِدِ الْكُوفَةِ وَالْأَقْصَى بِأَلْفٍ، وَالْجَامِعُ
 بِمِائَةٍ، وَالْقَبِيلَةُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالسُّوقُ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ. وَمَسْجِدُ الْمَرَأَةِ بَيْتُهَا.
 وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ - اسْتِحْبَاباً مُؤَكِّداً - وَمَكْشُوفَةً، وَالْمِيضَاءُ^(٥) عَلَى
 بَابِهَا، وَالْمَنَارَةَ مَعَ حَائِطِهَا، وَتَقْدِيمُ الدَّخْلِ يَمِينَهُ، وَالخَارِجِ يَسَارَهُ، وَتَعَاهُدُ نَعْلِهِ
 وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا، وَصَلَاةُ التَّحِيَّةِ^(٦) قَبْلَ جُلُوسِهِ.

(١) ويتأكد الكراهية في القلنسوة.

(٢) غير الحاكي.

(٣) بأن يلتحف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه، ويجمعها على منكب واحد. البيان

[ص ١١٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) الصورة ما ذوا الأرواح والتماثيل مطلقاً.

(٥) المراد بها هي المتخذة للبول أو الوضوء.

(٦) وإن كان عليه فرض.

وَيَحْرُمُ زَخْرَفَتُهَا^(١)، وَنَقَشُهَا بِالصُّورِ، وَتَنْجِيسُهَا، وَإِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا
فِيُعَادُ^(٢).

وَيُكْرَهُ تَعْلِيئُهَا، وَالْبُصَاقُ فِيهَا^(٣)، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَقَتْلُ الْقُمَّلِ، وَبَرِي النَّبْلِ،
وَعَمَلُ الصَّنَائِعِ^(٤)، وَتَمَكِينُ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ، وَإِنْفَاذُ الْأَحْكَامِ^(٥)، وَتَعْرِيفُ
الضَّوَالِّ، وَإِنشَادُ الشِّعْرِ، وَالْكَلامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَبُيُوتِ الْغَائِطِ وَالنَّارِ وَالْمَجُوسِ وَالْمَعَطِينِ^(٥)
وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبِيخَةِ وَقُرَى النَّمْلِ وَالثَّلَجِ اخْتِيَارًا، وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا بِحَائِلٍ
وَلَوْ عَنَزَةٌ أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَبَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَإِلَى نَارٍ
مُضْرَمَةٍ أَوْ تَصَاوِيرَ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ بَابٍ مَفْتُوحِينَ أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ أَوْ حَائِطٍ يَنْزُ مِنْ
بِأَلْوَعَةٍ، وَفِي مَرَابِضِ الدَّوَابِّ إِلَّا الْغَنَمَ، وَلَا بِأَسِّ بِالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ مَعَ عَدَمِ
النَّجَاسَةِ.

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْمَرَأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَيَزُولُ بِالْحَائِلِ أَوْ
عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَلَوْ حَادَى سُجُودَهَا قَدَمَهُ فَلَا مَنَعَ.
وَيُرَاعَى فِي مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ الْأَرْضُ أَوْ نَبَاتُهَا مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ عَادَةً،

(١) بالذهب والفضة.

(٢) إلى مكانها أو مسجد آخر فإنها تسبح. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥].

(٣) فإن فعل غطاه، قال عليّ عليه السلام: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه». تذكرة

الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥؛ وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣،

ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤].

(٤) إذا كثر. البيان [ص ١٣٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) للإيل.

ولا يَجُوزُ عَلَى الْمَعَادِنِ، وَتَجُوزُ عَلَى الْقِرطاسِ الْمُتَّخَذِ مِنَ النَّبَاتِ^(١). وَيُكْرَهُ الْمَكْتُوبُ.

الخامس: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَقَدْ سَبَقَ^١.

السادس: تَرْكُ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ عَادَةً، وَتَرْكُ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ عَادَةً، وَتَرْكُ الْبُكَاءِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا^(٢)، وَتَرْكُ الْقَهْقَهَةِ، وَالتَّطْبِيقِ وَالْكَتْفِ إِلَّا لِتَقْيَّةٍ، وَالِاتِّفَاتِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ فَيَشْرَبُ. السَّابِعُ: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَالتَّمْيِيزُ، فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْمُمَيَّرِ لِأَفْعَالِهَا. وَيُمَرَّنُ الصَّبِيَّ لِسِتِّ.

(١) غير المتخذ من القطن والكتان.

(٢) البكاء لأُمُورِ الدُّنْيَا يبطل الصلاة وإن لم ينطق بحرفين عند علمائنا، وبه قال أبو حنيفة. أمَّا البكاء خوفًا من الله وخشيَةً من عقابه فَإِنَّهُ غَيْرُ مَبْطُلٍ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ نَطَقَ فِيهِ بِحَرْفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم (١٩): ٥٨] وَسئَلُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَذَكَرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ لَذَكَرَ مَيِّتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ». تَذَكُّرَةُ الْفَقِهَاءِ [ج ٣، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، المسألة ٣٢٦؛ وَرَاجِعِ الرَّوَايَةَ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥؛ وَالِاسْتَبْصَارِ، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٥٨].

الفصل الثالث في كيفية الصلاة

وَيُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، بِأَنْ يَنْوِيَهُمَا وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهُدَانِ، ثُمَّ الْحَيَعَلَاتُ الثَّلَاثُ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ، ثُمَّ التَّهْلِيلُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى، وَيَزِيدُ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ وَيُهَلِّلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً. وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ شَرَعِيَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، كَالْتَشَهُدِ بِالْوِلَايَةِ، وَأَنْ مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

وَاسْتِحْبَابُهُمَا فِي الْخَمْسِ أَدَاءً وَقَضَاءً لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَامِعِ، وَقِيلَ^(١): يَجِبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٢)، وَيَتَأَكَّدَانِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَخُصُوصًا الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(٣)، وَيُسْتَحَبُّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا. وَلَوْ نَسِيَهُمَا تَدَارَكَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَعَ. وَتَسْقُطَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى^(٤)، وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي عَصْرِي عَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ وَعِشَاءِ الْمُرْدَلِفَةِ. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ، وَالتَّرْتِيلُ^(٥) فِيهِ، وَالْحَدْرُ فِيهَا^(٥). وَالرَّاتِبُ

(١) لا بمعنى اشتراطه في الصحّة بل في ثوابه الجماعة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) لأنهما لا يقصران، فلا يقصر مندوبهما.

(٣) مع اتّحاد الفرض لا المسجد.

(٤) إسراع الحروف، وتقصير الوقوف.

(٥) لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة وأتمها بنية النافلة أجزاء؛ للرواية عن الصادق عليه السلام. [راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠].

١. قال به السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٦٣؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

يَقْفُ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ جَلْسَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ سَكَنَةٍ، وَتَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَيْنِ. وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي خِلَالِهِمَا. وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ وَالْحِكَايَةُ لِغَيْرِ الْمُؤَدِّنِ، وَيُكْرَهُ التَّرْجِيْعُ.

ثُمَّ يَجِبُ الْقِيَامُ مُسْتَقْلًا مَعَ الْمُكْنَةِ، فَإِنْ عَجَزَ فِي الْبَعْضِ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَمَدَ، فَإِنْ عَجَزَ قَعَدَ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلْقَى وَيَوْمِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ عَجَزَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ لِهَٰمَا وَفَتَحَهُمَا لِرَفْعِهِمَا.

وَالنِّيَّةُ مُعَيَّنَةٌ الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ، وَالْوُجُوبُ أَوْ النَّدْبُ وَالقُرْبَةُ. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ. وَتَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيَّةِ، وَاسْتِدَامَةُ حُكْمِهَا إِلَى الْفِرَاقِ.

وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةٍ كَامِلَةٍ^(١) إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَتُجْزِئُ فِي غَيْرِهِمَا الْحَمْدُ وَحَدَاها أَوْ التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ عَشْرًا أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَالْحَمْدُ أَوْلَى.

وَيَجِبُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلِي الْعِشَاءِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي الْبُوقِي. وَلَا جَهْرَ عَلَى الْمَرَأَةِ، وَتَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى.

ثُمَّ التَّرْتِيلُ وَالْوُقُوفُ^(٢) وَتَعَمُّدُ الْإِعْرَابِ وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَوُّدُ مِنَ النَّقْمَةِ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَا تَطْوِيلُ السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ، وَتَوْسُّطُهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَعَ خَوْفِ الضَّبِقِ، وَاخْتِيَارُ^(٣) «هَلْ أَتَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ» فِي

(١) وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَتَوَاتِرِ مِنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَهُ مِصْحَفُ عَلِيِّ عليه السلام؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَحَرَقَ عَثْمَانُ مَا عَدَاهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِمِصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا أَبِي، وَلَا غَيْرِهِمَا. تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ [ج ٣، ص ١٤١، الْمَسْأَلَةُ ٢٢٧].

(٢) عَلَى مَحَلِّهِ النَّامِ، ثُمَّ الْحَسَنِ، ثُمَّ الْجَائِزِ. الْبَيَانُ [ص ١٥٦، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةَ، ج ١٢].

(٣) إِنَّمَا جَعَلَ مَوْرِدَ الْاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارَ الْقِرَاءَةِ، لَا الْقِرَاءَةَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى اسْتِحْبَابَ قِرَائَتِهَا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ.

صُبِحَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَ«الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ» فِي ظَهْرِهَا وَجُمُعَتِهَا، وَ«الْجُمُعَةِ» وَ«التَّوْحِيدِ» فِي صُبْحِهَا، وَ«الْجُمُعَةِ» وَ«الْأَعْلَى» فِي عِشَاءِهَا^(١).
وَتَحْرُمُ الْعَزِيمَةُ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ.
وَجَاهِلُ الْحَمْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَكَرَ اللَّهَ^(٢) بِقَدْرِهَا^(٣).
وَ«الضَّحَى» وَ«أَلَمْ نَشْرَحْ» سُورَةٌ، وَ«الْفِيلُ» وَ«الْإِيلَافُ» سُورَةٌ، وَتَجِبُ الْبِسْمَلَةُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يَجِبُ الرُّكُوعُ مُنْحَنِيًّا إِلَى أَنْ تَصِلَ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكْرِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا^(٤)، أَوْ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لِلْمُضْطَرِّ، وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ مُطْمَئِنًّا.
وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي الذِّكْرِ فَصَاعِدًا وَتَرَاءً وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ، وَتَسْوِيَةُ الظَّهْرِ، وَمَدُّ الْعُنُقِ، وَالتَّجْنِيعُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالبَدَأَةُ بِالْيَمَنِى مُفَرَّقَتَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ لَهُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ، وَقَوْلُ «سَمِعَ»^(٥) اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ «

(١) وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى. وقال في مصباح المتهجد [ص ٢٦٢]:
التوحيد بدل الأعلى. البيان [ص ١٥٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) التسيبحات الأربع.

(٣) قوله: «بقدرها» حروفاً.

(٤) فائدة: روي عن الصادق عليه السلام في تسيبح الركوع والسجود مرة [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢]، وفي رواية حمزة بن حرمان: «أربعاً أو ثلاثاً ثلاثين مرة» [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠]. وهو حسن للمنفرد مع اجتماع القلب والإمام إن رضي المأموم. وإلا لا يتجاوز الثلاث، ويكره النقصان عنها إلا لضرورة.

(٥) معنى «سمع» أي قَبِلَ وأجاب.

و«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فِي رَفْعِهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَكَعَ وَيَدَاهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ.
 ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، قَائِلًا فِيهِمَا: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
 وَبِحَمْدِهِ» أَوْ مَا مَرَّ مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُطْمَئِنًّا.
 وَيُسْتَحَبُّ الطَّمَأِينَةُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالذُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرَاتُ
 الْأَرْبَعُ، وَالتَّخْوِيَةُ^(١) لِلرَّجُلِ، وَالتَّوَرُّكُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
 ثُمَّ يَجِبُ التَّشَهُدُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَآخِرَ الصَّلَاةِ وَهُوَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»،
 جَالِسًا مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ. وَيُسْتَحَبُّ التَّوَرُّكُ وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّاءِ وَالذُّعَاءِ.
 ثُمَّ يَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَلَهُ عِبَارَتَانِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» أَوْ:
 «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَبِأَيُّهُمَا بَدَأَ اسْتَحَبَّ الْآخَرُ.
 وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّكُ، وَإِيْمَاءُ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ
 وَالْإِمَامُ بِصَفْحَةٍ وَجْهِهِ يَمِينًا، وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ
 أُخْرَى مُؤَمَّنًا إِلَى يَسَارِهِ.
 وَلِيَقْصُدَ الْمُصَلِّي الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَيْمَةَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ،
 وَالْمَأْمُومُ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ.

(١) بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه. والتجافي في السجود. ويسمى تخوية أيضاً؛ لأنه
 إلقاء الخواء بين الأعضاء؛ لأن النبي ﷺ فرّج يديه عن جنبيه، وفرّج بين رجليه، وجنح
 بعضديه. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣١٨، ضمن الموسوعة، ج ٧].

الفصل الرابع في باقي مُستَحَبَّاتِهَا

وهي ترتيل^(١) التكبير، ورفع اليدين به - كما مرَّ - مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ بِبُطُونِ اليدين، مَجْمُوعَةَ الأصابع، مَبْسُوطَةَ الإِبْهَامَيْنِ، والتَّوَجُّهُ بِسِتِّ تَكْبِيرَاتٍ، يُكَبِّرُ ثلاثاً وَيَدْعُو، واثنتين وَيَدْعُو، وواحدةً وَيَدْعُو، وَيَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ، وَتَرْبُوعِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا^(٢) حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ، وَتَوَرُّكُهُ^(٣) حَالَ تَشَهُدِهِ، وَالنَّظَرَ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ. وَرَاكِعًا إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَسَاجِدًا إِلَى أَنْفِهِ، وَمُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ، وَوَضَعَ اليَدَيْنِ قَائِمًا عَلَى فَخْذَيْهِ بِحِذَاءِ رُكْبَتَيْهِ مَضْمُومَةً الأصابع، وَرَاكِعًا عَلَى عَيْنِي رُكْبَتَيْهِ، الأصابعُ وَالإِبْهَامُ مَبْسُوطَةً جُمْعًا^(٤)، وَسَاجِدًا

(١) وهو حفظ الوقوف، وأداء الحروف.

(٢) كجلوس المرأة في التشهد.

(٣) والفرق بين التورك وثني الرجلين كون التورك أن يجلس على وركه الأيسر وثني الرجلين أن يكون كالمقعى، ولا بد أن يرفع دبره عن عقبيه، ويجافي فخذه عن طيبة ركبته، ويتنحى قدر ما يحاذي وجهه بأقدام ركبته، وموضع سجوده أفضل. المهذب البارع [ج ١، ص ٣٦١].

(٤) قوله: «والإبهام مبسوطة» يجوز عوده إلى وضع اليدين في المسألتين؛ لأنَّ حكمهما بسط الإبهام فيهما وإن اختلفتا في ضم الأصابع وتفريجها. ويجوز عوده إلى المسألة الأولى خاصَّةً؛ لدفع وهم من يتوهم أنَّ الإبهام من جملة الأصابع. ويُهمل في الثانية حكم هيئة الإبهام، كما أهمل حكم هيئة الأصابع. قوله: «جُمْعًا» تأكيد لبسط الإبهام، وهو يؤكِّد بـ«جُمْعًا» للتأنيث، تقول: «جاءت النسوة جُمْعًا»، وهو معدول عن جمعوات، ولا يتصرَّف للعدل المذكور والوصفيَّة.

بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَمُتَشَهِّدًا وَجَالِسًا عَلَى فَخِذَيْهِ كَهَيْئَةِ الْقِيَامِ.
 وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَرْسُومِ، وَأَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ (١)،
 وَأَقْلُهُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَلِيَدْعُ فِيهِ وَفِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ
 مِنَ الْمُبَاحِ، وَتَبْطُلُ لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ.
 وَالتَّعْقِيبُ، وَأَفْضَلُهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا رَافِعًا، ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ، ثُمَّ
 تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عليها السلام (٢)، يُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجَدَتَا الشُّكْرِ، وَيُعْفَرُ بَيْنَهُمَا،
 وَيَدْعُو بِالْمَرْسُومِ.

(١) لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون... إلى آخره.

(٢) في الحديث أن تسبيحة الزهراء عليها السلام تعدل ألف ركعة [راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٣، باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام]. ولو زاد في أثنائها ساهياً أعاد.

الفصل الخامس في التُّرُوكِ

وهي ما سلف^١، والتأمينُ إلا لتَقِيَّةٍ، وتَبْطُلُ الصلاةُ، وكَذَا تَرُكُ^(١) الواجِبِ عَمْدًا
أو أَحَدِ الأَرْكَانِ الخَمْسِ^(٢) ولو سَهْوًا، وهي النِّيَّةُ والقيامُ والتحرِيمَةُ والرُّكُوعُ
والسجْدَتَانِ مَعًا، وكَذَا الحَدَثُ وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا اختيَارًا.
ويَجُوزُ قَتْلُ الحَيَّةِ^(٣) وَعَدُّ الرِّكَعَاتِ بِالْحَصَى والتَّبَسُّمُ، وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ يَمِينًا
وَشِمَالًا، والتَّشَاوُبُ والتَّمْطِيُّ والعَبَثُ والتَّنَخُّمُ والْفَرْقَعَةُ، والتَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ والأَنْبِنُ بِهِ،
ومُدَاغَةُ الأَخْبَشِينَ^(٤) أو الرِّيحِ^(٥).

(١) الترك ماخوطف المكلف فيه بعدم الفعل، مع المنع من التقيض وهو الحرام، أو لا معه، وهو المكروه.

(٢) ويلحق بالأركان الخمسة مطلقاً ركنان آخران أيضاً، وهما: المقارنة، والترتيب بين الأذكار، فتبطل الصلاة بالإخلال بأحدهما.

(٣) قوله: «ويجوز قتل الحية»، التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام. [راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٦١]. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٧].

(٤) ابتداءً، فلو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام؛ لعدم اختيار المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٤٠١، ضمن الموسوعة، ج ٧].

(٥) ولا تجبره فضيلة الائتمام ولا شرف المسجد، وفي نفي الكراهية باحتياجه إلى التيمم نظر. البيان [ص ١٧٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

تَتَمَّةٌ :

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا فِي الْقِيَامِ، وَالرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى شِبْرِ أَوْ فِترٍ، وَتَضُمُّ ثَدْيَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَتَضَعُ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا رَاكِعَةً، وَتَجْلِسُ عَلَى أَلْيَيْهَا، وَتَبْدَأُ بِالْقُعُودِ قَبْلَ السُّجُودِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخَذَيْهَا، وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ^(١).

(١) والخنثى تتخير.

الفصل السادس في بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ

فَمِنْهَا: الْجُمُعَةُ^(١)، وَهِيَ رَكْعَتَانِ - كَالصُّبْحِ - عِوَضَ الظُّهْرِ.
وَيَجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الخُطْبَتَيْنِ^(٢) المُشْتَمَلَتَيْنِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ^(٣) عَلَيْهِ،
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِم) وَالْوَعْظِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ خَفِيفَةٍ^(٤).
وَيُسْتَحَبُّ بِلَاغَةُ الخُطْبِيبِ^(٥) وَنَزَاهَتُهُ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ،
وَالتَّعَمُّمِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ.

(١) فائدة: الأذان الثاني بدعة. وإنما سمي «ثانياً»؛ لأنَّ موقعه بعد الأذان، ولا نسّميه بالثاني
بالنظر إلى إحدائه؛ لأنه أحدث بعد شرع أذنين، وهما الأذان والإقامة. وسميت الإقامة
أذاناً تغليباً؛ لأحد الاسمين على الآخر، كما قيل: القمران للشمس والقمر.

(٢) لا يجوز إيقاع خطبتي الجمعة قبل الوقت، ويشترط الطهارة من الحدث فيهما على
الأقوى. والأولى وجوب الإصغاء، وتحريم الكلام في أثنائهما، لا بعدهما. ووقت
الجمعة وقت الظهر بأسره.

(٣) المراد من «الحمد» لفظه، ومن «الثناء» معنى الحمد، كـ «القديم» و«المحسن».

(٤) ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني الحمد وما بعده - وإيقاعها بالعربية؛ كل ذلك
للتأسي.

فرع: لو لم يفهم العدد العربيّة احتمال قوياً جوازه بالعجميّة التي يفهمونها؛ تحصيلاً
للغرض. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٥٣، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٥) ويستحبُّ أن يكون بليغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من
التعقيد، وبين البلاغة، وهي بلوغه بعبارة كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز
المخلّ، والتطويل المملّ. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٥٤، ضمن الموسوعة، ج ٨].

وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَلَوْ فَقِيهَاً مَعَ إِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْغَيْبَةِ، وَاجْتِمَاعِ خَمْسَةٍ. وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ^(١) وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْهَمِّ^(٢) وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجَ، وَمَنْ بَعْدَ^(٣) بِأَزِيدَ مِنْ فَرَسَخِينَ. وَلَا تَنْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ فَرَسَخٍ. وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَا. وَيُزَادُ فِي نَافِلَتِهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُهَا سُدَّاسَ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَالْمُرَاحَمُ عَنِ السُّجُودِ يَلْتَحِقُ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ ثَانِيَةِ الْإِمَامِ نَوَى بِهِمَا الْأُولَى. وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَتَجِبُ بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ، وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا. وَيَجِبُ فِيهَا التَّكْبِيرُ زَائِدًا عَنِ الْمُعْتَادِ خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ، وَالْقُنُوتُ بَيْنَهُمَا^(٤). وَيُسْتَحَبُّ بِالْمَرْسُومِ. وَمَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ تُصَلَّى جَمَاعَةً

(١) يجب عليها مع الحضور، ولا ينعقد بها لو كانت تمام العدد.

(٢) البالغ حد الإقعاد؛ للآية [الفتح (٤٨): ١٧]، وانتفاء الحرج. ولو لم يبلغ حد الإقعاد وانتفت المشقة وجب الحضور. ولو حصلت فالظاهر السقوط إذا لم يتحمل مثلها عادةً. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٣٩، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٣) تنبيه: لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي إلى الجمعة الأخرى، ولا يجوز الإخلال بهما. ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب. ولو بعد بفرسخين إلى فرسخ فإن اجتمعت الشرائط عنده تخير، وإلا وجب الحضور. ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلا. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٤٠، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٤) ولا يتحمل الإمام هذا التكبير ولا القنوت، وإنما يتحمل القراءة. ويحتمل تحمّل الدعاء، ويكفي عن دعاء المأمومين. وهذا لم أفق فيه على نص. ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الإمام أو غيره. وعدم تحمّل الإمام القنوت في اليومية يدل بطريق أولى على عدم تحمّله هنا. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٩٥، ضمن الموسوعة، ج ٨].

وَفُرَادَى مُسْتَحَبًّا. وَلَوْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ بِهَا إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَأَنْ يَطْعَمَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَفِي الأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أضحِيَّتِهِ. وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا إِلاَّ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعٍ، أَوَّلُهَا الْمَغْرِبُ لَيْلَتُهُ، وَفِي الأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسٍ عَشَرَ بِمِنَى، وَعَشْرٍ بغيرِهَا، أَوَّلُهَا ظَهْرُ النَّحْرِ، وَصُورَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا».

وَيَزِيدُ فِي الأَضْحَى: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ تَخَيَّرَ الْقَرَوِيُّ بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَمِنْهَا: الآيَاتُ، وَهِيَ الكُسُوفَانِ، وَالزَّلْزَلَةُ^(١)، وَالرِّيحُ السُّودَاءُ أَوْ الصُّفْرَاءُ، وَكُلُّ مُخَوِّفٍ سَمَاوِيٍّ.

وَتَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةِ، ثُمَّ الرُّكُوعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُهَا هَكَذَا خَمْسًا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا.

وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ^(٢) لِكُلِّ رُكُوعٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَاتِحَةِ إِلاَّ فِي الأَوَّلِ، فَيَجِبُ إِكْمَالُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً، وَلَوْ أتمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً وَبَعْضَ فِي الأُخْرَى جَازًا، بَلْ لَوْ أتمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكُوعَاتِ وَبَعْضَ فِي أُخْرَى جَازًا.

(١) لو علم بعض أهل البلد بالزلزلة ولم يعلم الباقي بها وجبت الصلاة على الجميع.

(٢) لو قرأ في القيام الأول بعض السورة ثم قام إلى الثاني فالأقرب تخييره بين ثلاثة أشياء: بين رفضها وإعادة الحمد، وبين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة. مع احتمال منع هذا الأخير؛ لمخالفة المعهود. وحينئذ لو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز؛ لما بيّنا من وجوب إكمال سورة. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ١١٠ - ١١١، ضمن الموسوعة، ج ٨].

وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ كُلِّ زَوْجٍ، وَالتَّكْبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْمِيعُ فِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ، وَقِرَاءَةُ الطَّوَالِ مَعَ السَّعَةِ وَالْجَهْرِ فِيهَا، وَكَذَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَلَوْ جَامَعَتِ الْحَاضِرَةَ قَدَّمَ مَا شَاءَ، وَلَوْ تَضَيَّقَتِ إِحْدَاهُمَا قَدَّمَهَا، وَلَوْ تَضَيَّقَتَا فَالْحَاضِرَةُ^(١). وَلَا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٢) إِلَّا لِعُذْرٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ. وَتُقْضَى مَعَ الْقَوَاتِ وَجُوباً مَعَ تَعَمُّدِ التَّرْكِ أَوْ نِسْيَانِهِ أَوْ اسْتِيعَابِ الْإِحْتِرَاقِ مُطْلَقاً^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مَعَ التَّعَمُّدِ وَالِاسْتِيعَابِ.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَفُرَادَى رَمَضَانَ، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَكَيْلَتِي نِصْفِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَالْمَبْعَثِ^(٤) وَالْغَدِيرِ وَالْمُبَاهَلَةَ^(٥) وَعَرْفَةَ وَنَيْرُوزِ الْفَرَسِ، وَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَزِيَارَةِ الْمَعْصُومِينَ، وَالسَّعْيِ إِلَى رُؤْيَةِ الْمَصْلُوبِ^(٦) بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتَّوْبَةِ عَنِ الْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ، وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِخَارَةِ، وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَسْجِدَيْنِ.

(١) فَإِنْ فَاتَتْ الْكُسُوفَ وَلَمْ يَكُنْ فَرَطٌ [فِيهَا]، وَلَا فِي تَأْخِيرِ الْحَاضِرَةِ فَلَا قِضَاءَ، وَإِلَّا وَجِبَ إِنْ فَرَطَ فِيهَا. وَالْأَقْرَبُ وَجُوبُهُ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَطَ فِي الْحَاضِرَةِ. الْبَيَانُ [ص ٢٠٣، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةَ، ج ١٢].

(٢) وَتَمَسَّكَ ابْنُ الْجَنِيدِ عَلَى جَوَازِهِ بِمَكَاتِبَةِ الرِّضَا عليه السلام. وَيَحْتَمِلُ عَلَى الضَّرُورَةِ. الْبَيَانُ [ص ٢٠٤، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةَ، ج ١٢؛ وَرَاجِعَ الْكَافِي، ج ٢، ص ٤٦٥، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ح ٧].

(٣) سِوَاكَ كَانَ عَامِداً أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً.

(٤) سَابِعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ.

(٥) الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٦) مَصْلُوبِ الشَّرْعِ وَغَيْرِهِ مُطْلَقاً.

ومِنهَا: المَنذُورَةُ^(١) وَشِبْهُهَا، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّذْرِ الْمَشْرُوعِ.
 وَمِنهَا: صَلَاةُ النِّيَابَةِ بِإِجَارَةٍ أَوْ تَحْمُلٍ عَنِ الْأَبِ، وَهِيَ بِحَسَبِ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ.
 وَمِنَ الْمَنذُوبَاتِ: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ كَالْعِيدَيْنِ، وَيُحَوَّلُ الرِّدَاءُ يَمِينًا
 وَيَسَارًا. وَلِتَكُنَّ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ آخِرِهَا الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةِ، وَالتَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ.
 وَمِنهَا: نَافِلَةٌ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ غَيْرِ الرُّوَاتِبِ، فِي الْعِشْرِينَ عِشْرُونَ
 كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٢)، وَفِي الْعِشْرِ الْأَخِيرَةِ
 ثَلَاثُونَ^(٣)، وَفِي لَيَالِي الْإِفْرَادِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةً، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَيُفَرِّقُ
 الثَّمَانِينَ عَلَى الْجُمُعِ.
 وَمِنهَا: نَافِلَةُ الزِّيَارَةِ وَالِاسْتِخَارَةِ وَالشُّكْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) لو نذر صلاةً وفي ذمته صلاة صبح، ولا يترتب إحداها على الأخرى، إلا أن يتعيّن بزمان.

(٢) ونافلتها.

(٣) ثمان بعد المغرب، واثنتان وعشرون بعد العشاء. البيان [ص ٢٠٩، ضمن الموسوعة،

الفصل السابع في الخلل في الصلاة

وهو إما عن عمدٍ أو سهوٍ أو شكٍّ. ففي العمد تبطل بالإخلال بالشرط أو الجزء ولو كان جاهلاً، إلا الجهر والإخفات، وفي السهو تبطل ما سلف^(١). وفي الشك لا يلتفت^(٢) إذا تجاوز محلّه، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان رُكناً، وإلا فلا.

ولو نسي غير الركن فلا التفات، ولو لم يتجاوز محلّه أتى به. وكذا الركن. ويقضي بعد الصلاة السجدة والتشهد^(٣) والصلاة على النبي وآله، ويسجد لهما سجدتي السهو. ويجبان أيضاً للتكلم ناسياً، وللتسليم في الأوتين ناسياً، وللزيادة أو النقيصة غير المبطلة^(٤)، وللقيام في موضع قعودٍ وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس.

(١) أي الأركان أو الشروط.

(٢) ولا فرق بين العالم والجاهل بالحكم؛ لأنه قد ضم جهلاً إلى تقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهر والإخفات. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٤٠٩، ضمن الموسوعة، ج ٧].

(٣) ولو أحدث قبله أو قبل [قضاء] السجدة المنسيّة فوجهان، أقربهما صحّة الصلاة، ويتطهر ويأتي بالمنسيّ. الدروس الشرعية [ج ١، ص ١٢٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) نقله الشيخ ولم نظفر بقائله، ولا بما أخذه إلا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، زدت أو نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدي السهو». [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١]. ←

وَيَجِبُ فِيهِمَا النِّيَّةُ، وَمَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.
وَذِكْرُهُمَا: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أَوْ «بِسْمِ
اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ
وَيُسَلِّمُ.

وَالشَّكُّ فِي عَدَدِ التَّنَائِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ أَوْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ فِي عَدَدِ غَيْرِ
مَحْضُورٍ أَوْ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلَتَيْنِ يُعِيدُ.
وَإِنْ أَكْمَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ وَشَكََّ فِي الزَّائِدِ فَهُنَا صَوْرٌ خَمْسٌ:
الشَّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَالشَّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ
فِيهِمَا، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكْعَةً قَائِمًا.

وَالشَّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا.
وَالشَّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ
قَائِمًا، ثُمَّ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَقِيلَ: يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، ذَكَرَهُ
ابْنُ بَابُوَيْهٍ^١. وَهُوَ قَرِيبٌ.

وَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَحُكْمُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَالشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ،
وَبَعْدَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَقِيلَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ شَكََّ وَلَمَّا يُكْمَلُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ قَدْ
رَكَعَ. وَالْأَصْحَحُّ الصِّحَّةُ؛ لِقَوْلِهِمْ ﷺ: «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَاقِيَهُ»^٢.

→ وليست صريحة في ذلك؛ لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها، أو الشك في
زيادة فعل أو نقصانه، وذلك غير المدعى، إلا أن يقال: بأولوية المدعى على المنصوص.

الدروس الشرعية [ج ١، ص ١٢٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥؛ حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤،
المسألة ٢٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥.

مَسَائِلُ:

[الأولى:] لو غَلَبَ على ظَنِّهِ أَحَدُ طَرَفَيْ مَا شَكَّ فِيهِ بَنَى عَلَيْهِ (١). ولو أَحْدَثَ قَبْلَ الاحتياطِ أو الأجزاءِ المَنَسِيَّةِ تَطَهَّرَ وَأَتَى بِهَا على الأَقْوَى (٢). ولو ذَكَرَ ما فَعَلَ فلا إِعَادَةَ إِلَّا أن يَكُونَ قد أَحْدَثَ.

الثانية: حَكَمَ الصدوقُ ابنُ بابويه بالبُطلانِ في الشكِّ بَيْنَ الاثنتينِ والأربعِ،^١ والروايةُ^٢ مَجْهُولَةُ المَسْئُولِ.

الثالثة: أَوْجَبَ أيضاً الاحتياطُ بِرَكَعَتَيْنِ جالِساَ لو شَكَّ في المَغْرِبِ بَيْنَ الاثنتينِ والثلاثِ وَذَهَبَ وَهَمُّهُ إلى الثالثةِ^٣، عَمَلًا بِروايةِ عَمَّارِ الساباطِيِّ عَنِ الصادقِ عليه السلام^٤. وَهُوَ فَطْحِيٌّ^٥. وَأَوْجَبَ أيضاً رَكَعَتَيْنِ جُلُوساً لِلسكِّ بَيْنَ الأربَعِ والخَمْسِ^٦، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

الرابعة: خَيْرَ ابنِ الجُنَيْدِ عليه السلام الشاكِّ بَيْنَ الثلاثِ والأربعِ بَيْنَ البناءِ على الأقلِّ ولا احتياطاً، أو على الأكثرِ وَيَحْتَاطُ بِرَكَعَةٍ أو رَكَعَتَيْنِ^٧. وَهُوَ خَيْرَةُ الصدوقِ^٨.

(١) وإن كان في عدد الأولين. البيان [ص ٢٤٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) نعم.

١. المقنع، ص ١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٣. المقنع، ص ١٠١؛ نقله عنه بكماله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤١٢.

٥. الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٥٧٢.

٦. المقنع، ص ١٠٣.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

٨. انظر الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥؛ حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢.

المسألة ٢٦٩.

وتردده الروايات المشهورة^١.

الخامسة: قال علي بن بابويه عليه السلام في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة، وبين البناء على الأكثر والاحتياط^٢، والشهرة تدفعه.

السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة، ولا للسهو في السهو^(١)، ولا للسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس.

السابعة: أوجب ابنا بابويه عليه السلام سجدة السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر^٣، وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة السهو»^٤. وحملت على الندب.

(١) قوله: «ولا للسهو في السهو»، أي في الحكم، أمّا لو شك في الاحتياط في القراءة وهو في محله أو التسبيح في سجود السهو كذلك أتى به، كاليومية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧ و ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٣

و ٧٣٤ و ص ١٩٣، ح ٧٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٣، المسألة ٢٧٠.

٣. المقنع، ص ١٠٤؛ حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

الفصل الثامن في القضاء

يَجِبُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ مَعَ الْفَوَاتِ حَالَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْخُلُوعِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ. وَيُرَاعَى فِيهِ التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ. وَلَوْ جَهَلَ التَّرْتِيبَ سَقَطَ. وَلَوْ جَهَلَ عَيْنَ الْفَائِتَةِ^(١) صَلَّى صُبْحاً وَمَغْرِباً وَأَرْبَعاً مُطْلَقَةً. وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي مَغْرِباً وَثَنَائِيَّةً مُطْلَقَةً. وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ زَمَانَ رِدَّتِهِ^(٢)، وَفَاقِدُ الطَّهْرِ عَلَى الْأَقْوَى. وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجَنَيْدِ الْإِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي إِذَا صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ السَّاتِرَ فِي الْوَقْتِ^(٣)، وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَيُسْتَحَبُّ قِضَاءُ النِّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ قِضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ فِي مَرَضِهِ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً^(٤)، وَهُوَ أَحْوَطُ. وَلَوْ فَاتَ الْمُكَلَّفَ مَا لَمْ يُحْصِهِ تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى ظَنِّهِ، وَيَعْدِلُ إِلَى السَّابِقَةِ لَوْ شَرَعَ فِي اللَّاحِقَةِ، وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعُدُولِ أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَكَ السَّابِقَةَ لَا غَيْرُ.

(١) أي من الخمس، وإن كان فواتها لوقوع خلل في الوضوء اشترط في الاجتزاء بثلاث فرائض عدم الجمع بين الفريضتين بوضوء واحد.

(٢) وإن كان عن فطرة على الأقرب. البيان [ص ٢٥١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) نعم.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٢، ص ٤٦١، المسألة ٣٢٣.

٢. قال به ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٠؛ وحكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشريعة، ج ٣،

ص ٣٩٢، المسألة ١١٦.

مَسَائِلُ:

[الأولى:] ذَهَبَ الْمُرْتَضَى^١ وَابْنُ الْجُنَيْدِ^٢ وَسَلَّارٌ إِلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ أُولِي الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ^٣(١). وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ^٤ أَوَّلَ الْوَقْتِ^٥، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

الثَّانِيَةُ: الْمَرْوِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبِنَاءُ^٥ إِذَا فَجَّاهُ الْحَدَّثُ^(٢)، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^٦.

وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ^(٣)؛ لِتَوْثِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ عَنِ الْبَاقِرِ^٧، وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ نَافِلَةً لَمْ يَنْتَظِرْ بِقَضَائِهَا مِثْلَ زَمَانِ فَوَاتِهَا. وَفِي جَوَازِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ قَوْلَانِ^٧، أَقْرَبُهُمَا الْجَوَازُ^(٤)، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا أَخَذَهُ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ^٨.

(١) إن رجا زوال عذره.

(٢) التفصيل حسن. وهو أنه إن كان يعلم أنه يتأخر عنه بقدر الطهارة والصلاة استأنف، وإلا بنى.

(٣) نعم، ولا يضرّ الفعل الكثير.

(٤) والأقرب جواز ما لا يضرّ بالقضاء. البيان [ص ٢٥٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. جمل العلم والعمل، ص ٥٤؛ الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

٣. المراسم، ص ٧٦.

٤. انظر النهاية، ص ٥٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٤، و ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ١٠٣٦؛

و ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠.

٦. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٦، المسألة ٥٨.

٧. قال بالمنع العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩ ذيل المسألة ٦١.

٨. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠١ وما بعدها.

الفصل التاسع في صلاة الخوف

وهي مقصورة سَفَرًا وَحَضْرًا، جَمَاعَةً وَفَرَادَى. وَمَعَ إِمْكَانِ الْإِفْتِرَاقِ فِرْقَتَيْنِ^(١) وَالْعَدُوِّ فِي خِلَافِ الْقِبْلَةِ^(٢) يُصَلُّونَ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، بَأَن يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِفِرْقَةٍ رَكَعَةً ثُمَّ يُتِمُّونَ^(٣)، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَم رَكَعَةً، ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا وَيُسَلِّمَ بِهِمْ^(٤). وَفِي الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِأَحَدَاهُمَا رَكَعَتَيْنِ. وَيَجِبُ أَخْذُ السَّلَاحِ. وَمَعَ الشَّدَّةِ يُصَلُّونَ بِحَسَبِ الْمُكْنَةِ إِيْمَاءً مَعَ تَعَدُّرِ السُّجُودِ، وَمَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ يُجْزَوُهُمْ عَن كُلِّ رَكَعَةٍ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥).

(١) وقوة العدو، بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلاة، وعدم احتياجهم إلى الزيادة على الشطرين. البيان [ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) أو فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا. البيان [ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) بعد قيامه. البيان [ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) لو سلم قبل جلوس الفرقة من الركعة الثانية فالأقرب الصحة.

(٥) مع النيّة والتكبير والتشهد والتسليم.

الفصلُ العاشرُ في صلاةِ المُسافرِ

وشُرُوطُهَا: قَصْدُ سِتَّةٍ وَتَسْعِينَ أَلْفَ ذِرَاعٍ^(١) أَوْ نِصْفَهَا لِمُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ^(٢)، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ السَّفَرَ بِمُرُورِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ^(٣)، أَوْ نَيْبَةِ مَقَامِ عَشْرَةٍ^(٤) أَوْ مُضِيٍّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ، وَأَنْ لَا يَكْثُرَ سَفَرُهُ - كَالْمُكَارِي وَالْمَلَّاحِ وَالْأَجِيرِ وَالْبَرِيدِ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً، وَأَنْ يَتَوَارَى عَنِ جُدْرَانِ بَلَدِهِ أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ أذَانُهُ، فَيَتَعَيَّنَ الْقَصْرُ،

(١) ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط، ولو تعاضم فمبدؤها منتهى محلته. البيان [ص ٢٥٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

فائدة: لوجهل الإنسان المسافة ولم يصل حتى فاته الوقت قضى تماماً وإن تبين أنها مسافة. وإذا أضر مع جهل المسافة لزمه القضاء والكفارة وإن ظهر أنها مسافة.

(٢) أو ليلته أو منهما ما لم يتم.

(٣) استوطنه ستة أشهر، وحكم الضيعة بل النخلة كذلك، ويكفي المتفرقة. والأقرب اشتراط كون صلاته فيه تماماً في هذه المدة، وكون التمام مع نية الإقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على إشكال، وكذا الأيام التي أتم فيها رخصة لفضيلة البقعة أو لكون السفر لا يقصر فيه. ولا يكفي الاستيطان قبل التملك، ولا استيطان الوقوف العامة، كالمدارس، وأولى منه المساجد. ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله، والمقيم ببلد اتخذه وطناً على الدوام يلحق بالملك على الظاهر، وفي اشتراط إقامة ستة أشهر أو العشرة أو لا إشكال. لو استوطنه تبعاً لحاجة، كطلب علم أو متبحراً أو استيطاناً محدوداً فلا حكم له وإن طالت المدة. البيان [ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) والظاهر أن العشرة ملفقة، فلا يحسب بعض اليوم بيوم كامل. البيان [ص ٢٥٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

إِلَّا فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ عَلَى مُشْرِفِهِ السَّلَامُ
فَيَتَّخِيزُ، وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ^(١). وَمَنْعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ بَابُوَيْهِ^١، وَطَرَّدَ الْمُرْتَضَى^٢
وَابْنُ الْجُنَيْدِ^٣ الْحُكْمَ فِي مَشَاهِدِ الْأَيْمَةِ عليها السلام.

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ^(٢) حَاضِرًا أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ سَفَرِهِ^(٣) أَتَمَّ عَلَى الْأَقْوَى^(٤).
وَيُسْتَحَبُّ جِبْرُ كُلِّ مَقْصُورَةٍ^(٥) بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

(١) نعم.

(٢) قدر الطهارة والصلاة.

(٣) قدر الطهارة وركعة.

(٤) نعم.

(٥) في النهاية: كل فريضة.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٨٣.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ٤٠٠.

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة، متأكدة في اليومية، واجبة في الجمعة والعيدين، بدعة في النافلة، إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة^(١).
ويذكرها بإدراك الركوع.
ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدلته وذكوريته. وتوأم المرأة مثلها، لا ذكراً ولا خنثى، ولا توأم الخنثى غير المرأة. ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة خلف الرجل، ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتد.
وتكره القراءة خلفه في الجهرية^(٢) لا في السرية، ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية قرأ مستحياً^(٣). وتجب نيّة الايتمام بالمعين. ويقطع النافلة، قيل: والفريضة^(٤) لو خاف الفوت^(٥)، وإتمامها حسن؛ نعم يقطعها لإمام الأصل.
ولو أدركه بعد الركوع سجد ثم استأنف النيّة^(٥)، بخلاف إدراكه بعد السجود؛

-
- (١) إذا كان في المأمومين مفترض، أما لو صلى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعة ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعة نظر، من شرعية الجماعة، ومن أنه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة يشملها. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٨].
(٢) والقراءة أفضل من التسبيح، إلا مع التهمة بعدم الاقتداء.
(٣) نعم، الحمد والسورة.
(٤) الركعة الأولى.
(٥) ولا فرق بين الركعة الأولى والأخيرة وغيرهما في الاستحباب.

فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ، وَيُدْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فَلَوْ تَقَدَّمَ نَاسِيًا تَدَارَكَ، وَعَامِدًا^(١) اسْتَمَرَ.
وَيُسْتَحَبُّ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ، وَيُكْرَهُ الْعَكْسُ^(٢). وَأَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مَنْ
الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ بِصَاحِبِهِ بِلِ الْمُسَاوِي، وَأَنْ يُؤْمَّ الْأَجْذَمُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَحْدُودُ
بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَالْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرِ، وَالْمُتَيْمِّمُ بِالْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ، وَأَنْ يُسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ.
وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا إِعَادَةَ. وَلَوْ عَرَضَ لِلْإِمَامِ
مُخْرَجٌ اسْتَنَابَ. وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٣).
وَالْمُصَلِّيُّ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ يُؤْذَنُ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَصَرَ عَلَى «قَدْ
قَامَتْ» إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ.
وَلَا يُؤْمُّ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ، وَلَا الْأُمِّيُّ الْقَارِيَّ، وَلَا الْمَوْوُفُ اللِّسَانَ^(٤) بِالصَّحِيحِ.
وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ^(٥) فَالْأَفْقَهُ، فَالْأَقْدَمُ هِجْرَةً، فَالْأَسْنُ، فَالْأَصْبَحُ^(٦)، وَالرَّائِبُ أَوْلَى
مِنَ الْجَمِيعِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَالْإِمَارَةِ.
وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ وَالْأَعْمَى بغيرِهِمْ.

(١) وكذا لو تعمّد الناسي ترك الرجوع.

(٢) أذكار الإمام جهر مطلقاً، إلا دعاء التوجه والتعوذ في أول ركعة. وأذكار المأموم إخفات مطلقاً، إلا تكبيرة الإحرام إذا خاف فوت الركوع. وأذكار المنفرد تابع للصلاة، إلا القنوت والتشهد فجهر مطلقاً.

(٣) يكره وقوف المأموم وحده لئلا يعبت به الشيطان.

(٤) من لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، فَلَوْ أَمَّ مِثْلَهُ جَازٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ. وَلَوْ عَجَزَ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ. وَلَوْ أَحْسَنَ أَحَدُهُمَا الْفَاتِحَةَ وَالْآخِرَ السُّورَةَ جَازٍ إِيْتِمَامَ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْفَاتِحَةِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا دُونَ الْعَكْسِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجوبِهَا فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ السُّورَةِ. ذَكَرَى الشَّيْخَةُ [ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٥) وهو الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج فيما يحتاج إليه الصلاة.

(٦) وجهاً، ثم الأحسن ذكراً. ذَكَرَى الشَّيْخَةُ [ج ٤، ص ٢٧٩، ضمن الموسوعة، ج ٨].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ:

[الفَصْلُ الْأَوَّلُ]

تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فِي الْأَنْعَامِ
الثَّلَاثَةِ وَالْعَلَاتِ الْأَرْبَعِ وَالنَّقْدَيْنِ.
وَتُسْتَحَبُّ فِيمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ^(١)،
وَأَوْجِبَهَا ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِيهِ !
وَفِي إِنْثِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ دِينَارَانِ عَنِ الْعَتِيقِ، وَدِينَارٌ عَنِ غَيْرِهِ^(٢)،
وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

(١) تستحبُّ.

(٢) لو اشترى نصاباً وحال عليه الحول، ثم بان فيه عيب، فإن أخرج من غير العين كان له الرد، وإن أخرج من العين امتنع الرد؛ للتصرف. ولو أراد الرد قبل دفع الزكاة لم تسقط؛ لأنَّ الفسخ مسقط للعقد من حينه لا من أصله.

فَنُصِبُ الْإِبِلِ اثْنَا عَشَرَ: خَمْسَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، ثُمَّ سِتٌّ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةً، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُّونَ فَجَذَعَةٌ، ثُمَّ سِتٌّ وَسَبْعُونَ فَبِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَتِسْعُونَ حِقَّتَانِ، ثُمَّ كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وفي البقرِ نصابان: ثَلَاثُونَ فَتَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَأَرْبَعُونَ فَمُسِنَّةٌ.

وَاللَّعْنَمِ خَمْسَةٌ: أَرْبَعُونَ فَشَاةٌ، ثُمَّ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ فَشَاتَانِ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَوَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَكُلَّمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فَعَفُوٌّ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا السُّومُ وَالْحَوْلُ بِمُضِيِّ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً. وَلِلسِّخَالِ حَوْلٌ بَانْفِرَادِهَا بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرَّعِيِّ^(٢). وَلَوْ ثَلَمَ النَّصَابُ فِي الْحَوْلِ فَلَا شَيْءَ لَوْ فَرَّ بِهِ. وَيُجْزَى الْجَذَعُ^(٣) مِنَ الضَّانِّ، وَالثَّنِي^(٤) مِنَ الْمَعَزِ، وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبْصَى وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ^(٥) وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْهَرِمَةُ. وَلَا تُعَدُّ الْأَكْوَالَةُ^(٦) وَلَا فَحْلُ الضَّرَابِ^(٧). وَتُجْزَى الْقِيَمَةُ، وَمِنَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ. وَلَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ مَرَضَى فَمِنْهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ فِي الْمَلِكِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فِيهِ.

(١) نعم.

(٢) حول السخال من حين التناج إن كانت أمهاتها سائمة، وإلا من حين الاستغناء.

(٣) ابن سبعة.

(٤) ابن ستة.

(٥) ذات العيب.

(٦) تعدد، وتؤخذ.

(٧) قال أبو الصلاح: لا يعد في شيء من الأنعام فحل الضراب. وقال ابن إدريس: يعد. وهو الأقوى. لنا: عموم قوله: «في كل خمسين حقة»، وقوله للإبل: «بعد صغيرها وكبيرها». نعم لا يؤخذ، وعدم الأخذ لا يستلزم عدم العد. مختلف الشيعة [ج ٣، ص ٥٥، المسألة ٢٢].

وَأَمَّا النِّقْدَانُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّصَابُ وَالسِّكَّةُ^(١) وَالْحَوْلُ. فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، ثُمَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُخْرَجُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْعَيْنِ، وَتُجْزَى الْقِيَمَةُ.

وَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّمَلُّكُ بِالزَّرَاعَةِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ انْعِقَادِ الثَّمَرَةِ وَالْحَبِّ، وَنِصَابُهَا الْفَانِ وَسَبْعُمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ. وَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ مُطْلَقًا. وَالْمُخْرَجُ الْعُشْرُ إِنْ سَقِيَ سَبْحًا أَوْ بَعْلًا أَوْ عَذِيًّا، وَنِصْفُ الْعُشْرِ بغيرِهِ، وَلَوْ سَقِيَ بِهِمَا فَالْأَغْلَبُ^(٢)، وَمَعَ التَّسَاوِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

(١) وهي ما تعامل بها ولو زال التعامل. البيان [ص ٢٩٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) إما في عدد السقي، وإما في مدّة العيش، فإن تساوا العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أرباع العشر، ولو تقابل العدد والزمان فأشكال، كما لو سقى بالنضح مرّة واحدة في أربعة أشهر وبالسبح ثلاثاً في ثلاثة أشهر، فإن اعتبر العدد فالعشر، وإلا فنصفه. ويحتمل اعتبار الأنفع بحسب ظنّ الخبراء، ولا ينظر إلى العدد والزمان، فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيم، ولو أشكل الأغلب فالأقرب أنّه كالاتواء. ويحتمل العُشر؛ ترجيحاً للاحتياط، ونصفه؛ ترجيحاً للأصل. ولا يلتفت إلى سقيه، يقطع بأنّه لانهلها أو بأنّها ضارّة. البيان [ص ٢٩٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفصل الثاني

إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ وَقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا، وَنِصَابِ الْمَالِيَّةِ فَيُخْرَجُ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ^(١). وَحُكْمُ بَاقِي أَعْجَانِ الزَّرْعِ حُكْمُ الْوَاجِبِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ عَنِ وَقْتِ الْوُجُوبِ^(٢) مَعَ الْإِمْكَانِ فَيَضْمَنُ وَيَأْتِمُّ. وَلَا تَقْدَمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَّا قَرْضًا، فَتُحْتَسَبُ عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرَطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ بَلَدِ الْمَالِ إِلَّا مَعَ إِعْوَازِ الْمُسْتَحَقِّ فَيَضْمَنُ لَا مَعَهُ، وَفِي الْإِثْمِ قَوْلَانِ^١ وَيُجْزَى.

(١) فيقوم بما اشترى به، ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تساوى النقدان وبلغ بأحدهما زكي، وإن بلغ بكل واحد منهما قوم بما يشاء، ولا يجب التقويم بالأنف للمستحق. ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة، كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعمئة، فيقوم ثلثاه بالذهب، وثلثه بالفضة. البيان [ص ٣٠١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) له التربص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال. البيان [ص ٣١٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. ذهب إلى عدم الإثم الشيخ في الاقتصاد، ص ٢٧٩؛ وإلى الإثم في الخلاف، ج ٢، ص ٢٨، المسألة ٢٦.

الفصل الثالث في المُستحقِّ

وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَيَشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ مَوْوَنَةَ سَنَةٍ، وَالْمَرْوِيُّ أَنْ الْمَسْكِينِ أَسْوَأُ^(١) حَالًا. وَالِدَارُ وَالْخَادِمُ مِنَ الْمَوْوَنَةِ. وَيُمْنَعُ ذُو الصَّنْعَةِ وَالضَّيْعَةَ إِذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ، وَإِلَّا تَنَاوَلَ التَّيْمَةَ لَا غَيْرُ. وَالْعَامِلُونَ وَهُمْ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيلِهَا. وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ^(٢)، قِيلَ: وَمُسْلِمُونَ أَيْضًا^(٣).

وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ وَالْعَبِيدُ تَحْتَ الشَّدَّةِ.

(١) ونعني بالأسوأ حالاً الذي لا يملك شيئاً يعتدُّ به، والآخر من يملك مالا يقوم بكفايته. البيان [ص ٣٠٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) نعم.

(٣) وهم أربعة: قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب نظراؤهم. وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم. وقوم بإزائهم قوم آخرون من أصحاب الصدقات إذا أعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل. وقوم من الأعراب بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الإسلام. البيان [ص ٣٠٨، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ج ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

٢. قال به الشيخ المفيد في الإشراف، ص ٣٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ والمحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٥٧٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

والغارِ مُونَ وهُم المَدِينُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرَوِيُّ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ ١. وَيُقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا ١) وَإِنْ مَاتَ ٢) أَوْ كَانَ وَاجِبَ النِّفْقَةِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْقُرْبُ كُلُّهَا. وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ، وَمِنْهُ الضَّيْفُ. وَتُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَةَ. فَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً مُنْعَ. وَيُعْطَى الطِّفْلُ وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ فَاسِقَيْنِ. وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجَنُّبُ الْكِبَائِرِ ٢. وَيُعِيدُ الْمُخَالَفُ الزَّكَاةَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ، وَلَا يُعِيدُ بَاقِيَ الْعِبَادَاتِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبَ النِّفْقَةِ عَلَى الْمُعْطَى، وَلَا هَاشِمِيًّا إِلَّا مِنْ قَبِيلِهِ أَوْ تَعَدَّرَ الْخُمْسُ.

وَيَجِبُ دَفْعُهَا ٣) إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعِيهِ، قِيلَ: وَالْفَقِيهَ فِي الْعَيْبَةِ ٣. وَدَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً أَفْضَلُ، وَقِيلَ: يَجِبُ ٤. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ

(١) وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ فِي الْحَيِّ. الْبَيَانُ [ص ٣٠٩، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ١٢].

(٢) وَهَلْ يَشْتَرَطُ قُصُورُ تَرْكِهِ عَنْ ذَنْبِهِ؟ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْجَنِيدِ وَالشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَنَفَاهُ الْفَاضِلُ؛ لِلْعُمُومِ، وَلَا تَنْتَقِلُ التَّرَكَةُ إِلَى الْوَارِثِ، فَيَصِيرُ عَاجِزًا. وَفِي الْأَخِيرِ مَنْعُ ظَاهِرٍ؛ لِتَأَخُّرِ الْإِرْثِ عَنِ الدِّينِ. نَعَمْ لَوْ أَتَلَفَ الْوَارِثُ الْمَالَ وَتَعَدَّرَ الْإِقْتِضَاءَ لَمْ يَبْعُدْ جَوَازُ الْإِحْتِسَابِ وَالْقَضَاءِ. الْبَيَانُ [ص ٣٠٩، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ١٢].

(٣) فَلَوْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ فَالْأَصَحُّ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ؛ لِعَدَمِ إِيقَاعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا. الْبَيَانُ [ص ٣١٥، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ١٢].

١. الْكَافِي، ج ٥، ص ٩٣، بَابِ الدِّينِ، ح ٥: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥.

٢. نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْجَنِيدِ الْعَلَامَةِ فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص ٨٣، الْمَسْأَلَةُ ٥٧.

٣. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ، ص ٢٥٢.

٤. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ، ص ٢٥٢؛ وَالْحَلْبِيُّ فِي الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص ١٧٢.

في الإخراج بغير يمين^(١).
 وتُسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، وَيَجُوزُ
 الْوَاحِدُ وَالْإِغْنَاءُ إِذَا كَانَ دَفْعَةً. وَأَقْلُّ مَا يُعْطَى اسْتِحْبَاباً مَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ النَّقْدَيْنِ.
 وَيُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِكِ.
 وَمَعَ الْغَيْبَةِ لَا سَاعِيٍّ وَلَا مُؤَلَّفَةٍ إِلَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
 وَلِيُخَصَّ زَكَاةُ النِّعَمِ الْمُتَجَمَّلِ، وَإِيصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحْيِي^١ مِنْ قَبُولِهَا هَدِيَّةً^(٢).

(١) وكذا في عدم الحول وتلف المال. ولو شهد عليه شاهدان بالحول أو ببقاء المال أو بنفي الإخراج وكان نفياً محصوراً سمعت الشهادة. البيان [ص ٣١٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].
 (٢) والنية مادامت العين باقية.

الفصل الرابع في زكاة الفطرة

وتَجِبُ على البالغِ العاقلِ الحرِّ المالكِ قُوتَ سَنَتِهِ^(١) عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ ولو تَبَرَّعاً. وَتَجِبُ على الكافرِ ولا تَصِحُّ مِنْهُ. والاعتبارُ بالشرطِ عِنْدَ الْهِلالِ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ لو تَجَدَّدَ السَّبَبُ ما بَيْنَ الْهِلالِ إلى الزوالِ. وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ أو الشعيرِ أو التمرِ أو الزبيبِ أو الأرزِ^(٣) أو الأقطِ أو اللبَنِ. وأفضلُها التمرُ، ثُمَّ الزبيبُ، ثُمَّ ما يَغْلِبُ على قُوَّتِهِ. والصاعُ تِسْعَةُ أرطالٍ ولو من اللبَنِ في الأقوى^(٤). وَيَجُوزُ إخراجُ القِيمَةِ بِسِعْرِ الوَقْتِ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهَا وفي المَالِيَّةِ. وَمَنْ عَزَلَ إِحْدَاهُمَا لِعُدْرٍ ثُمَّ تَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ. وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ المَالِيَّةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَقْضَرَ العَطَاءُ عَنْ صَاعٍ إِلَّا مَعَ الاجْتِمَاعِ وَضَبِقِ المَالِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِهَا المُسْتَحِقُّ مِنَ القَرَابَةِ والجَارِ. ولو بانَ الآخِذُ غَيْرَ مُسْتَحِقِّ ارْتُجِعَتْ، وَمَعَ التَّعَدُّرِ يُجْزَى إِنْ اجْتَهَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ.

(١) السنة المستقبلة، بشرط أن يفضل يوم العيد قدر الواجب.

المكتسب لا يجب عليه زكاة الفطرة إلا إذا فضل عنده يوم العيد عن قدر كفايته بقدر الواجب عنه وعمّن يعول، فلو فضل أقلّ من ذلك القدر لم تجب.

(٢) وفي الضيف أن يكون قبله بليلة.

(٣) منزوع القشر الأعلى.

(٤) نعم.

كتاب الخمس

وَيَجِبُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١) بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنِ، وَالْمَعْدِنِ^(٢) وَالْغَوْصِ^(٣) وَأَرْبَاحِ

(١) لا يشترط في وجوب الخمس قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحوه من الأرض والأموال البعيدة. البيان [ص ٣٣٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) واشتقاقها من عدن إذا أقام لإقامتها بالأرض. البيان [ص ٣٣٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢]. لا يشترط في المعدن الإخراج دفعةً، بل يضمّ بعضه إلى بعض، وشرط الفاضل أن لا يتخلل بين المرّات إعراض، فلو أهمله معرضاً تمّ أخرج لم يضمّ. وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضمّ الذهب إلى الحديد وإلا ضمّ، وهو قوله ﷺ. البيان [ص ٣٣٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) كلّ ما يخرج من البحر حتّى الذهب والفضّة التي ليس عليها سكّة الإسلام، فلو كان عليها سكّة ففي اعتبارها عندي نظر. ولو أخرج دفعةً أو دفعات فالأقرب ضمّ الجميع. واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن، ولو أخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر أنّه بحكمه، ولو كان ممّا ألقاه الماء على الساحل. أمّا العنبر فالنصّ عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ فيه الخمس». ولكن هل هو من المعادن أو من الغوص؟ فضّل بعض الأصحاب، فقال: إن كان أخرج من قعر البحر فهو من الغوص، وإن جنى من الساحل أو من وجه الماء فمعدن، وهل هو نابت في الماء أو في عين في البحر؟ قال الشيخ بالأوّل، وقال أهل الطبّ: هو جماجم تخرج من عين في البحر، أكبرها وزنه ألف مثقال. فرع: الحيوان المصيد في البحر من باب الأرباح. البيان [ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

المكاسب، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميَّز ولا يُعلمُ صاحِبُهُ، والكنز^(١) إذا بلغَ عشرين ديناراً، قيل: والمعدن كذلك^١. وقال الشيخُ في الخلاف: لا نصاب له^٢. واعتبر أبو الصلاح فيه ديناراً^٣، كالغوص وأرض الذمِّي^(٢) المنتقلة إليه من مُسلم^(٣)، ولم يذكرها كثيراً. وأوجبهُ أبو الصلاح في الميراث^(٤) والصدقة والهبة^٤، وأنكره ابنُ إدريس^٥. والأوَّلُ أحسنُ. واعتبر المُفيدُ في الغنيمَةِ والغوص والعنبرِ عشرين ديناراً عيناً أو قيمة^٦، والمشهورُ أنه لا نصاب للغنيمَةِ. ويُعتبر في الأرباح مؤونته ومؤونة عياله مُقتصداً^(٥).

(١) وهو المال المدفون في الأرض، وشرطه أن يكون في دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، أو دار الإسلام إذا خلى من أثره، ونعني بأثر الإسلام اسم النبي ﷺ أو أحد ولاية الإسلام. ولو وجد في دار الإسلام وعليه أثره فالأقرب أنه لقطه. ولو وجد في ملك الغير عرفه فإن عرفه فله، وإلا فللواجد ويخمسُه. البيان [ص ٣٣٨، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) ولا يشترط فيها النصاب ولا النية. البيان [ص ٣٤١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) يشتري أو غيره. البيان [ص ٣٤٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) ولو نما ذلك بنفسه أو باكتساب الحق بالأرباح. البيان [ص ٣٤٣، ضمن الموسوعة،

ج ١٢].

(٥) فرع: لو أقتَر في النفقة فلا شيء في الفاضل بسبب الإقتار، ولو أسرف وجب في الفائت بسبب الإسراف.

←

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٩٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ١٤٢.

٣ و ٤. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٤٩٠.

٦. نقله عن الرسالة العزيمية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

وَيُقَسَّمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ ﷺ تُصْرَفُ إِلَيْهِ حَاضِرًا، وَإِلَى نَوَابِهِ غَائِبًا أَوْ تُحْفَظُ، وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ بِالْأَبِ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى: وَبِالْأُمَّ! وَيُشْتَرَطُ فَقْرُ شُرَكَاءِ الْإِمَامِ. وَيَكْفِي فِي ابْنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ وَيُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ. وَنَفْلُ الْإِمَامِ: أَرْضٌ أَنْجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ تَسَلَّمَتْ طَوْعًا أَوْ بَادَ أَهْلُهَا، وَالْآجَامُ، وَرَوْوَسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَا يَكُونُ بِهَا، وَصَوَافِي مُلُوكِ الْحَرْبِ، وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ، وَالْغَنِيمَةُ بغيرِ إِذْنِهِ. أَمَّا الْمَعَادِنُ فَالنَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ.

→ آخر: لا يعتبر الحول في الوجوب، بمعنى توقّف الوجوب بل بمعنى تقدير الاكتفاء، فلو علم الاكتفاء من أول الحول وجب الخمس، ولكن يجوز تأخيرها إلى آخره احتياطاً له وللمستحق؛ لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها. البيان [ص ٣٤٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

كتاب الصوم

وهو الكف عن الأكل والشرب مُطلقاً^(١)، والجماع كُلِّهِ، والاستِمْناءِ، وإِصالِ
الغبارِ المُتَعَدِّي^(٢)، والبقاء على الجنابة، ومُعاوَدَةِ النومِ جُنْباً بَعْدَ انْتِباهَتَيْنِ. فَيُكْفَرُ.
ويَقْضِي لَوْ تَعَمَّدَ الإِخْلَالَ، وَيَقْضِي لَوْ عَادَ بَعْدَ انْتِباهَةٍ أَوْ احْتَقَنَ بِالْمَائِعِ أَوْ ارْتَمَسَ
مُتَعَمِّداً أَوْ تَنَاوَلَ مِنْ دُونِ مُراعاةٍ مُمكِنَةٍ فَأَخْطَأَ، سِوَاكَانَ مُسْتَصْحَبِ اللَّيْلِ أَوْ
النَّهَارِ^(٣). وَقِيلَ: لَوْ أَفْطَرَ لِظُلْمَةٍ مُوهِمَةٍ^(٤) ظَنًّا فَلَاقِضَاءٍ^(٥)، أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيَاءَ أَوْ أُخْبِرَ
بِدُخُولِ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ^(٥)، أَوْ بَقِيَائِهِ فَتَنَاوَلَ وَيُظْهَرُ الخِلافُ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ

(١) المعتاد وغيره.

(٢) المراد به ما له عين.

(٣) ولو استمر الإشكال ولم يتبين الخطأ من الصواب فالأقرب وجوب القضاء لو أفر آخر
النهار؛ لأصالة البقاء، وإن اتفق في أوله فلا قضاء؛ لأصالة بقاء الليل. تذكرة الفقهاء
[ج ٦، ص ٧٤-٧٥].

(٤) إذا أفر للظلمة الموهمة فإن بقي الاشتباه قضى، ولو ظنّ فلا قضاء، إلا أن يظهر
الخلافا فيقضي.

(٥) سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً، أمّا لو أخبره عدلان فالوجه وجوب الكفارة. تحرير
الأحكام الشرعية [ج ١، ص ٤٧٧، الرقم ١٦٥٤].

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٥٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٣.

فَأَمْنِي، وَلَوْ قَصَدَ فَأَلْقَرَبُ الْكَفَّارَةَ وَخُصُوصاً مَعَ الْاِعْتِيَادِ؛ إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْاِسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ مُلَاعَبَةٍ.

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ أَوْ تَغَايُرِ الْجِنْسِ أَوْ تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ أَوْ اخْتِلَافِ الْأَيَّامِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ. وَيَتَحَمَّلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمُكْرَهَةِ الْكَفَّارَةَ وَالتَّعْزِيرَ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَوَاطِءً، فَيُعْزَرُ خَمْسِينَ. وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا.

الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ

وَيُعْتَبَرُ فِي الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوعُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالسَّفَرِ، وَفِي الصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ وَالْخُلُوعُ مِنْهُمَا وَمِنَ الْكُفْرِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ مِنَ الْغُسْلِ، وَمِنَ الْمُسَافِرِ فِي دَمِ الْمُتَعَةِ وَبَدَلِ الْبَدَنَةِ وَالنَّذْرِ الْمُقَيَّدِ بِهِ، قِيلَ: وَجَزَاءِ الصَّيْدِ^١.

وَيُمرَّنُ^(١) الصَّبِيُّ لِسَبْعِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ^٢ وَالشَّيْخُ فِي الْإِنهَائِيَّةِ: لِتَسْعِ^٣ وَالْمَرِيضُ يَتَّبِعُ ظَنَّهُ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ قَضَى. وَتَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقُرْبَةِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ^(٣)، وَالْمُقَارَنَةُ مُجْرَنَةٌ. وَالنَّاسِي يُجَدِّدُهَا إِلَى الزَّوَالِ. وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْقُدَمَاءِ الْاِكْتِفَاءُ بِنَيْتَةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ. وَادَّعَى الْمُرْتَضَى فِي الرَّسِيَّةِ فِيهِ الْاِجْمَاعَ^٤، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

(١) التمرين: حمل الصبي على اعتياد أفعال المكلفين.

(٢) و(٣) نعم.

١. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٩٩؛ حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٨، المسألة ٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ذيل الحديث ١٩٠٩؛ حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥١، المسألة ٨٧.

٣. النهاية، ص ١٤٩.

٤. المسائل الرسية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَا رَمَضَانَ التَّعْيِينَ.
 وَيُعْلَمُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ^(١) أَوْ شِيَاعٍ^(٢) أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ مِنْ
 شَعْبَانَ، لَا بِالوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ.
 وَلَا عِبْرَةٌ بِالْجَدْوَلِ وَالْعُدَدِ وَالْعُلُوِّ وَالِانْتِفَاحِ وَالتَّطَوُّقِ وَالْخِفَاءِ لَيْلَتَيْنِ.
 وَالْمَحْبُوسُ يَتَوَخَّى فَإِنْ ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ.
 وَالْكَفُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الْمَشْرِقِيَّةِ^(٣).
 وَلَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ بَرِيءُ الْمَرِيضِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَا أَجْزَاهُمَا الصَّوْمُ،
 بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ
 زَوَالُ الْعُذْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
 وَيَقْضِيهِ كُلُّ تَارِكٍ لَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ لِعُذْرٍ، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ
 وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ.
 وَتُسْتَحَبُّ^(٤) الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَضَاءِ، وَرِوَايَةُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام تَتَضَمَّنُ
 اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ^١.

مَسَائِلُ:

[الأولى:] مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَضَى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي الْأَشْهُرِ. وَيَتَخَيَّرُ
 قَاضِي رَمَضَانَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ، فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ
 صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) وتصحَّ الشهادة على الشهادة.

(٢) ويكفي شياع النساء والمخالفين والكفار.

(٣) يجب إدخال جزء من الليل في الطرفين.

(٤) نعم.

الثانية: الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. ولو أفطر على محرّم مطلقاً فثلاث.
الثالثة: لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر فلا قضاء. ويفدي عن كل يوم بمُدٍّ^(١). ولو برئ وتهاون فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.
الرابعة: إذا تمكّن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبرٌ ولديه الذكور، وقيل: الولي^(٢) مطلقاً^١.

وفي القضاء عن المسافر خلاف، أقربُهُ مراعاةً تمكّنه^(٣) من المقام والقضاء. ويُقضى عن المرأة والعبد.
والأنتى لا تقضي. ويتصدق من التركة عن اليوم بمُدٍّ. ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر.
الخامسة: لو صام المسافر عالماً أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والناسي يلحق بالعامد.

وكُلِّمَ قَصْرَتِ الصَّلَاةِ قَصْرَ الصَّوْمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ.
السادسة: الشيخان إذا عجزا فدياً بمُدٍّ ولا قضاء، وذو العطاش^(٤) المأيوس من بُرِّهِ كَذَلِكَ، ولو برئ قضى.
السابعة: الحاملُ المُقْرَبُ والمُرَضِعُ القَلِيلَةُ اللَّبَنِ يُفْطِرَانِ وَيَفْدِيَانِ^(٥).

(١) ويجوز أن يعطى ما يلزمه عن الأيام لو اُحِد.

(٢) نعم، كل وارث حتى ضامن الجريرة.

(٣) نعم.

(٤) وهو مرض يصيب الإنسان بحيث لا يصبر عن شرب الماء. التنقيح الرابع [ج ١، ص ٣٩٤].

(٥) إن كان الخوف على الولد أفطرتا وفديتا، ولو خافتا على أنفسهما ألحقنا بالمرضى.

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا لِمَنْ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ.

الثَّامِنَةُ: يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً: النَّذْرَ الْمُطْلَقَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَضَاءَ الْوَاجِبِ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ، وَالسَّبْعَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ. وَكُلَّمَا أَخْلَى بِالْمُتَابَعَةِ لِعُذْرِ بَنِي وَلَا لَهُ يَسْتَأْنَفُ، إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعِينَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمٍ مِنَ الثَّانِي^(١)، وَفِي الشَّهْرِ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي ثَلَاثَةِ الْمُتَبَعَةِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ تَالِثَهُمَا الْعِيدُ.

التَّاسِعَةُ: لَا يَفْسُدُ الصِّيَامُ بِمَضِّ الْخَاتَمِ، وَزَقِّ الطَّائِرِ، وَمَضِّغِ الطَّعَامِ. وَيُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ، وَالْاِكْتِحَالُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ، وَإِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُضْعِفِ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ، وَشَمُّ الرِّيَاحِينَ وَخُصُوصاً النَّرْجِسِ، وَالْاِحْتِفَانُ بِالْجَامِدِ، وَجُلُوسُ الْمَرَأَةِ وَالخُنْتَى فِي الْمَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَصِيَّ الْمَمْسُوحَ^(٢) كَذَلِكَ، وَبَلُّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْهَذْرُ.

الْعَاشِرَةُ: يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَآخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ، وَأَوَّلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ وَمَوْلِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثُهُ^(٣)، وَيَوْمُ الْغَدِيرِ، وَالذَّحْوِ^(٤). وَعَرَفَةٌ لِمَنْ لَا يُضَعْفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ تَحَقُّقِ الْهَلَالِ، وَالْمُبَاهَلَةَ وَالْخَمِيسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ^(٥)، وَرَجَبُ كُلُّهُ، وَشَعْبَانُ كُلُّهُ.

(١) ولو أصبح جنباً أمسك وصام بدله، فيكون المجزئ هنا شهراً ويومين.

(٢) مطوع الذكر.

(٣) السابع والعشرين من رجب.

(٤) الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(٥) مولد إبراهيم الخليل.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ بِزَوَالِ عُدْرِهِمَا بَعْدَ التَّنَاوُلِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الَّتِي يَزُولُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ. الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يَصُومُ الضَّيْفُ بَدُونِ إِذْنِ مُضِيْفِهِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(١) أَيْضًا، وَلَا الْمَرْأَةُ^(٢) وَالْعَبْدُ بَدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ، وَلَا الْوَالِدُ بَدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ انْعِقَادِهِ مَعَ النَّهْيِ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنَى، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالنَّاسِكِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكْرِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ، وَلَوْ صَامَهُ بِنِيَّةِ النِّفْلِ أَجْزَاءً إِنْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ رَدَّدَ فَقَوْلَانِ^٢: أَقْرَبُهُمَا الْإِجْزَاءُ. وَيَحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، وَصَوْمُهُ، وَالصَّمْتُ، وَالْوِصَالُ^(٣)، وَصَوْمُ الْوَاجِبِ سَفَرًا، سِوَى مَا مَرَّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: يُعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا عَالِمًا لَا لِعُدْرِ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا قُتِلَ^(٤) إِنْ كَانَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاسْتُتِيبَ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا.

(١) نعم.

(٢) إذا نذرت الزوجة ثم طلقها الزوج ولم يحلّه، ثم تزوّجها لم يكن له حلّه بعد ذلك؛ للزومه بزوال المانع.

(٣) [أن يجعل] عشاءه سحوره أو يومين بينهما ليلة، وكلاهما وصال.

(٤) من غير أن يستتاب. ولو نشأ في بريّة ولم يعرف قواعد الإسلام، ولا ما يوجب الإفطار عُرّف، وعومل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة. تذكرة الفقهاء [ج ٦، ص ٨٧، المسألة ٤٩].

١. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٣٨٧.

٢. ذهب إلى الإجزاء الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٠؛ وإلى عدم الإجزاء قول الشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٤.

الخامسة عشرة: البُلُوغُ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ: الْإِحْتِلَامُ أَوْ الْإِنْبَاتُ أَوْ بُلُوغُ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ، وَتِسْعَ فِي الْأُنْثَى^(١)، وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ^١ وَتَبِعَهُ ابْنُ
حَمَزَةَ: بُلُوغُهَا بَعَشْرًا^٢. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى التِّسْعِ^٣.

(١) ولا يكفي الطعن في الخامسة عشر أو التاسعة. وهذا هو مرادهم ببلوغها. وفي بعض
الأخبار: «إكمال خمسة عشر» [والخبر: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما
له وما عليه وأخذت منه الحدود»]. ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٨٣، ذيل
المسألة ٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٥١؛ وراجع أيضاً السنن الكبرى،
ج ٦، ص ٩٣، ذيل الحديث ١١٣٠٦؛ والمغني والشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٥٧ - ٥٥٨،
المسألة [٣٤٧١]. وهو الأحسن.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦.

٢. الوسيلة، ص ١٣٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٦٧.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ^(١)

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ خُصُوصاً فِي الْعَشْرِ الْاَوْخِرِ^(٢) مِنْ شَهْرِ رَمَازَانَ. وَيُسْتَرْتَبُ الصُّوْمُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ مِنْهُ الصُّوْمُ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ^(٣) - وَالْحَصْرُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَوْ الْخَمْسَةِ ضَعِيفٌ - وَالْإِقَامَةُ بِمُعْتَكِفِهِ، فَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ، كَعِبَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ تَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ لَوْ خَرَجَ، وَلَا يَمْشِي تَحْتَ ظِلِّ اخْتِيَارًا، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِمُعْتَكِفِهِ^(٤) إِلَّا فِي مَكَّةَ.

وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ، وَبِمُضِيِّ يَوْمَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَفِي الْمَبْسُوطِ: يَجِبُ بِالشُّرُوعِ^١.

وَيُسْتَحَبُّ الْاِشْتِرَاطُ كَالْمُحْرِمِ، فَإِنْ شَرَطَ وَخَرَجَ فَلَا قَضَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَمَضَى يَوْمَانِ أَتَمَّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَهَارًا مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَيْلًا وَنَهَارًا الْجِمَاعَ، وَشَمُّ الطَّيِّبِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ.

(١) لو نذر أن يعتكف هذا رجب متتابعاً وأفطر في الأثناء فإنه يتم ويكفر ويستأنف شهراً غيره.

(٢) لطلب ليلة القدر.

(٣) المراد بـ«الجامع» الأعم في البلد دون مسجد القبيلة والسوق.

(٤) لا في يوم الجمعة إذا أقيمت الصلاة في مسجد غيره.

وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ. وَيُكْفِّرُ^(١) إِنْ أَفْسَدَ الثَّالِثُ أَوْ كَانَ وَاجِبًا^(٢).
وَيَجِبُ بِالْجَمَاعِ فِي الْوَاجِبِ نَهَارًا كَفَّارَتَانِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقِيلَ:
مُطْلَقًا^١. وَلَيْلًا وَاحِدَةً، فَإِنْ أَكْرَهَ الْمُعْتَكِفُ فَرَبِعٌ عَلَى الْأَقْوَى.

- (١) كبيرة مخيرة إن وجب بنذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجب باليمين فالظاهر أنها كفارة يمين. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢١٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].
- (٢) تجب الكفارة بالجماع في الواجب مطلقاً، وفي الثالث مطلقاً، وعدم وجود شيء أصلاً في اليومين المندوبين.

كِتَابُ الْحَجِّ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل [الأَوَّلُ] في شرائطه وأسبابه]

يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالخَنَائِي عَلَى الْفَوْرِ مَرَّةً
بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ، وَالِاسْتِئْجَارِ وَالْإِفْسَادِ. وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ،
وَلِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ، وَلَا يُجْزِئُ كَالْفَقِيرِ، وَالْعَبْدِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.
وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْمَسِيرِ.
وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ. وَشَرَطُ مُبَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِسْلَامِ التَّمْيِيزُ. وَيُحْرِمُ الْوَالِيَّ عَنِ غَيْرِ
الْمُمَيِّزِ نَدْبًا. وَشَرَطُ صِحَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذْنُ الْمَوْلَى. وَشَرَطُ صِحَّةِ النَّدْبِ مِنَ الْمَرَاةِ
إِذْنُ الزَّوْجِ.
وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ صَحَّ^(١)،
وَأَجْزَأُهُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(١) بشرط الاستطاعة من البلد، وتجدد نيّة حجة الإسلام. ولو لم يعلم العبد بالعتق صحَّ
حجّه، ويشترط فيه الاستطاعة من موضعه.

وَيَكْفِي الْبَدْلُ فِي تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ صِغَةً خَاصَّةً^(١) فَلَوْ حَجَّ بِهِ
بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنِ الْفَرَضِ. وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ مَا يَمُونُ بِهِ عِيَالُهُ الْوَاجِبِي النَّفَقَةَ
إِلَى حِينَ رُجُوعِهِ.

وَفِي اسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ بِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ^(٢) أَوْ عَدُوِّ قَوْلَانِ^(٣)، وَالْمَرُوءِيُّ^(٤) عَنِ
عَلِيِّ^(٥) ذَلِكَ، وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ حَجًّا ثَانِيًا.
وَلَا يُشْتَرَطُ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ عَلَى الْأَقْوَى^(٦)، وَلَا فِي الْمَرَأَةِ الْمَحْرَمِ^(٧)،
وَيَكْفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ.

وَالْمُسْتَطِيعُ يُجْزئُهُ الْحَجُّ مُتَسَكِّعًا. وَالْحَجُّ مَاشِيًا أَفْضَلُ إِلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنِ
الْعِبَادَةِ^(٨) فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ، فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ^(٩) مَاشِيًا مَرَارًا - وَقِيلَ: إِنَّهَا خَمْسَ
وَعِشْرُونَ حِجَّةً^(١٠) - وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ

(١) مع التملك أو الوثوق به. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) والأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور. الدروس
الشرعية [ج ١، ص ٢٢٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) و(٤) نعم.

(٥) ولو ادعى الزوج الخوف على الزوجة فأنكرت عمل بشاهد الحال أو البيئته، فإن انتفيا
قدم قولها. والأقرب أنه لا يمين عليها. وهل يملك الزوج منعها محققاً باطناً؟ نظر.

الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) بمكة.

١. ذهب إلى وجوب الاستنابة الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٦؛ والحلي في الكافي في
الفقه، ص ٢١٩؛ وإلى عدم الوجوب الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٤٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤،
ص ٣٩، المسألة ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٨.

٣. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج ٤، ص ١٨.

قَدْ اسْتَقَرَّ^(١) فِي ذِمَّتِهِ قُضِيَ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ^(٢)، فَلَوْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ
فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَتْ وَلَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَلَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ لَمْ يُعِدَّ عَلَى الْأَقْرَبِ^(٣)، فَلَوْ حَجَّ مُخَالَفًا ثُمَّ اسْتَبَصَرَ
لَمْ يُعِدَّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ^(٤)، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ.

الْقَوْلُ فِي حَجِّ الْأَسْبَابِ

لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَأَطْلَقَ كَفَّتِ الْمَرَّةُ وَلَا تُجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ^(٥)، وَقِيلَ: إِنْ نَوَى
حِجَّةَ النَّذْرِ أَجْرَاتُ وَإِلَّا فَلَا^(٦). وَلَوْ قَبِدَ نَذْرَهُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ^(٧)، وَلَوْ
قَبِدَ غَيْرَهَا فَهُمَا اثْنَتَانِ، وَكَذَا الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ. وَلَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا وَجَبَ وَيُقَوْمُ فِي
الْمِعْبَرِ، فَلَوْ رَكِبَ طَرِيقَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَضَى مَاشِيًا^(٨)، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ رَكِبَ^(٩)
وَسَاقَ بَدَنَةً.

وَيُسْتَرْطُ فِي النَّائِبِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوعُ مِنَ حَجٍّ وَاجِبٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَوْ
مَاشِيًا، وَالْإِسْلَامُ، وَإِسْلَامُ الْمُنُوبِ عَنْهُ، وَاعْتِقَادُهُ الْحَقَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ.
وَيُسْتَرْطُ نِيَّةُ النِّيَابَةِ، وَتَعْيِينُ الْمُنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا، وَيُسْتَحَبُّ لَفْظًا عِنْدَ الْأَفْعَالِ.

(١) المراد بـ«الاستقرار» مضي زمان يمكنه فيه إيقاع أفعال الحج، كبعض يوم النحر،
ويُهْمَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيُسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ. المَهْدَبُ الْبَارِعُ [ج ٢، ص ١٢٤].

(٢) نعم.

(٣) عندنا.

(٤) نعم.

(٥) وفائدة النذر وجوب الكفارة لو أهمل إذا عيّن الوقت وأخلّ به.

(٦) قوله: قضى ماشياً. نعم إن كان مطلقاً وإن كان مقيداً كفر فأجزأه.

(٧) إن كان معيناً سقط الحج، وإن كان مطلقاً توقع المكنة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٨، باب من يوصي بحج...، ح ١ - ٤.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٠٥.

وَتَبَرَأُ ذِمَّتُهُ لَوْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتُعِيدَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ^(١). وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ حَتَّى الطَّرِيقِ مَعَ الْغَرَضِ. وَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحاً أَوْ إِيقَاعِ الْعَقْدِ مُقَيِّداً بِالْإِطْلَاقِ. وَلَا يَحُجُّ عَنْ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَامٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا صَحَّ السَّابِقُ، وَإِنْ اقْتَرْنَا بَطْلًا^(٢).

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أِبْعَاضِ الْحَجِّ، كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَوْ امْتَكَنَ حَمَلُهُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَجَبَّ، وَيُحْتَسَبُ لِهَاجِرًا^(٣). وَكَفَّارَةُ الْإِحْرَامِ فِي مَالِ الْأَجِيرِ، وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَى فِي الْقَابِلِ، وَالْأَقْرَبُ الْإِجْرَاءُ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأَجْرَةِ، وَالْإِتْمَامُ لَهُ لَوْ أَعْوَزَ، وَتَرَكَ نِيَابَةَ الْمَرَاةِ الصَّرُورَةَ، وَالخُنْثَى الصَّرُورَةَ. وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا، وَعَدَالَتُهُ^(٥)، فَلَا يُسْتَأْجَرُ

(١) إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوَجَرَ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ وَالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوَجَرَ لِفِعْلِ الْحَجِّ خَاصَّةً لَمْ يَسْتَحِقُّ شَيْئاً فِي مَقَابِلَةِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ. تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ [ج ٧، ص ١٥٣، الْمَسْأَلَةُ ١١٢].
(٢) فِي الْعَقْدِ وَزَمَانِ الْإِيقَاعِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْإِيقَاعِ صَحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتَأَخَّرُ يَجِدُ مِنْ يَحِجُّ عَنْ مَنْوَبِهِ بِذَلِكَ الْعَامِ، فَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُ الْعَقْدِ الْمَوْخَّرِ. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٢٣٦، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٣) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِحَمَلِهِ لَا فِي طَوَافِهِ. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٢٣٧، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٤) لِأَنَّ الْأَوَّلَى حِجَّةُ الْإِسْلَامِ.

(٥) الْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي الْإِسْتِنَابَةِ عَنِ الْمَيْتِ، وَلَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ النِّيَابَةِ، فَلَوْ حَجَّ الْفَاسِقُ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأً. وَفِي قَبُولِ إِخْبَارِهِ تَرَدُّدٌ، أَقْرَبُهُ الْقَبُولُ؛ لِظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحَجَرَاتُ (٤٩): ٦] الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٢٣٥، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

فاسقٌ، ولو حجَّ أجزأه.
 والوصية بالحج^(١) تنصرف إلى أجرة المثل، ويكفي المرة إلا مع إرادة التكرار.
 ولو عينَ القدرَ والنائبَ تعيَّنَا. ولو عينَ لكلِّ سنةٍ قدرًا وقصرَ كَمَلَّ من الثانيةِ
 فالثالثةُ. ولو زاد حجَّ في عامٍ مرتين من اثنين.
 والوداعيُّ العالمُ بامتناع الوارثِ يستأجرُ عنه من يحجُّ أو بنفسه. ولو كان عليه
 حجَّتَانِ إحداهما نذرٌ فكذلك؛ إذ الأصحُّ^(٢) أنَّهما من الأصلِ. ولو تعدَّدوا وزُعت،
 وقيل: يفتقرُ إلى إذنِ الحاكمِ^(٣)، وهو بعيدٌ.

(١) ثم إن علم أن عليه واجب فذاك، وإلا حمل على الندب.
 (٢) و(٣) نعم.

الفصل الثاني في أنواع الحجّ

وهي ثلاثة: تمتّع، وهو فرض من نأى عن مكة بشمانيّة وأربعين ميلاً من كلّ جانبٍ على الأصحّ^(١)، ويُقدّم عمرته على حجّه ناوياً بها التمتّع. وقران، وإفراد، وهو فرض من نقص عن ذلك. ولو أطلق الناذر تخيّر في الثلاثة، وكذا يتخيّر من حجّ ندباً. وليس لمن تعيّن عليه نوع العدول إلى غيره على الأصحّ إلا لضرورة^(٢). ولا يقع الإحرام بالحجّ وعمرته التمتّع إلا في سؤالٍ وذو القعدة وذو الحجة^(٣).

ويشترط في التمتّع جمع الحجّ والعمرّة لعامٍ واحدٍ، والإحرام بالحجّ له من مكة، وأفضلها المسجد، ثمّ المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرّم بغيرها لم يجز إلا مع التذرّ. ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرّة بحبّض أو نفاس أو عُذرٍ أو عدوّ عدلٍ إلى الإفراد وأتى بالعمرّة من بعد.

ويشترط في الإفراد النيّة، وإحرامه من الميقات أو من دؤيرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات، وفي القران ذلك، وعقدُه بسياق الهدى، وإشعاره إن كان بدنةً،

(١) نعم.

(٢) كخوف الحيض المتقدم في العدول إلى القران أو الإفراد، وخوف الحيض المتأخّر عن النفس في عدولهما إلى المتعة، وكذا لو خاف عدوّاً أو فوت الصحبة. الدروس الشرعيّة

[ج ١، ص ٢٤٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) أمّا المبتولة فيجوز في جميع أيام السنة.

وتقليده إن كان غيرهما بأن يُعَلَّقَ في رَقَبَتِهِ نَعْلًا قَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَوْ نَافِلَةً، وَلَوْ قَلَدَ الْإِبِلَ جَازًا.

مَسَائِلُ:

[الأولى]: [يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدْبًا مُفْرِدًا الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ لَكِنْ لَا يُلَبِّي بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ، فَلَوْ لَبَّى بَطَلَتْ مُتَعْتُهُ^(١) وَبَقِيَ عَلَى حَجِّهِ، وَقِيلَ: لَا اعْتِبَارَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(٢). وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ لِلْقَارِنِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيْضًا^(٣)، كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسُقْ مِنَ الصِّحَابَةِ^(٤)، وَهُوَ قَوِيٌّ^(٥)].

الثانية: يَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِمَّا الْوَاجِبُ أَوْ النَّدْبُ، لَكِنْ يُجَدِّدَانِ التَّلِيَةَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ، فَلَوْ تَرَكَهَا أَحَدًا عَلَى الْأَشْهَرِ^(٦).
الثالثة: لَوْ بَعَدَ الْمَكِّيُّ ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتِ أَحْرَمٍ مِنْهُ وَجُوبًا. وَلَوْ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْآفَاقِ تَمَتَّعَ، وَلَوْ تَسَاوَى تَخَيَّرَ. وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَنْتَقِلُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَقَبْلَهَا يَتَمَتَّعُ. وَلَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ، وَهُوَ نُسُكٌ لَا جُبْرَانُ.
الرابعة: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَبْطُلُ، وَلَا إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَبْطُلُ الثَّانِي إِنْ كَانَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا قَبْلَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي الْمَوَاقِيتِ السَّعْيِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْمَرْوِيُّ^(٧): أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَجِّهِ مُفْرَدَةً^(٨). وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا صَحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِي، وَيُسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاةٍ.

(١) و(٢) و(٣) نعم.

(٤) نعم، وَلَا يَجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ حَجَّ نِيَابَةً لَمْ يَجْزِئَ عَنِ الْمَنُوبِ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ أَجْرَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٠٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٨، باب حج النبي ﷺ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦.

الفصل الثالث في المواقيت

لا يصحُّ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ، إلا بالنذرِ وشبهه إذا وَقَعَ الإحرامُ في أشهرِ الحَجِّ، ولو كانَ عُمرةً مُفردةً لم يُشترَط. ولو خافَ مُريدُ الاعْتِمَارِ في رَجَبٍ تَقْضِيَهُ جازَ لَهُ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ^(١) ولا يَجِبُ إعادَتُهُ فيه.

ولا يَتَجَاوَزُ الميقاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطَلَ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَمَكَنَّ، ولو دَخَلَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَوْضِعِهِ، ولو أَمَكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الميقاتِ وَجَبَ.

والمواقيتُ سِتَّةٌ: ذُو الحُلَيْفَةِ^(٢) لِلْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِ، وَيَلْمَلَمُ لِلْيَمَنِ، وَقَرْنُ المَنَازِلِ لِلطَّائِفِ، وَالْعَقِيقُ لِلْعِرَاقِ. وَأَفْضَلُهُ الْمَسْلُخُ، ثُمَّ غَمْرَةٌ، ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ.

وميقاتُ حَجِّ التَّمَتُّعِ مَكَّةٌ، وَحَجِّ الإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ كَمَا سَبَقَ. وَكُلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى ميقاتٍ فَهُوَ لَهُ، ولو حَجَّ عَلَى غَيْرِ ميقاتٍ كَفَتَهُ المُحَادَاةُ، ولو لم يُحَاذِ أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ يُشْتَرَكُ فِيهِ المَوَاقِيتُ.

(١) والأقرب أنها لا تجزئ، ويشكل بالنهي عن الإحرام، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطان أنسب. الدروس الشرعية

[ج ١، ص ٢٤٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) لأنَّ الفضل يحصل بالإحرام فيه.

(٣) وهو مسجد الشجرة.

الفصل الرابع في أفعال العمرة

وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير. ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء. ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع.

القول في الإحرام

يُستحبُّ توفيرُ شعرِ الرأسِ لمن أرادَ الحجَّ من أوَّلِ ذي القعدة، وآكدُ منه هلالُ ذي الحجة، واستكمالُ التنظيفِ بقصِّ الأظفارِ وأخذِ الشاربِ والإطلاءِ، ولو سبقَ أجزاء ما لم يمضِ خمسة عشرَ يوماً.
والغسلُ، وصلاةُ سنةِ الإحرام^(١)، والإحرامُ عقبَ الظهرِ أو فريضة^(٢)، وتكفي النافلة عندَ عدمِ وقتِ الفريضة.
وتجِبُ فيه النيَّةُ المُشتملةُ على مُشخصاته مع القرية، ويُقارَنُ بها: «لبيك، اللهم لبيك، لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ والمُلكَ لك، لا شريكَ لك لبيك»،
ولبسُ ثوبي الإحرام^(٣) من جنسٍ ما يُصلَى فيه.
والقارنُ يعقدُ إحرامَهُ بالتلبية^(٤) أو بالإشعارِ والتقليدِ.

(١) [وهي] ست أو أربع أو اثنتين. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٥٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنَّ الإحرام عقب فريضة مقضية أفضل. الدروس

الشرعية [ج ١، ص ٢٥٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) يستحبُّ فيه النيَّة وإن كان فعله واجباً.

(٤) الأعجمي لو تعذَّر عليه التلبية يترجم بها مع تلبية آخر عنه.

وَيَجُوزُ الْحَرِيرُ وَالْمَخِيطُ لِلنِّسَاءِ، وَيُجْزَى الْقَبَاءُ مَقْلُوباً^(١) لَوْ فَقَدَ الرِّدَاءُ،
وَالسَّرَاوِيلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزَارَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ، وَلِتُجَدَّدَ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ،
وَيُضَافُ إِلَيْهَا التَّلْبِيَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ - وَيَقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَاهَدَ بَيْوتَ مَكَّةَ، وَالْحَاجُّ
إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مُفْرِداً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(٢) - وَالِاشْتِرَاطُ.

وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ فِي السُّودِ وَالْمَعْصِفَةِ وَشِبْهَيْهِمَا، وَالنَّوْمُ عَلَيْهَا، وَالْوَسِخَةَ^(٣)
وَالْمُعْلَمَةَ^(٤)، وَدُخُولَ الْحَمَامِ وَتَلْيِيَةَ الْمُنَادِي.
وَأَمَّا التَّرْوُكُ الْمُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ:

صَيْدُ الْبَرِّ لَوْ دَلَّاهُ وَإِشَارَةً، وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَا يَبْيَضُ وَيُفْرَخُ فِيهِ،
وَالنِّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمْتَاعٍ حَتَّى الْعَقْدِ، وَالِاسْتِمْنَاءُ، وَلِبْسُ الْمَخِيطِ وَشِبْهَيْهِ، وَعَقْدُ
الرِّدَاءِ، وَمُطَلَّقُ الطَّيِّبِ، وَالْقَبْضُ مِنْ كَرِيهِهِ الرَّائِحَةِ^(٥)، وَالِاِكْتِحَالُ بِالسُّودِ
وَالْمُطَيَّبِ، وَالْأَدْهَانُ - وَيَجُوزُ أَكْلُ الدَّهْنِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ - وَالْجِدَالُ وَهُوَ قَوْلُ:
«لَا وَاللَّهِ»^(٦) و«بَلَى وَاللَّهِ»^(٧)، وَالْفُسُوقُ - وَهُوَ الْكِذْبُ^(٨) وَالسَّبَابُ - وَالنَّظَرُ

(١) النكس القلب، ولا فدية فيهما والحال هذه.

(٢) ولو كان قد خرج من مكة فمشاهدة الكعبة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٦٣، ضمن
الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولو عرض الوسخ في الأثناء لم يغسل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٣، ضمن
الموسوعة، ج ٩].

(٤) الذي فيها خطوط يخالف باقي لونها.

(٥) ولا كفارة لو قبض.

(٦) والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٢، ضمن
الموسوعة، ج ٩].

(٧) ويجوز دفع الدعوى الكاذبة باليمين؛ لدفع الضرر.

(٨) ولا كفارة فيه سوى الاستغفار.

في المرأة^(١)، وإخراج الدم اختياراً^(٢)، وقلع الضرس، وقصّ الظفر، وإزالة الشعر، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة^(٣) - ويجوز لها سدّل القناع إلى طرف أنفها^(٤) بغير إصابتها وجهها - والنقاب، والحناء للزينة، والتختم للزينة^(٥)، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي^(٦)، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الخفين للرجل وما يستتر ظهر قدميه^(٧)، والتظليل للرجل الصحيح سائراً ولبس السلاح^(٨) اختياراً، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما يثبت في ملكه، وعودي^(٩) المحالة^(١٠)، وشجر الفواكه، وقتل هوامّ الجسد، ويجوز نقله^(١١).

القول في الطواف

ويُستترُ فيه رفعُ الحدّثِ والخَبَثِ^(١٢) والخِتانِ في الرجلِ^(١٣) وسترُ العورة.

(١) ولا فدية.

(٢) ولا كفارة.

(٣) والخنثى تغطي ماشاءت من الوجه أو الرأس، ولو جمعت بينهما كفرت. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) الأعلى.

(٥) يرجع فيهما إلى قصده.

(٦) لو لبسته وجب عليها شاة.

(٧) ويجوز للمرأة.

(٨) كلّ آلة حديد تفري.

(٩) الخشبتان اللتان يعلّق عليهما.

(١٠) البكرة.

(١١) إلى الأحرز أو المساوي.

(١٢) وإن عفي عنه في الصلاة. لو طاف في الواجب مع نجاسة الثوب فإن كان جاهلاً فلا إعادة، ولو كان ناسياً وعلم بعد فراغه أعاد الصلاة خاصةً.

(١٣) وكذا في الصبي.

وواجِبُهُ: النِيَّةُ، والبِدْأَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالخَتْمُ بِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ، وَالطَّوْفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ، وَإِدْخَالُ الْحَجْرِ، وَخُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَإِكْمَالُ السَّبْعِ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَيَبْطُلُ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَالرُّكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(١)، وَتَوَاصُلُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، فَلَوْ قَطَعَ لِذَوْنِهَا بَطَلَ وَإِنْ كَانَ لِضَرْوَرَةٍ أَوْ دُخُولِ الْبَيْتِ. وَلَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ تَرْتَبَتْ صِحَّتُهُ وَبُطْلَانُهُ عَلَى الطَّوْفِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ بَعْدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَفِي الْأَثْنَاءِ يَبْطُلُ إِنْ شَكَّ فِي النَّقِیْصَةِ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ إِنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ^(٢)، وَأَمَّا نَقْلُ الطَّوْفِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ مُطْلَقًا.

وَسُنُّنُهُ: الْغُسْلُ مِنْ بَيْتِ مَيْمُونٍ أَوْ فَخٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَضْعُ الْإِذْخِرِ وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا^(٣) حَافِيًا^(٤) بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَالذُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَالذُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ، وَالذُّعَاءُ فِيهِ وَفِي حَالَاتِ الطَّوْفِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٥)، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّكِينَةُ فِي الْمَشْيِ^(٦)، وَالرَّمْلُ^(٧) ثَلَاثًا، وَالْمَشْيُ

(١) يجب نيّة الأداء في ركعتي الطواف قبل تمام السعي وبعده.

(٢) مع محاذاته الحجر عند الشك، وإلا بطل.

(٣) وهي عقبة المدنيين.

(٤) ونعله بيده.

(٥) والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة، لرواية الكليني [الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نواذر الطواف، ح ٣] عن الصادق عليه السلام. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٢٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) بأن يمشي مستوياً بين السرعة والإبطاء. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ١٠٨، المسألة ٤٧٢].

(٧) سرعة الخطأ مع تقارب القدمين، دون الوثوب والعدو.

١. في «خ»: «وقراءة القدر» بدل «وقراءة القرآن».

أربعاً على قول^(١)، واستلام الحَجَرِ وتقبيلُهُ أو الإِشَارَةَ إِلَيْهِ، واستلام الأركانِ والمُسْتَجَارِ فِي السَّابِعِ، وَإِصَاقُ البَطْنِ والخَدِّ بِهِ، والدُّعَاءُ، وَعَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ، والتداني من البيتِ.

ويُكْرَهُ الكَلَامُ فِي أَثْنَائِهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

مَسَائِلُ:

[الأولى:] كُلُّ طَوَافٍ رُكْنٌ إِلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ، فَيُعُودُ وَجُوباً مَعَ المُكَنَّةِ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ يَسْتَنْبِئُ. وَلَوْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ اخْتِيَاراً^(٢).
الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الحَجِّ وَسَعْيِهِ لِلْمُفْرِدِ عَلَى الوُقُوفِ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَطَوَافِ النِّسَاءِ لَا يُقَدِّمُ لِهَمَا إِلَّا لِضَّرُورَةٍ. وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ إِلَّا فِي عُمَرَةِ التَّمَتُّعِ^(٣)، وَأَوْجِبُهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ^٢، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السَّعْيِ.

الثَّالِثَةُ: تَحْرِمُ البُرْطُلَّةُ فِي الطَّوَافِ^(٤)، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سِتْرِ الرَّأْسِ^٣.
الرَّابِعَةُ: رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ: «أَنَّ عَلَيْهَا طَوَافَيْنِ»^٤. وَقِيلَ: يُقْتَصَرُ عَلَى الْمَرَأَةِ، وَيَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ^٥. وَقِيلَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا^٦.

(١) نعم في طواف القدوم.

(٢) ولو تعمّد ترك طواف النساء وجب العود له، ومع التعذّر يستنّب.

(٣) و(٤) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦.

٢. لم نثر عليه كما اعترف به في جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٤٠٧.

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب نواذر الطواف، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٦.

٥. قال به المحقّق في المختصر النافع، ص ١٦٨؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٨١.

٦. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

والأقربُ الصِّحَّةُ فيهما^(١).

الخامسة: يُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ الطَّوَافِ مَا اسْتَطَاعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلْوَارِدِ،
وَلِيَكُنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ طَوَافًا، فَإِنْ عَجَزَ جَعَلَهَا أَشْوَاطًا.
السادسة: الْقِرَانُ مُبْطَلٌ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ. وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ كَانَ
تَرَكَهُ أَفْضَلَ.

الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ

وَمُقَدِّمَاتُهُ: اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ، وَالشَّرْبُ مِنْ زَمَزَمَ، وَصَبُّ مَائِهَا عَلَيْهِ، وَالطَّهَارَةُ،
وَالخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصِّفَا، وَالْوُقُوفُ عَلَى الصِّفَا مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ، وَالذُّعَاءُ وَالذِّكْرُ.
وَوَاجِبُهُ: النِّيَّةُ، وَالبَدَأَةُ بِالصِّفَا، وَالخَتْمُ بِالمَرَوَةِ - فَهَذَا شَوْطٌ وَعُودُهُ آخَرُ
فَالسَّابِعُ عَلَى المَرَوَةِ - وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ فَيَبْطُلُ عَمْدًا، وَالنَّقِيصَةَ فَيَأْتِي بِهَا.
وَلَوْ زَادَ سَهْوًا تَخَيَّرَ بَيْنَ الإِهْدَارِ وَتَكْمِيلِ أُسْبُوعَيْنِ كَالطَّوَافِ، وَلَمْ يُشْرَعْ اسْتِحْبَابُ
السَّعْيِ إِلا هُنَا.

وَهُوَ رُكْنٌ يَبْطُلُ بِنَعْمَدِ تَرَكَهِ. وَلَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ فَوَاقَعَ أَوْ قَلَّمَ فَتَبَيَّنَ الخَطَأُ أُنْمَهُ، وَكَفَّرَ
بِبَقْرَةٍ^(٢). وَيَجُوزُ قَطْعُهُ لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالاسْتِرَاحَةُ فِي أَثْنَائِهِ.

(١) نعم.

(٢) اعلم أن المراد بـ«السعي» هنا سعي عمرة التمتع على ما تضمنته رواية سعيد [تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٤]؛ إذ الحج لا يتأتى فيه ذلك؛ لحلقه فيه قبل السعي، والعمرة المفردة لم يرد النص فيها، فاختلفت عمرة التمتع على وجوب البقرة، فقد خالفت الأصول الممهدة من أربعة أوجه: الأول: عدم إعدار الناسي، وهو خلاف الحديث. الثاني: وجوب البقرة في تقليص الأظفار والواجب شاة في مجموع الأظفار مع أن قوله: «فقلّم أظفاره» صادق على ثلاثة أظفار، وفيها ثلاثة أمداد بالإجماع، وفي صورة النزاع تجب بقرة؛ لشمول النص. ويحتمل قويا عدم تعلق الحكم إلا بتقليم ←

وَيَجِبُ التَّقْصِيرُ بَعْدَهُ بِمُسَمَّاهُ - إِذَا كَانَ سَعْيَ الْعُمْرَةِ - مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ، وَبِهِ
يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَلَوْ حَلَقَ فَشَاءَ، وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَةٌ
لِلْمُوسِرِ^(١) وَبَقْرَةٌ لِلْمَتَوَسِّطِ، وَشَاةٌ لِلْمُعْسِرِ.
وَيُسْتَحَبُّ التَّشْبَهُ بِالْمُحْرَمِينَ بَعْدَهُ، وَكَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ.

→ الأظفار أجمع. نعم يكفي أظفار اليدين عن أظفار الرجلين وبالعكس. الثالث: أن مع
الجماع تجب البقرة، مع أننا إن اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء وإن أحقناه
بالعامد كان الواجب بدنة. الرابع: مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الأظفار. والحق ترك
الاعتراض واتباع النقل عن أهل البيت عليهم السلام. المهذب البارع [ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥].
(١) ولا يجزئ لو تعمّد.

الفصل الخامس في أفعال الحج

وهي الإحرام، والوقوفان، ومناسك منى، وطواف الحج، وسعيه، وطواف النساء، وزمى الجمرات، والمبيت بمنى.

القول في الإحرام والوقوفين

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع. ويستحب يوم التروية بعد صلاة الظهر، وصفته كما مر، ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس^(١) مَقْرُونًا بِالنَّيَّةِ، وَحَدُّ عِرْفَةٍ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَثَوِيَّةٍ^(٢) وَنَمْرَةَ إِلَى الْأَرَاكِ إِلَى ذِي الْمَجَازِ^(٣). وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا وَلَمْ يَعُدْ فَبَدَنَةٌ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٥).

ويكره الوقوف على الجبل وقاعدًا وراكبًا.

والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر، ولا يقطع مُحَسَّرًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْإِمَامُ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ وَكَذَا ذُو الْعُذْرِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَمِنْهَا وَفِيهَا، وَالدُّعَاءُ بِعِرْفَةٍ، وَإِكْثَارُ الذِّكْرِ، وَلِيَذْكَرُ

(١) والركن فيه مسماه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) بفتح الناء وكسر الواو. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) وهي حدود، لا محدود.

(٤) والجاهل والناسي لا شيء عليهما، فإن ذكرا ولم يعودا مع إمكانه فكالعامد.

(٥) متتابعة سَفْرًا أَوْ حَضْرًا. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

إخوانه بالدُّعاءِ وأقلُّهم أربعون.

ثُمَّ يَفِيضُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى المَشْعَرِ^(١) مُقْتَصِداً فِي سَبِيهِ، دَاعِياً إِذَا بَلَغَ الكَثِيبَ الأَحْمَرَ، ثُمَّ يَقِفُ بِهِ لَيْلاً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالوَاجِبُ الكَوْنُ بِالنِّبَةِ. وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، والدُّعاءِ وَالدُّعَاءِ وَالقِرَاءَةَ، وَوَطْءَ الصُّرُورَةِ المَشْعَرَ بِرِجْلِهِ، وَالصُّعُودُ عَلَى قُزْحِ^(٢)، وَذِكْرُ اللهِ عَلَيْهِ.

مَسَائِلُ:

كُلُّ مِنَ المَوْقِفِينَ رُكْنٌ يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَرْكِه عَمداً، وَلَا يَبْطُلُ سَهواً، نَعَمَ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا بَطَلُ^(٣). وَاضْطِرَارِيُّ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَحْرِ، وَاضْطِرَارِيُّ المَشْعَرِ إِلَى زَوَالِهِ، وَكُلُّ أَقْسَامِهِ يُجْزَى، إِلَّا الاضْطِرَارِيُّ الوَاحِدَ^(٤). وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الفَجْرِ عَامِداً فَشَاءَ. وَيَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ وَالخَائِفِ مِنْ غَيْرِ جَبْرِ. وَحَدُّ المَشْعَرِ مَا بَيْنَ الحِياضِ وَالمَأَزِمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ. وَيُسْتَحَبُّ التِّقَاطُ حَصَى الجِمَارِ مِنْهُ^(٥)، وَهِيَ سَبْعُونَ، وَالهَرُوكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ دَاعِياً بِالْمَرْسُومِ.

(١) وجوباً. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) والظاهر أنه المسجد الموجود الآن. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) وكذا الجاهل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) أقسام الوقوف ثمانية: الأول: اختياري عرفة. الثاني: اختياري المشعر. الثالث: اختياريهما. الرابع: اضطراريهما. الخامس: اختياري عرفة و اضطراري المشعر. السادس: عكسه. وهذه الستة مجزئة إجماعاً، إلا الاضطراريين؛ فإنهما على الأقوى اضطراري عرفة، و اضطراري المشعر. وهذان غير مجزيين على المشهور.

(٥) لأن الرمي تحية بموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر؛ لئلا يشتغل عند قدومه بغيره، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ٢٠٩، المسألة ٥٥٤].

الْقَوْلُ فِي مَنَاسِكِ مِنِّي يَوْمِ النَحْرِ

وَهِيَ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا أَثِمَ وَأَجْزَاهُ.
 وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي الرَّمِي (١)، وَإِكْمَالُ سَبْعِ مُصَيَّبَةٍ لِلجَمْرَةِ بِفِعْلِهِ، بِمَا يُسَمَّى رَمِيًّا،
 بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا حَرَمِيًّا بَكَرًا.
 وَيُسْتَحَبُّ الْبُرْشُ (٢) الْمُتَلَقِّطَةُ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ، وَالطَّهَارَةُ وَالِدُعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ
 حَصَاةٍ، وَتَبَاعُدُ نَحْوِ خَمْسِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، وَرَمِيهَا خَذْفًا (٣)، وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْرَةِ هُنَا،
 وَفِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَالرَّمِي مَاشِيًّا (٤).
 وَيَجِبُ فِي الذَّبْحِ جَذْعٌ مِنَ الضَّانِ أَوْ ثَنِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ (٥) تَامٌ الْخِلْقَةَ غَيْرُ مَهْزُولٍ.
 وَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصًا؛ فَإِنَّهَا لَا يُجْزَى.
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ سَمِينًا يَنْظُرُ وَيَمْشِي وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، إِنْ أَثِمَ مِنْ
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، ذُكْرَانًا مِنَ الْغَنَمِ.
 وَتَجِبُ النِّيَّةُ، وَيَتَوَلَّاهَا الذَّبْحُ - وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُ يَدِهِ مَعَهُ - وَقِسْمَتُهُ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ،
 وَالصَّدَقَةِ (٦)، وَالْأَكْلِ (٧).

(١) والأولى التعرض للأداء والعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٢، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) لون ممتزج من ألوان.

(٣) بأن يضع كل حصاة على باطن إبهامه، ويدفعها بطرف [بظفر] السبابة.

(٤) ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً. والركوب أفضل؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً.

(٥) الجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، وثنى المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية،

وثني الإبل ما له خمس ودخل في السادسة. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ٢٥٩، المسألة ٥٩٧].

(٦) ولا يجب الترتيب.

(٧) اختلف علماؤنا في وجوب الذكر أو استحبابه. وعلى الوجوب لا يضمن بتركه، بل

بترك الصدقة؛ لأنه المطلوب الأصلي من الهدى، ولو أخل بالإهداء فإن كان بسبب أكله

ضمن، وإن كان بسبب الصدقة فلا.

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً قَدْ رُبِّطَتْ بَيْنَ الْخُفِّ وَالرُّكْبَةِ، وَطَعْنُهَا مِنَ الْيَمَنِ،
وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ.

ولو عَجَزَ عَنِ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إِجْزَاءَ الْمَهْزُولِ، وَكَذَا النَّاqِصِ. ولو وَجَدَ الثَّمَنَ
دُونَهُ خَلْفَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَيُهْدِيهِ طُولَ ذِي الْحِجَّةِ^(١). ولو عَجَزَ^(٢) عَنِ الثَّمَنِ
صَامَ ثَلَاثَةً^(٣) فِي الْحَجِّ مُتَوَالِيَةً بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤).
وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى الْمَأْذُونِ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ، وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.

ولا يُجْزِي الْوَاحِدُ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ ولو عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
ولو ماتَ أُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ، ولو ماتَ قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِيُّ عَنْهُ
الْعَشْرَةَ^(٥) عَلَى قَوْلٍ^(٦)، وَتَقْوَى مُرَاعَاةً تَمَكَّنِيهِ مِنْهَا.

وَمَحَلُّ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مَنِى، وَحَدُّهَا مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.
وَيَجِبُ ذَبْحُ هَدْيِ الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَعَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ، ولو هَلَكَ لَمْ يَجِبْ بَدْلُهُ.
ولو عَجَزَ ذَبْحَهُ وَأَعْلَمَهُ عِلْمُهُ الصَّدَقَةَ. وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لو انكَسَرَ وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ. ولو
ضَلَّ فَذَبْحَهُ الْوَاحِدُ أَجْزَأُ^(٦)، وَلَا يُجْزِي ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ. وَمَحَلُّهُ
مَكَّةُ إِنْ قَرَنَهُ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَى إِنْ قَرَنَهُ بِالْحَجِّ.

- (١) إِنْ تَعَدَّرَ فَمَنْ قَابِلٍ فِيهِ. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٥٤، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].
(٢) الْمَعْتَبَرُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الثَّمَنِ فِي مَوْضِعِهِ لَا فِي بَلَدِهِ. نَعَمْ، لو عَمَّ تَمَكَّنَ مِنَ الْاسْتِدَانَةِ عَلَى
مَا فِي بَلَدِهِ فَالْأَشْبَهُ الْوَجُوبِ. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٥٦، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].
(٣) ولو نَسِيَ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ صَامَهَا فِي أَهْلِهِ مُتَوَالِيَةً، ولو تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهَا أَثَمَ وَجَازَ
صَوْمُهَا حَضْرًا إِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.
(٤) وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهَا الْمَوَالِاتُ عَلَى الْأَصَحِّ.
(٥) نَعَمْ.
(٦) عَنْ صَاحِبِهِ بِالنِّيَّةِ فِي مَحَلِّهِ.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٢-٥٩٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦٢.

وَيُجْزَى الْوَجِبُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْجَمْعِ أَفْضَلُ.
 وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَشْتَرِيهِ. وَيُكْرَهُ بِمَا يُرَبِّيهِ. وَأَيَّامُهَا بِمِنَى أَرْبَعَةٌ أَوْلَاهَا
 النحرُ، وبالأمصارِ ثلاثةٌ. ولو تَعَدَّزَتْ تَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَشَمْنٌ مُوزَعٌ
 عَلَيْهَا. وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَإِعْطَاؤها الْجَزَارَ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا.
 وَأَمَّا الْحَلْقُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ^(١)، وَخُصُوصًا لِلْمَلْبَدِ
 وَالصُّرُورَةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَرَأَةِ التَّقْصِيرُ. ولو تَعَدَّزَتْ فِي مَنَى فَعَلَّ بِغَيْرِهَا وَبَعَثَ
 بِالشَّعْرِ إِلَيْهَا، لِيُدْفَنَ مُسْتَحَبًّا. وَيُمَرُّ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ^(٢).
 وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَناسِكَ مَنَى عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرَهَا عَامِدًا فَشَاءَ، وَلَا
 شَيْءَ عَلَى النَّاسِي وَيُعِيدُ الطَّوَافَ.
 وَبِالْحَلْقِ يَتَحَلَّلُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى حَلَّ الطَّيْبِ،
 فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَّلَنَ لَهُ^(٣).
 وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالطَّيْبِ حَتَّى يَطُوفَ لِلنِّسَاءِ.

الْقَوْلُ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِينَ وَالسَّعْيِ

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعَوْدِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ إِلَى مَكَّةَ. وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْعَدِ، ثُمَّ
 يَأْتُمُّ الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَهُ^(٤)، وَقِيلَ: لَا إِثْمَ. وَيُجْزَى طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ^(١). وَكَيْفِيَّةُ الْجَمِيعِ كَمَا
 مَرَّ، غَيْرَ أَنَّهُ هُنَا يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ.

(١) [والحلق أفضل] الواجبين، وهو معنى استحبابه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٦٧،

ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) إن كان أصله أمره مستحبًا، وإن كان حلق في العمرة أمره واجباً عقوبةً.

(٣) الأولى توقف حل الصيد الإحرامى على طواف النساء.

(٤) نعم.

الْقَوْلُ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَنَى

وَيَجِبُ بَعْدَ قِضَاءِ مَنَاسِكِهِ بِمَنَى الْعَوْدُ إِلَيْهَا لِلْمَبِيتِ بِهَا لَيْلًا، وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا، فَلَو بَاتَ بغيرِهَا فَعَن كُلِّ لَيْلَةٍ شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتِغَلًا بِالْعِبَادَةِ. وَيَكْفِي أَنْ يَتَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ.

وَيَجِبُ فِي الرَّمِيِّ التَّرْتِيبُ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَوْ نَكَسَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلًا. وَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ^(١)، وَلَوْ نَسِيَ جَمْرَةً أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ^(٢) إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَوْ نَسِيَ حَصَاةً رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ^(٣). وَيُسْتَحَبُّ رَمَى الْأُولَى عَنِ يَمِينِهِ وَالِدُّعَاءِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا وَكَذَا الثَّانِيَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ.

وَإِذَا بَاتَ لَيْلَتَيْنِ بِمَنَى جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ وَلَمْ تَعْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بِمَنَى، وَإِلَّا وَجَبَ الْمَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بِمَنَى وَرَمَى الْجَمْرَاتِ فِيهِ^(٤)، ثُمَّ يَنْفِرُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمِيِّ.

وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيَرْمِي الْمَعْدُورُ لَيْلًا، وَيَقْضِي الرَّمِيَّ

(١) مع النسيان أو الجهل، لا العمد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) مرتباً؛ لإمكان كونها الأولى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولا يجب الترتيب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) ولو لم يتق الصيد والنساء، ولم يتمكن من المبيت ليلة الثالث؛ لعدم الرفيق وجب عليه شاة.

١. هكذا ورد في النسخ، ولكن قال الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة: والظاهر أن يقال: «بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى»؛ لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخرها. الروضة البهية، ج ٢، ص ٣١٥.

لَوْ فَاتَ مُقَدِّمًا عَلَى الْأَدَاءِ^(١)، وَلَوْ رَحَلَ قَبْلَهُ رَجَعَ لَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَنَابَ فِيهِ فِي الْقَابِلِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ النَّفْرُ فِي الْأَخِيرِ، وَالْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ وَخُصُوصًا الصُّورَةَ، وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَفِي زَوَايَاهَا، وَاسْتِلاَمُهَا، وَالِدُعَاءُ عِنْدَ الْحَطِيمِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلاَمِ الْأَرْكَانِ، وَالْمُسْتَجَارِ، وَإِتْيَانِ زَمَزَمَ وَالشُّرْبِ مِنْهَا، وَالخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ، وَالصَّدَقَةُ بِتَمْرِ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْمَنَارَةِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا^(٣).

وَيَحْرَمُ إِخْرَاجُ مَنْ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ، نَعَمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ^(٤) فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ. وَلَوْ جَنَى فِي الْحَرَمِ قُوبِلَ فِيهِ.

(١) ولا يرمي الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثلاث. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام في الأظهر. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) فإنه مسجد رسول الله ﷺ.

(٤) حدّ التضييق أن لا يموت جوعاً.

الفصل السادس في كفارات الإحرام

وفيه بحثان:

الأول في الصيد

ففي النعامة بدنة، ثم الفص على البر، وإطعام ستين، والفاضل له. ولا يلزم الإتمام لو أعوز، ثم صيام ستين يوماً، ثم صيام ثمانية عشر يوماً. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع. وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة أهليته، ثم الفص، ونصف ما مضى. وفي الطيبي والثعلب والأرنب شاة، ثم الفص، وسدس ما مضى. وفي كسر بيض النعام^(١) لكل بيضة بكره من الإبل^(٢) إن تحرك الفرخ، وإلا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فالناتج هدي^(٣)، فإن عجز فشاة عن البيضة، ثم إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة. وفي كسر كل بيضة من القطا والقيج والدراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ، وإلا أرسل في الغنم بالعدد، فإن عجز فكبيض النعام^(٤).

(١) فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء، ولومات كان فيه ما في صغار الأنعام. تذكرة الفقهاء [ج ٧، ص ٤١٣ - ٤١٤].

(٢) بنت مخاض فصاعداً. فإن عجز فكبدل الكبير.

(٣) يصرف في مصالح البيت، ويسلم إلى القيم إن كان، وإلا إلى ثقة.

(٤) وهو إطعام عشرة مساكين عن كل بيضة، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الحمامة - وهي المطوقة أو ما تعب الماء^(١) - شاة على المحرم في الحبل،
ودرهم على المحل في الحرم، ويجمعان على المحرم في الحرم. وفي فرخها
حمل ونصف درهم عليه، ويتوزعان على أحدهما. وفي بيضها درهم ورُبْع،
ويتوزعان على أحدهما.

وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم يرعى^(٢).
وفي كل من الفنفذ والضب واليربوع جدي.
وفي كل من القبرة والصعوة والعصفور مد طعام.
وفي الجرادة تمرّة، وقيل: كف من طعام^(٣). وفي كثير الجراد شاة، ولو
لم يمكن التحرز فلا شيء.
وفي القملة كف طعام^(٤).
ولو نفر حمام الحرم وعاد^(٥) فشاة، وإلا فعن كل واحدة شاة. ولو أغلق على
حمام وبراخ وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التلف.
ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا فعلى كل فداء.
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته. وفي عيينه أو يديه أو رجليه القيمة،
والواحد بالحساب.

(١) بأن يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره، كما يفعل

الدجاج والعصفور. تذكرة الفقهاء [ج ٧، ص ٤١٦].

(٢) ابن أربعة أشهر، والجدي من الماعز كعمره.

(٣) نعم.

(٤) إلقاء وقتلاً.

(٥) إلى السكون في الموضع المعتاد لها من الحرم.

١. قال به الشيخ المفيد في المقتعة، ص ٤٣٨؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٦٣.

وَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي مِلْكِ الْمُحْرِمِ بِحِيَازَةٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا إِرْثٍ.
وَمَنْ نَتَفَ رِيْشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِتِلْكَ الْيَدِ.
وَجَزَاؤُهُ بِمِنَى فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَبِمَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي فِي بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ

فِي الْوَطْءِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا قَبْلَ الْمَشْعَرِ وَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَدَنَةً^(١) وَتُتِمُّ حَجَّهُ، وَيَأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا، وَعَلَيْهَا مُطَاوَعَةٌ مِثْلُهُ. وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَةِ بِمُصَاحَبَةٍ ثَالِثٍ فِي الْقَضَاءِ، وَقِيلَ: فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا^(٢). وَلَوْ كَانَ مُكْرِهًا لَهَا تَحَمَّلَ الْبَدَنَةَ لَا غَيْرُ.

وَيَجِبُ الْبَدَنَةُ بَعْدَ الْمَشْعَرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، وَالْأُولَى بَعْدَ خَمْسَةِ^(٣). وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ^(٤) وَعَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ تَخَيَّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

وَلَوْ جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِإِذْنِهِ مُحَلًّا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ فَشَاةٌ أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةً^(٥).

(١) على المتعمد العالم بالحكم. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) استحسنته في تحرير الأحكام الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، الرقم ٢٤١٨] وأفتى به في الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) نعم. ويكفي في البناء مجاوزة النصف، لا في سقوط الكفارة.

(٤) قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة. الدروس الشرعية، [ج ١، ص ٢٨٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) تخييرين، وترتيب الأول في الثلاثة المذكورة أولاً، والثاني بين الشاة والصيام، والترتيب هو أنه لا ينتقل إلى الصيام إلا بعد العجز عن البدنة والبقرة.

١. حكاه عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٨، المسألة ١٢٧.

ولو نظر إلى أجنبيَّة فأمنى فبدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر^(١).
ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى^(٢) فبدنة^(٣). ولو مسها فشاة إن كان بشهوة
وإن لم يمس، وبغير شهوة لا شيء^(٤)، وفي تقبيلها بشهوة^(٥) جزور^(٦)،
وبغيرها شاة.

ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبدنة.
ولو عقد المحرم أو المحلل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما بدنة.
والعمرة المفردة إذا أفسدها فضاها في الشهر الداخل، بناء على أنه الزمان بين
العمرتين.

وفي لبس المخيط شاة، وكذا لبس الحفين أو الشمشك أو الطيب أو حلق الشعر
أو قلم^١ الأظفار^(٧) في مجلس أو يديه أو رجليه، وإلا ففي كل ظفر مد، أو قطع^٢

(١) يرجع إلى العرف.

(٢) وإن كان بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن
الموسوعة، ج ٩].

(٣) [الجزور] الثني فصاعداً ذكراً أو أنثى. والبدنة الأنثى خاصة، وهي من الثنية فصاعداً.
والثني ماله خمس ودخل في السادسة.

(٤) وإن أمنى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) ولو طاعته فعليها مثله. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) أنزل أو لا. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٧) ولو كان الإصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنها كالأصلية. والأقرب التساوي بين قص
بعض الظفر وكله، نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت، فلو تغير
احتمل التعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

١. في بعض النسخ: «قص».

٢. في بعض النسخ: «قلم».

شَجْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ صَغِيرَةٍ، أَوْ أَدَّهَنَ بِطَيِّبٍ^١ أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ^(١) أَوْ نَتَفَ إِطْيَاهِ^(٢)، وَفِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الظُّفْرِ فَأَدَمَى الْمُسْتَفْتَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُفْتَى مُحْرِمًا، أَوْ جَادَلَ ثَلَاثًا صَادِقًا أَوْ وَاحِدَةً كَاذِبًا، وَفِي اثْنَتَيْنِ كَاذِبًا بَقَرَةٌ وَفِي الثَّلَاثِ بَدَنَةٌ، وَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ^(٣) بَقَرَةٌ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةِ الْحَلْقِ لِأَذَى أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدًّا، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةٍ.

وَفِي شَعْرٍ يَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَسِّهِ كَفَّ طَعَامًا، وَلَوْ كَانَ فِي الْوُضُوءِ فَلَا شَيْءَ^(٥).

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِتَكَرُّرِ اللَّبْسِ فِي مَجَالِسٍ، وَالْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي غَيْرِ الصَّيْدِ.
وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْإِبِلِ لِلرَّعِيِّ فِي الْحَرَمِ.

(١) وَفِي الْعَانَةِ شَاةٌ.

(٢) وَكَذَا حَلْقُهُمَا. وَلَا فَرْقَ [فِي حَلْقِ الرَّأْسِ] بَيْنَ بَعْضِهِ وَكُلِّهِ. وَلَوْ لَمْ يَسْمَحْ حَلْقًا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ. وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَقْتُ فِي الْحَلْقِ تَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ قَصَّه فِي أَوْقَاتٍ ثُمَّ حَلَقَهُ

احْتَمَلَ التَّعَدُّدَ. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٢٩٧، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ، ج ٩].

(٣) نَعَمْ، عَرَفْنَا وَإِنْ كَانَ نَخْلًا.

(٤) كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا.

(٥) وَكَذَا فِي الْغُسْلِ عَلَى الْأَقْرَبِ. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٢٩٧، ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةُ،

ج ٩].

الفصل السابع في الإحصار والصد

مَتَى أَحْصَرَ بِالْمَرَضِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ مَكَّةَ بَعَثَ مَا سَاقَهُ أَوْ هَدِيًّا أَوْ تَمَنَّهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ - وَهِيَ مِنْى إِنْ كَانَ حَاجًّا، وَمَكَّةُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا - حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَتَحَلَّلَ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَحُجَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، أَوْ يُطَافَ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ إِنْ كَانَ نَدْبًا.

وَلَا يَسْقُطُ الْهَدْيُ بِالِاشْتِرَاطِ، نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ^(١). وَلَا يَبْطُلُ تَحَلُّلُهُ لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَيَبْعَثُهُ فِي الْقَابِلِ، وَلَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ بَعْثِهِ عَلَى الْأَقْوَى. وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ التَّحَقُّقِ، فَإِنْ أَدْرَكَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَمَنْ صَدَّ^(٢) بِالْعَدُوِّ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَلَا طَرِيقَ غَيْرِهِ أَوْ لَا نَفَقَةَ ذَبْحِ هَدْيِهِ وَقَصَرَ أَوْ حَلَقَ وَتَحَلَّلَ حَيْثُ صَدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ.

وَلَوْ أَحْصَرَ عَنْ عُمْرَةٍ التَّمَتُّعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حِلُّ النِّسَاءِ أَيْضًا.

(١) وفائدته في المصدود الثواب.

(٢) ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في إحرام العمرة، وبالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر في إحرام الحج، ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى، وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل أو قبله نظر، أقربه عدم تحققه في الأول، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لا غير، حتى يأتي بالمناسك، ويتحقق في الثاني، فيتحلل ويعيد الحج من قابل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٩٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

خاتمة:

تَجِبُ الْعُمْرَةُ بِشُرُوطِ الْحَجِّ، وَيُؤَخَّرُهَا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ بَزَمَانٍ مَخْصُوصٍ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ - مَعَ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ - فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقِيلَ: لَا حَدَّ، وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

(١) نعم.

١. قال به السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات، ص ٣٠٧-٣٠٨، المسألة ١٣٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤١.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَيَجِبُ^(١) عَلَى الْكِفَايَةِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَأَقْلُهُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ بِشَرَطِ الْإِمَامِ
أَوْ نَائِبِهِ أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ.
وَيُسْتَرْتَضَى الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبَصَرُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرَضِ^(٢) وَالْعَرَجِ^(٣) وَالْفَقْرِ.
وَيَحْرُمُ الْمَقَامُ فِي بَلَدِ الشِّرْكِ^(٤) لِمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
وَلِلْأَبْوَابِ مَنَعَ الْوَالِدِ مَعَ عَدَمِ التَّعَيُّنِ. وَالْمُدِينُ يُمْنَعُ الْمُوَسِّرَ مَعَ الْحُلُولِ.
وَالرِّبَاطُ مُسْتَحَبٌّ دَائِمًا، وَأَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَلَوْ أَعَانَ بَفَرِّسِهِ
أَوْ غَلَامِهِ أُثْبِتَ.
وَلَوْ نَذَرَهَا أَوْ نَذَرَ صَرَفَ مَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَجَبَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا.

وَهُنَا فُصُولٌ:

- (١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة
(٩): ٥] أَوْ جَبَ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْجِهَادِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّكْرَارِ، وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ عَلَى
أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ النَّصْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَبْدَلُهَا، وَهُوَ الْجِهَادُ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُمْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ تَقْوِيَتَهُمْ وَتَسَلُّطَهُمْ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ. تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ [ج ٩، ص ١٣].
- (٢) الَّذِي يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ الرُّكُوبِ وَالْعَدْوِ. قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ [ج ١، ص ٤٧٨].
- (٣) الْمَانِعُ مِنَ الْمَشْيِ سِوَاءَ قَدْرٍ عَلَى الرُّكُوبِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ قَدْ تَهْلِكُ. تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ
[ج ٩، ص ٢٥].
- (٤) وَكَذَا بَلَدُ الْخِلَافِ.

[الفصل الأول]

يَجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِيِّ - بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتِنَاعِهِ - حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ يُقْتَلَ.
وَالكِتَابِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ بِشَرَايِطِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ بَدْلُ الْجَزِيَّةِ وَالتَّزَامُ أَحْكَامِنَا،
وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكَاحِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِتْنَةِ^(١)، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَإِبْوَاءِ
عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.
وَتَقْدِيرِ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَيْكُنْ يَوْمَ الْجَبَايَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا.
وَيُبَدَأُ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ.
وَلَا يَجُوزُ الْفِرَارُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا أَوْ أَقَلَّ، إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ.
وَتَجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطُرُقِ الْفَتْحِ، كَهَدْمِ الْحُصُونِ وَالْمَنْجَنِيْقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَإِنْ
كُرِهَ، وَكَذَا يُكْرَهُ بِإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ، وَإِلْقَاءِ السَّمِّ.
وَلَا يَجُوزُ قِتْلُ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَاوَنُوا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ، وَلَا
الشَّيْخِ الْفَانِي، وَالخُنْثَى الْمُشْكِلِ.
وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ وَالْكَبِيرُ إِنْ كَانَ ذَارَأً أَوْ قِتَالٍ. وَالتَّرْسُ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ. وَلَوْ تَتَرَّسُوا
بِالْمُسْلِمِينَ اجْتَنِبَ مَا أَمَكَّنَ، وَمَعَ التَّعَدُّرِ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ، نَعَمْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيتُ وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنْ يُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ، وَالْمُبَارَزَةُ مِنْ دُونِ إِذْنِ
الْإِمَامِ. وَيَحْرُمُ إِنْ مَنَعَ. وَيَجِبُ إِنْ أَلْزَمَ.
وَتَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلْيُوَارَ كَمَيْشِ الذِّكْرِ^(٢).

(١) عن الدين.

(٢) أي صغيره.

الفصل الثاني في ترك القتال

ويترك لأُمور:

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين^(١) لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر، وعدم المفسدة^(٢)، كما لو آمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها: النزول على حكم الإمام أو من يختاره، فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

الثالث والرابع: الإسلام وبدل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين^(٣)، وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين.

(١) ذمام البالغ جائز، وذمام الطفل لا يجوز، لكنه يرد إلى مأمته. والفرق أن ذمام البالغ استقر وإن عاد إلى مأمته، بخلاف ذمام الطفل لا يستقر.

(٢) فلا يشترط المصلحة.

(٣) فلو عقد أكثر من عشرة بطل الزائد. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٢، ص ٢١٧،

الرقم ٢٨٩٥].

الفصل الثالث في الغنيمَة

وَتُمَلِّكُ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ بِالسَّبْيِ، وَالذُّكُورَ الْبَالِغُونَ يُقْتَلُونَ حَتْمًا إِنْ أُخِذُوا
وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا، وَإِنْ أُخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا
لَمْ يُقْتَلُوا، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّْ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي
الْغَنِيمَةِ. وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ عَنِ الْمَشْيِ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ^(١). وَيُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ.
وَمَا لَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَنْقُولُ بَعْدَ الْجَعَائِلِ وَالرِّضْخِ
وَالْخُمْسِ وَالنَّقْلِ وَمَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ حَضَرَ حَتَّى الطِّفْلِ
الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْحِيَازَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ^(٢)، وَكَذَا الْمَدَدُ الْوَاصِلُ إِلَيْهِمْ حَيْثُ ذُو الْفَارِسِ
سَهْمَانٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِذَوِي الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَةٌ وَلَوْ قَاتَلُوا فِي السُّفْنِ.
وَلَا يُسَهَّمُ لِلْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ^(٣) وَلَا لِلْقَحْمِ^(٤) وَالضَّرْعِ^(٥) وَالْحَطِيمِ^(٦)
وَالرَّازِحِ مِنَ الْخَيْلِ^(٧).

(١) لأنه لا يدري ما حكم الإمام فيه. تذكرة الفقهاء [ج ٩، ص ١٦٨، المسألة ١٠٠].

(٢) بشرط كونهم ذكورا، وأن يكونوا من أبناء المقاتلة.

(٣) ولا لفرسه.

(٤) بفتح القاف وسكون الحاء، وهو الكبير السنّ الهرم الفاني. تذكرة الفقهاء [ج ٩،

ص ٢٤٥، المسألة ١٤٢].

(٥) بفتح الضاد والراء، وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه. تذكرة الفقهاء

[ج ٩، ص ٢٤٥، المسألة ١٤٢].

(٦) وهو الذي ينكس من الهزال. تذكرة الفقهاء [ج ٩، ص ٢٤٥، المسألة ١٤٢].

(٧) وهو الذي لا حراك به.

الفصل الرابع في أحكام البغاة

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنَ الْأُمَّةِ بِهِ فَهُوَ بَاغٌ، وَيَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُقْتَلَ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَذُو الْفِتْنَةِ يُجَهَّزُ عَلَيْهِمْ، وَيُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَيُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَغَيْرُهُمْ يُفَرَّقُونَ. وَالْأَصْحُ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا^(١).

(١) سواء كان ممّا يُنقل ويحوّل أولاً، والأصحّ أنّ ما ينقل ويحوّل يؤخذ.

الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان عقلاً^(١) ونقلاً^١ على الكفاية. ويُستحبُّ الأمرُ بالمندوب، والنهي عن المكروه.

وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر، وإصرار الفاعل أو التارك، والأمن من الضرر، وتجويز التأثير، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهية، ثم القول اللين، ثم الغليظ، ثم الضرب^(٢). وفي الجرح والقتل^(٣) قولان^٢. ويجب الإنكار بالقلب على كل حال.

ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي، وهي الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول. ويجب الترافع إليهم، ويأثم الرادّ عليهم. ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته، والوالد على ولده، والسيّد على عبده. ولو اضطره السلطان إلى إقامة حدٍّ أو قصاصٍ ظلماً أو الحكم^٣ جاز، إلا القتل فلا تقيّة فيه.

(١) نعم؛ لأنهما لطف، وكلّ لطف واجب عقلاً.

(٢) غير المبرح، ثم المبرح. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٣٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

(٣) يقف على إذن الإمام.

١. آل عمران (٣): ٤؛ وراجع الروايات في وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٧ - ١٢٦، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي.
٢. ذهب إلى الجواز الشيخ في التبيان، ج ٢، ص ٥٤٩ و ٥٦٦؛ والقول الآخر لسأار في المراسم، ص ٢٦٠؛ راجع لتوضيح الأقوال مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٦، المسألة ٨٦.
٣. في نسخة «ش»: «لحكم» بدل «الحكم».

كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

فَالْمُرْتَبَةُ: كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَقَتْلُ الْخَطَا - وَخِصَالُهُمَا خِصَالُ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ: الْعِتْقُ، فَالشَّهْرَانِ، فَالسِّتُونَ - وَكَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَالمُخَيَّرَةُ: كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخُلْفِ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ، وَفِي كَفَّارَةِ جِزَاءِ الصَّيْدِ خِلَافٌ (١).

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَكَفَّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ظُلْمًا، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا (٢).

وَالْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْأُمَّةِ ﷺ يَأْتُمُّ وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةَ ظُهُارٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى قَوْلِ ٢، وَفِي تَوْقِيعِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ: «يُطْعَمُ عَشْرَةَ

(١) مرتبة.

(٢) فإن عجز عن العتق والإطعام صام ستة أشهر.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٤، المسألة ٨٠.

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٥٧٠؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٤٢١.

مَسَاكِينٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(١) تَعَالَى»^١.

وفي جَزِّ الْمَرَأَةِ شَعْرَهَا^(٢) فِي الْمُصَابِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ^(٣)، وَقِيلَ: مُخَيَّرَةٌ^٢. وفي نَتْفِهِ أَوْ خَدَشِ وَجْهِهَا أَوْ شَقِّ الرَّجْلِ ثَوْبُهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٤)، عَلَى قَوْلٍ^٣.

وقيل: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(٥) فِي عِدَّتِهَا فَارَقَهَا، وَكَفَّرَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ دَقِيقًا^٤. وَمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَكَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ^(٦) عِتْقُهُ مُسْتَحَبًّا. وَكَفَّارَةُ الْإِيْلَاءِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. وَيَتَعَيَّنُ الْعِتْقُ فِي الْمُرْتَبَةِ بِوُجْدَانِ الرَّقَبَةِ مِلْكَاً أَوْ تَسْبِيئاً^(٧). وَيُشْتَرَطُ فِيهَا: الْإِسْلَامُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى، وَالْإِقْعَادِ، وَالْجُدَامِ، وَالتَّنْكِيلِ، وَالْخُلُوعِ عَنِ الْعَوَضِ.

(١) نعم وإن كان صادقاً.

(٢) ولا فرق بين الكلّ والبعض.

(٣) تأثم ولا كفارة.

(٤) الإثم خاصة.

(٥) فرع: أطلق الأصحاب لفظ «التزويج» ولم يصرّ حواً بالعلم أو الجهل، لكن قولهم: «كفر» يدلّ على تقييدهم بالعالم؛ إذ الجاهل لا يتوجّه عليه عقوبة. وإيجاب الحدّ أيضاً دليل عليه. المهذب البارع [ج ٣، ص ٥٦٣].

(٦) أي حدّ كان.

(٧) ملك الثمن.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٥٧٣.

٣. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٧٢؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٧٢.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ، وَالتَّعْيِينُ، وَمَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَمَعَ الْعَجْزِ يُطْعَمُ
سِتِّينَ مَسْكِينًا إِمَّا إِشْبَاعًا أَوْ تَسْلِيمَ مَدٍّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَإِذَا كَسَا الْفَقِيرَ فَثَوْبٌ وَلَوْ
غَسِيلاً إِذَا لَمْ يَنْخَرِقْ.

وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَإِنْ
عَجَزَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ.

كتاب النذر^(١) وتوابعه

وشرطُ الناذِرِ: الكَمالُ، والاختيارُ، والقصدُ، والإسلامُ، والحُرِّيَّةُ إلا أن يُجيزَ المالكُ أو تزولَ الرقيبةُ. وإذنُ الزوجِ كإذنِ السيِّدِ.
والصبيغةُ: «إن كانَ كذا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كذا».
وضابطُهُ: أن يكونَ طاعةً أو مُباحاً^(٢) راجِحاً مقدوراً لِلناذِرِ. والأقربُ^(٣) احتياجهُ إلى اللفظِ^(٤)، وانعقادُ التبرُّعِ^(٥). ولا بُدَّ من كونِ الجِزاءِ^(٦) طاعةً، والشرطُ سائغاً إن قَصَدَ الشُّكرَ، وإن قَصَدَ الزجرَ اشترطَ كونهُ مَعْصِيَةً أو مُباحاً راجِحاً فيه المَنعُ.

(١) النذر لغةً: وعد بشرط، وشرعاً التزام ما ليس بلازم، أو تأكيد لما هو لازم بصيغة «الله». والعهد لغةً ما عاهد عليه غيره، أي عاقده عليه، وشرعاً التزام أمر شرعي فعلاً أو تركاً بصيغة «عاهدت الله» وشبهها. واليمين لغةً يقال على الحلف المطلق، وشرعاً تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى.

(٢) ديناً أو دنياً، ومع التساوي يرجح جانب النذر.

(٣) نعم.

(٤) يستحبُّ الوفاء بالنذر في ثلاثة مواضع: الأوَّل: إذا أسلم الكافر بعد نذره. الثاني: إذا تَلَفَّظَ به ولم يذكر الله. الثالث: إذا تصوَّره ولم يتلفَّظَ.

(٥) ديناً أو دنياً، ومع التساوي يرجح جانب النذر.

(٦) الجِزاء: ما يكون جواباً للشرط.

وَالْعَهْدُ كَالنَّذْرِ وَصُورَتُهُ: «عَاهَدْتُ اللَّهَ» أَوْ «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ». وَالْيَمِينُ: وَهِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَقَوْلِهِ: «وَمُقَلَّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ». أَوْ بِاسْمِهِ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَأَيْمَنَ اللَّهُ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ» أَوْ «بِالْقَدِيمِ»، أَوْ «الْأَزَلِيِّ»، أَوْ «الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ». وَلَا يَنْعَقِدُ بـ «الْمَوْجُودِ» وَ«الْقَادِرِ» وَ«الْعَالِمِ»، وَلَا بِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ.

وَاتَّبَاعُ مَشِيئَةِ اللَّهِ يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مَشِيئَةِ الْغَيْرِ يَحْبِسُهَا. وَمُنْعَلَقُ الْيَمِينِ كَمُنْعَلَقِ النَّذْرِ.

١. في المطبوع والنسخة «ق»: «ولا بالأسماء»، والصحيح ما أثبتناه.

كتاب القضاء^(١)

وهُوَ وَظِيفَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ. وَفِي الْغَيْبَةِ يَنْفُذُ قَضَاءَ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِشَرَايِطِ الْإِفْتَاءِ،
فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ كَانَ عَاصِبًا. وَتَثَبَّتْ وَلَايَةُ الْقَاضِي بِالشِّيْعِ،
وَبشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْكَمَالِ وَالْعَدَالَةِ وَأَهْلِيَّةِ الْإِفْتَاءِ وَالذُّكُورَةِ وَالكِتَابَةِ وَالْبَصْرِ إِلَّا فِي
قَاضِي التَّحْكِيمِ^(٢).

وَيَجُوزُ ارْتِزَاقُ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَعْلُ مِنَ
الْخُصُومِ.

وَالْمُرْتَزَقَةُ: الْمُؤَدَّنُ، وَالْقَاسِمُ، وَالكَاتِبُ، وَمُعَلَّمُ الْقُرْآنِ وَالْآدَابِ، وَصَاحِبُ
الدِّيوانِ،^(٣) وَوَالِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١) القضاء يقال على أربعة أقسام: الأول: الإحداث، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحْنَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت (٤١): ١٢]. الثاني: الإعلام، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء (١٧): ٤]. الثالث: الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء (١٧): ٢٣]. الرابع: الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾. [غافر (٤٠): ٢٠]. ولغته: يقال على الفراغ من الفعل أو الإتيان به. وشرعاً: ولاية شرعية تقتضي نفوذ الحكم على المتداعيين، والتسلط على المصالح العامة.

(٢) الذي تراضى الخصمان بحكمه بينهما.

(٣) الديوان الذي يجمع القضايا والأحكام، وما يحكم به الحاكم في كل أسبوع.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالنَّظَرِ، وَأَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ وَالْإِنْصَافِ وَالْإِنْصَافِ. وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنْ يُجْلِسَ الْمُسْلِمَ مَعَ قِيَامِ الْكَافِرِ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ. وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ بِالِدَعْوَى سَمِعَ مِنْهُ^(١)، وَلَوْ ابْتَدَرَ سَمِعَ مِنَ الَّذِي عَنِ يَمِينِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا سَكَتَا فَلْيَقُلْ^(٢): لَيْتَكَلَّمُ الْمُدَّعِي مِنْكُمْ أَوْ تَكَلَّمَا. وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْخِطَابِ.

وَتَحْرُمُ الرُّشْوَةُ، فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَتَلْقِينُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حُجَّتَهُ، فَإِنْ وَضَحَ الْحُكْمُ لَزِمَ الْقَضَاءُ إِذَا التَّمَسَّهُ الْمَقْضِيُّ لَهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَرْغِيْبُهُمَا فِي الصُّلْحِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِ^(٣) أَوْ إِبْطَالِ^(٤) أَوْ يَتَّخِذَ حَاجِبًا وَقْتَ الْقَضَاءِ، أَوْ يَقْضِيَ مَعَ اسْتِغَالِ الْقَلْبِ بِنُعَاسٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ غَضَبٍ.

الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ

الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي يُتْرَكُ لَوْ تَرَكَ، وَالْمُنْكَرُ مُقَابِلُهُ، وَجَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِمَّا إِقْرَارُ أَوْ إِنْكَارٌ أَوْ سُكُوتٌ.

فَالْإِقْرَارُ يَمْضِي مَعَ الْكَمَالِ، وَلَوْ التَّمَسَّ كِتَابَةَ إِقْرَارِهِ كُتِبَ وَأُشْهِدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ قَنَاعَتِهِ بِحِلِّيَّتِهِ. فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَثَبَّتْ صِدْقُهُ بِبَيِّنَةٍ مُطَّلَعَةٍ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ أَوْ بِتَضَدِّيقِ خُصْمِهِ أَوْ كَانَ الدَّعْوَى بِغَيْرِ مَالٍ وَحَلَفَ تَرْكَهُ، وَإِلَّا حَبَسَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

(١) واجب.

(٢) مستحب.

(٣) حق. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

(٤) دعوى. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

وَأَمَّا الْإِنْكَارُ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ عَالِمًا قَضَى بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا طَلَبَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِحْلَافَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ أَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَّبِعُ بِإِحْلَافِهِ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ، وَحَرُمَتِ مُقَاصَّتُهُ، وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ حَلَفَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ امْتَنَعَ سَقَطَتِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينُ أَيْضًا، وَقِيلَ: يُقْضَى بِنُكُولِهِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ (١).

وإن قال: لي بيينة عرفه أن له إحضارها. وليقل: أحضرها إن شئت، فإن ذكر غيبتها خيره بين إحلاف الغريم والصبر، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملازمته، وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة حكم، وإن عرف الفسق ترك، وإن جهل استزكى، ثم سأل الخصم عن الجرح، فإن استنظر أمهله ثلاثة أيام، فإن لم يأت بالجرح حكم عليه بعد الالتماس.

وإن ارتاب الحاكم بالشهود فرّقهم وسألهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفت أقوالهم سقطت.

ويكره أن يعنت الشهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق. ويحرم أن يتعتع الشاهد، وهو أن يداخله في الشهادة أو يتعقبه أو يرغبه في الإقامة أو يزهده لو توقف. ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى؛ لقضية ما عزر بن مالك عند النبي ﷺ ٢.

وَأَمَّا السُّكُوتُ إِنْ كَانَ لِإِفَةِ تَوَصَّلَ إِلَى الْجَوَابِ، وَإِنْ كَانَ عِنَادًا حُسِسَ حَتَّى يُجِيبَ أَوْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ.

(١) نعم.

١. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٢٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٤٠.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٣٩٤-٣٩٧، ح ١٦٩٩٣-١٦٩٩٩.

الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ (١)

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الْمَوْجِبَةَ لِلْحَقِّ، وَلَا الْمُسْقِطَةَ^١ لِلدَّعْوَى إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، مُسْلِمًا كَانَ الْحَالِفُ أَوْ كَافِرًا. وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ «خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ» فِي الْمَجْوسِيِّ كَانَ حَسَنًا. وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ رَدَعَ الذَّمِّيَّ بِيَمِينِهِمْ فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مُحَرَّمٍ. وَيَنْبَغِي التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْمَالُ عَنِ نِصَابِ الْقَطْعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ وَعَظُّ الْحَالِفِ قَبْلَهُ. وَيَكْفِي نَفْيَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ أَجَابَ بِالْأَخْصِ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْقَطْعِ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَتَرْكِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ.

الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

كُلُّ مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ كَالدِّينِ وَالْقَرْضِ وَالْغَضَبِ، وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ، وَالْجِنَايَةِ الْمَوْجِبَةَ لِلدِّيَةِ، كَالْخَطَا، وَعَمْدِ الْخَطَا، وَقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَ[قَتْلِ الْحَرِّ]^٢ الْعَبْدِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ، وَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ. وَلَا تَثْبُتُ عُيُوبُ النِّسَاءِ وَلَا الْخُلْعُ^(٣) وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْعِتْقُ عَلَى قَوْلٍ^٣.

(١) فائدة: لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير إلا أن يكون بيده رهن فيدعي آخر رهنيته.
(٢) لو أقام شاهداً على خلعه حلف؛ لأن غايته المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهداً بالخلع. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٧٦، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

١. في نسخة «ش»: «أو المسقطة للدعوى» بدل «ولا المسقطة للدعوى».

٢. ما بين المعقوفين أضفناها من نسخة «ش».

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩.

والكِتَابَةُ والتدبيرُ والنسبُ والوَكَالَةُ والوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. وفي النِّكَاحِ ^(١) قَوْلَانِ ١. ولو كَانَ المُدَّعُونَ جَمَاعَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ. وَيُسْتَرْتَبُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ أَوْلَى وَتَعْدِيلُهُ، ثُمَّ الحُكْمُ يَتِمُّ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا. ولو رَجَعَ الشَّاهِدُ غُرْمَ النِّصْفِ، وَالمُدَّعِي لَوْ رَجَعَ غُرْمَ الجَمِيعِ. وَيُقْضَى عَلَى الغَائِبِ عَن مَجْلِسِ الحُكْمِ. وَتَجِبُ الِيمِينُ عَلَى البَيِّنَةِ عَلَى بَقَاءِ الحَقِّ، وَكَذَا تَجِبُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَيِّتِ وَالمُجَنُّونِ.

القَوْلُ فِي التَّعَارُضِ

لَوْ تَدَاعَى مَا فِي أَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَاقْتِسَامًا، وَكَذَا إِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً ^(٢)، وَيُقْضَى لِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَا فِي يَدِ ^(٣) صَاحِبِهِ، وَلَوْ خَرَجَا فِيهِ لِذِي البَيِّنَةِ، وَلَوْ أَقَامَا هَا رُجْحَ الأَعْدَلِ فَالأَكْثَرُ فَالْقُرْعَةُ ^(٤).

ولو تَشَبَّثَ أَحَدُهُمَا فَالِيمِينُ عَلَيْهِ وَلَا يَكْفِي بَيِّنَتُهُ عَنْهَا. ولو أَقَامَا بَيِّنَةً ففِي الحُكْمِ لِأَيُّهُمَا خِلَافٌ ٢.

ولو تَشَبَّثَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا الجَمِيعَ، وَالأَخْرُ النِّصْفَ وَلَا بَيِّنَةَ اقْتِسَامًا بَعْدَ يَمِينِ

(١) إن كان المدعي المرأة قبل، بخلاف الرجل.

(٢) وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندي الأول. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٥، ص ١٨٥، الرقم ٦٥٣٩].

(٣) اليد هنا حقيقة في التصرف، كدارٍ هما ساكنها.

(٤) ويحلف من خرجت القرعة له.

١. قال بعدم ثبوت مطلقاً الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٨٩؛ والآخر قبوله من المرأة دون الرجل للعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩.

٢. راجع لتوضيح الخلاف مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٠-٣٩٣، المسألة ٧.

مُدَّعِي النِّصْفِ. وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَةً فَهِيَ لِلخَارِجِ^(١) عَلَى الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ بَيِّنَتِهِ، وَهُوَ مُدَّعِي الْكُلِّ، وَعَلَى الْآخِرِ بَيْنَهُمَا.
 وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَصَدَّقَ أَحَدَهُمَا صَارَ صَاحِبَ الْيَدِ، وَالْآخِرُ إِحْلَافُهُمَا.
 وَلَوْ كَانَ تَارِيخُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَقْدَمَ قُدِّمَتْ.

الْقَوْلُ فِي الْقِسْمَةِ

وَهِيَ تَمْيِيزُ أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً^(٢) وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ.
 وَيُجِبُّ الشَّرِيكَ لَوْ التَّمَسَّ شَرِيكُهُ وَلَا ضَرَرَ. وَلَوْ تَضَمَّنَتْ رَدًّا لَمْ يُجِبَّرْ، وَكَذَا لَوْ
 كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، كَالجَوَاهِرِ وَالْعَضَائِدِ الضَّيِّقَةِ وَالسِّيفِ. فَلَوْ طَلَبَ الْمُهَايَاةَ جَازًا
 وَلَمْ يَجِبْ.
 وَإِذَا عُدِّلَتِ السِّهَامُ وَاتَّفَقَا عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ بِسَهْمٍ لَزِمَ وَإِلَّا أُقْرِعَ. وَلَوْ
 ظَهَرَ غَلْطٌ بَطَلَتْ. وَلَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَ الْآخِرُ، فَإِنْ حَلَفَ تَمَّتْ، وَإِنْ
 نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَنُقِضَتْ. وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ بِالسُّوِيَّةِ فَلَا نَقْضَ،
 وَإِلَّا نُقِضَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُشَاعًا.

(١) نعم يقضى للخارج، إلا أن ينفرد بيينة المتشبهت بالسبب، كالنتاج وقديم الملك، وكذا
 الابتياح.

(٢) فيجوز فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل. ويجوز الاعتبار هنا بمكيال لا يعرفه
 قدره.

كتاب الشهادات^(١)

وفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ:

[الفصل] الأَوَّلُ: الشاهدُ

وشرطه: البلوغُ، إلا في الجراح بشرط بلوغ العشر، وأن يجتمعوا على مباح^(٢)، وأن لا يتفرقوا. والعقل، والإسلام ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح^(٣) إلا في الوصية عند عدم المسلمين. والإيمان، والعدالة، وتزول بالكبيرة^(٤) والإصرار على الصغيرة وبترك المروءة^(٥). وطهارة المولد. وعدم التهمة، فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما، ولا الوصي في متعلق وصيته، والغرماء للمفلس، والسيد لعبده، والعاقلة بجرح شهود الجنائية.

(١) الشهادة لغة: الحضور، ويقال على الخبر القاطع. واصطلاحاً الخبر القاطع بثبوت حق الغير.

(٢) وأن يكونوا ثلاثة فما زاد.

(٣) نعم.

(٤) الكبيرة ما توعد الله عليها بالنار على الخصوص، وما عداها صغيرة إلا مع الإصرار.

(٥) المروءة: التزام محاسن الأخلاق، والبعد عما ينفّر عنه عامة الناس وإن لم يثبت تحريمه

شرعاً، كالأكل في الأسواق، ولبس الفقيه ألبسة الجندي، وإكثار المزاح والسخرية.

والمُعْتَبَرُ فِي الشُّرُوطِ وَقْتُ الْأَدَاءِ لَا وَقْتُ التَّحْمَلِ.
وَتَمْنَعُ الْعِدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةُ بَأَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ السُّرُورُ بِالمَسَاءَةِ وبالعكس. ولو شَهِدَ
لِعَدُوِّهِ قَبْلَ إِذَا كَانَتِ الْعِدَاوَةُ لَا تَتَضَمَّنُ فِسْقًا.
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ كَثِيرِ السُّهُوِّ بَحَيْثُ لَا يُضْبِطُ المَشْهُودَ بِهِ، وَلَا المُتَبَرِّعُ بِإِقَامَتِهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ اللّهِ تَعَالَى. وَلَوْ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ سَبْقُ القَادِحِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى
حُكْمِهِ نَقَضَ.

وَمُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ العِلْمُ القَطْعِيُّ أَوْ رُؤْيَتْهُ فِيمَا تَكْفِي فِيهِ أَوْ سَمَاعًا فِي نَحْوِ العُقُودِ
مَعَ الرُّؤْيَةِ أَيْضًا. وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ. وَيَكْفِي مُعَرِّفَانِ عَدْلَانِ. وَتَسْفُرُ
المَرَأَةُ عَنِ وَجْهِهَا. وَتَثْبُتُ بِالاستِيفَاضَةِ سَبْعَةٌ: النِّسْبُ وَالمَوْتُ وَالمَلِكُ المُطْلَقُ
وَالوَقْفُ وَالنِّكَاحُ وَالعِتْقُ وَوِلَايَةُ القَاضِي. وَيَكْفِي مُتَاخَمَةً^(١) العِلْمُ عَلَى قَوْلٍ ١.
وَيَجِبُ التَّحْمَلُ عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الكِفَايَةِ، فَلَوْ قُفِدَ سِوَاهُ تَعَيَّنَ.
وَيَصِحُّ تَحْمَلُ الأَخْرَسِ، وَأدَاؤُهُ بَعْدَ القَطْعِ بِمُرَادِهِ. وَكَذَا يَجِبُ الأَدَاءُ عَلَى الكِفَايَةِ
إِلَّا مَعَ خَوْفٍ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحِقِّ.

وَلَا يُقْبَلُهَا إِلَّا مَعَ العِلْمِ. وَلَا يَكْفِي الخَطُّ وَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ ثِقَةً.
وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخَةِ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ المُدَّعِي إِذَا كَانَ أَخًا فِي اللّهِ مَعْهُودَ
الصِّدْقِ^٢ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي نَقْلِهِ، نَعَمْ هُوَ مَذْهَبُ العَرَاقِرِيِّ مِنَ الغُلَاةِ^٣.

(١) نعم، أي مقارنته.

١. حكاة عن بعض فخرالمحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٩.

٢. حكاة الشيخ في الفهرست، ص ٤١٣ - ٤١٤، الرقم ٦٢٨؛ والعلامة في خلاصة الأفعال، ص ٣٩٩، الرقم ١٦٠٤.

٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٤٤٨، الرقم ٦٣٦٤.

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

فَمِنْهَا: بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَهُوَ الزَّيْنَى وَاللِّوَاطُ وَالسَّحْقُ. وَيَكْفِي فِي الْمَوْجِبِ
لِلرَّجْمِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلِلجَلْدِ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ.
وَمِنْهَا: بَرَجُلَيْنِ، وَهِيَ الرِّدَّةُ وَالْقَذْفُ وَالشَّرْبُ وَحَدُّ السَّرِقَةِ وَالزَّكَاةُ وَالْخُمْسُ
وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْوَلَاءُ وَالتَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ
وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالْوَكَاةُ وَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ وَالنَّسَبُ^١ وَالْهَالُ.
وَمِنْهَا: مَا يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ الدُّيُونُ
وَالْأَمْوَالُ، وَالْجِنَايَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلدِّيَةِ.
وَمِنْهَا: بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ
الْبَاطِنَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ.
وَمِنْهَا: بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَاتٍ خَاصَّةً، وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ.

١. «والنسب» لم يرد في نسخة «ق».

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلُّها حُقُوقُ النَّاسِ كَأَفَّةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ عُقُوبَةً، كَالْقِصَاصِ، أَوْ غَيْرِ عُقُوبَةٍ، كَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْعِتْقِ، أَوْ مَالاً، كَالْقَرْضِ وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَالْوِكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِقِسْمِيهَا^(١).
وَلَا تُثَبِّتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضاً، كَالزَّوْنِ وَاللِّوَاطِ وَالسَّحْقِ، أَوْ مُشْتَرَكاً، كَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ^(٢) عَلَى خِلَافٍ^١. وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ثَبَّتَ حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً، فَيُثَبِّتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزَّوْنِ نَشْرَ الحُرْمَةِ لَا الحَدُّ.
وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَاحِدٍ عَدْلَانِ. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فَمَا زَادَ جَازَ. وَيُشْتَرَطُ تَعَدُّرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَضَابِطُهُ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِهِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِداً.

(١) له وإليه.

(٢) نعم.

الفصل الرابع في الرجوع

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم، وإن كان بعده لم ينقص الحكم، ويضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية أو تالفة. ولو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم أو من بعضهم، ويرد الباقيون نصيبهم، وإن قالوا: «أخطأنا» فالدية عليهم.

ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال في النهاية: ترد إلى الأول، ويغرمان المهر للثاني^١، وتبعه أبو الصلاح^٢. وفي الخلاف: إن كان بعد الدخول فلا غرم^(١)، وهي زوجة الثاني، وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر^٣. ولو ثبت تزوير^(٢) الشهود نقض الحكم واستعيد المال، فإن تعذر اغرموا وعزروا على كل حال وشهروا.

(١) نعم.

(٢) إنما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهادة غيره [غيرهما]؛ لأنه تعارض، ولا بإقرارهما؛ لأنه رجوع. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ١١٨، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

١. النهاية، ص ٣٣٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ٤٤١.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٢٢-٣٢٣، المسألة ٧٧-٧٨.

كتاب الوقف

وهو تحييس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه الصريح: «وَقَفْتُ»، وأما «حَبَسْتُ»، و«سَبَلْتُ»، و«حَرَمْتُ»، و«تَصَدَّقْتُ»، فمفتقر إلى القرينة^(١). ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبنه ووصفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنيهما. وإذا تم لم يجز الرجوع فيه. وشرطه: التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه. وشرط الموقوف: أن يكون عيناً مملوكةً يُنتفع بها مع بقائها، ويمكن إقباضها، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمقسوم. وشرط الواقف: الكمال. ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره، فإن أطلق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم، وفي غيره إلى الموقوف عليهم. وشرط الموقوف عليه: وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه، فلا يصح على المعدوم ابتداءً، ويصح تبعاً، ولا على العبد وجبرئيل - والوقف على المساجد والقنابر في الحقيقة على المسلمين؛ إذ هو مصروف إلى مصالحهم - ولا على الزناة والعصاة.

(١) مثل لا يباع ولا يوهب.

والمُسْلِمُونَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ^(١) إِلَّا الْخَوَارِجَ وَالْغُلَاةَ. وَالشَّيْعَةَ مَنْ شَايَعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدَّمَهُ. وَالْإِمَامِيَّةَ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةَ. وَالْهَاشِمِيَّةَ مَنْ وَكَدَهُ هَاشِمٌ بِأَبِيهِ، وَكَذَا كُلُّ قَبِيلَةٍ وَإِطْلَاقُ الْوَقْفِ يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ وَلَوْ فَضَّلَ لَزِمَ.

وهنا مسائل:

[الأولى:] نَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ^(٢) وَالْحَيَوَانِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ عَمِيَ الْعَبْدُ أَوْ جُدِمَ انْعَتَقَ وَبَطَلَ الْوَقْفُ وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ.
الثانية: لَوْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قَرَبَةٍ. وَكَذَا سَبِيلُ الْخَيْرِ وَسَبِيلُ الثَّوَابِ.

الثالثة: إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ اشْتَرَكَ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ^(٣) بِالسُّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ. وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ.
الرابعة: إِذَا وَقَفَ مَسْجِدًا لَمْ يَنْفَكْ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيَةِ^(٤). وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْعَلَوِيَّةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْوَأَقِفِ مِنْهُمْ وَمَنْ حَضَرَهُ^(٥).
الخامسة: إِذَا آجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ الْوَقْفَ ثُمَّ انْقَرَضُوا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَةَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً.

(١) المراد: اعتقد الصلاة إلى القبلة، لا الصلاة بالفعل.

(٢) وإن كان ذاكسب.

(٣) إنما يتأتى هذا على تقدير دخول أولاد أولاده في الوقف على أولاده، أو أنه لما وقف على أولاده كان هناك قرينة دلت على دخول أولاد الأولاد.

(٤) وقال بعض العامة: يعود طلقاً بخراب القرية؛ قياساً على عود الكفن إلى الوارث إذا أخذ السيل الميِّت. وجوابه - بعد بطلان القياس - رجاء عمارة القرية، أو مرور بعض المسلمين على المسجد، بخلاف الميِّت.

(٥) ولا يجب تتبع من غاب. ولو تتبع جاز ولم يضمن، بخلاف الزكاة.

كِتَابُ الْعَطِيَّةِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: الصَّدَقَةُ، وَهِيَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَبْضٍ بِإِذْنِ الْمُوجِبِ،
وَمِنْ شَرْطِهَا الْقُرْبَةُ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَمَفْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ قُصُورِ خُمْسِهِمْ. وَتَجُوزُ
الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ لَا الْحَرَبِيِّ.

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ^(١) إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ بِالْتَرِكِ.

الثَّانِي: الْهَبَةُ، وَتُسَمَّى نِحْلَةً^(٢) وَعَطِيَّةً. وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَلَوْ وَهَبَهُ مَا بِيَدِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَلَا إِذْنٍ، وَلَا مُضِيٍّ

زَمَانٍ^(٣). وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَالِيُّ الصَّبِيَّ مَا فِي يَدِ الْوَالِيِّ كَفَى الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ الْقَبُولُ وَلَا فِي الْهَبَةِ الْقُرْبَةُ. وَيُكْرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَالِدِ
عَلَى بَعْضٍ^(٤).

(١) المندوبة، أمَّا الواجبة فأظهارها أفضل مطلقاً.

(٢) الفرق بين النحلة والهبة أن النحلة تشمل المنافع والأعيان، والهبة تختص بالأعيان.

(٣) وكذا كل منقول بعقد معاوضة.

(٤) إلا مع المزية.

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ^(١) بَعْدَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَنْصَرَفْ^(٢) أَوْ يُعَوَّضَ أَوْ يَكُنْ رَحِمًا.

ولو عَابَت لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْضِ عَلَى الْمَوْهُوبِ.
ولو زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَلِلْوَاهِبِ وَالْمُنْفَصِلَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.
ولو وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

الثالثُ: السُّكْنَى، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَبْضٍ. فَإِنْ أُقْتِتْ بِأَمَدٍ أَوْ عُمُرٍ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا^(٣). وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ. وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِالْعُمُرَى وَالرُّقْبَى. وَكُلَّمَا صَحَّ وَقْفُهُ صَحَّ إِعْمَارُهُ.

وَإِطْلَاقُ السُّكْنَى تَقْتَضِي سُكْنَاهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِرَهَا وَلَا أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكِنِ.

الرابعُ: التَّحْيِيسُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ السُّكْنَى فِي اعْتِبَارِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالتَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ. وَإِذَا حَبَسَ عَبْدُهُ أَوْ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى زَيْدٍ لَزِمَ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً. وَكَذَا لَوْ حَبَسَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ مَسْجِدٍ. وَلَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَقْتًا وَمَاتَ الْحَابِسُ كَانَ مِيرَاثًا.

(١) لا يجوز الرجوع في الهبة للرحم، سواء كان محرماً كالخاله والعمّة، أو غير محرّم كبنات

العمّة وبنات الخالة. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٣، ص ٢٨٣، الرقم ٤٦٣٠].

(٢) وينزل الموت منزلة التصرف.

(٣) بشرط أن يسكن ولو قليلاً.

كِتَابُ الْمَتَاكِجِرِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

[الفصل] الأوَّلُ [في أقسام التجارة]

يَنْقَسِمُ مَوْضِعُ التِّجَارَةِ إِلَى مُحَرَّمَ، وَمَكْرُوهٍ، وَمُبَاحٍ.
فَالْمُحَرَّمُ: الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْفُقَّاعِ وَالْمَائِعِ النَّجِسِ غَيْرِ الْقَابِلِ
لِلطَّهَارَةِ - إِلَّا الدَّهْنَ لِلضَّوْءِ تَحْتَ السَّمَاءِ^(١) - وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَأَرْوَاتِ وَأَبْوَالِ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ - إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ وَالْحَائِطِ. وَآلَاتُ
اللَّهْوِ وَالصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ وَآلَاتُ الْقِمَارِ - كَالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْبُقَيْرَى - وَبَيْعُ السِّلَاحِ
لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَإِجَارَةُ الْمَسَاكِينِ وَالْحَمُولَةِ لِلْمُحَرَّمِ، وَبَيْعُ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لِيَعْمَلَ
مُسْكِرًا، وَالْخَشَبِ لِيَعْمَلَ صَنَمًا، وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ.
وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ، وَالغَنَاءِ، وَمَعُونَةُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ، وَالنُّوحِ
بِالْبَاطِلِ، وَهَجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالغَيْبَةِ، وَحِفْظُ كُتُبِ الضَّلَالِ وَنَسْخُهَا وَدَرَسُهَا لِغَيْرِ
نَقْضِ أَوْ الْحُجَّةِ أَوْ التَّقِيَّةِ، وَتَعَلُّمِ السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالْقِيَافَةِ وَالشَّعْبَذَةِ وَتَعْلِيمِهَا،

(١) تَعَبُّدًا شَرْعِيًّا، لَا لِنَجَاسَةِ دَخَانِهِ.

والقمار والغش الخفي، وتدليس الماشطة، وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه، والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم، والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكيمي كالعبث، والأجرة على الزنى، ورشا القاضي، والأجرة على الأذان والإمامة والقضاء - ويجوز الرزق من بيت المال - والأجرة على تعليم الواجب من التكليف.

وأما المكروه: فكالصرف، وبيع الأكفان والرقيق، واحتكار الطعام، والذباحة، والنساجة، والحجامة، وضراب الفحل، وكسب الصبيان، ومن لا يجتنب المحرم.

والمباح: ما خلا عن وجه رجحان.

ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة^(١).

(١) فالواجب ما اضطر إليه لقوت عياله، والمستحب ما يقصد به التوسعة على العيال ونفع المحاويع، والمباح ما استغنى عنه ولا حرج فيه، والمكروه والمحرم ما ذكر.

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم، فلا تكفي المعاطة^(١)، نعم يباح التصرف، ويجوز الرجوع مع بقاء العين. ويشتراط وقوعهما بلفظ الماضي كـ «بعثت»، و«اشتريت»، و«ملكته». ويكفي الإشارة مع العجز. ولا يشتراط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان أحسن. ويشتراط في المتعاقدين: الكمال والاختيار - إلا أن يرضى المكره بعد زوال إكراهه - والقصد. فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغا^(٢). ويشتراط في اللزوم الملك أو إجازة المالك، وهي كاشفة عن صحة العقد، فالنماء المتخلل للمشتري، ونماء الثمن المعين للبائع. ولا يكفي في الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه، ويكفي «أجزت» أو «أنفذت» أو «أمضيت» أو «رضيت» وشبهه. فإن لم يجز انتزعه من المشتري، ولو تصرف فيه بماله أجرة رجع بها عليه، ولو نما كان لملكه. ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً عالماً كان أو جاهلاً. وإن تلف قيل:

(١) المعاطة على أربعة أقسام: عين بعين، وعين بدمّة، ودمّة بعين، ودمّة بدمّة، فلأقسام الثلاثة صحيحة، والأخيرة باطلة، ولو تلف البعض في المعاطة لزم بنسبته، وكذا لو مزجها بحيث لا يتميز، قال بعض الفقهاء: يشترط في المعاطة يداً بيد. وقال ابن مكّي: لا يشترط. وإذا قبض بعض الثمن وأتلفه أو تلف لزمته.

(٢) هو اللاعب.

لا رُجوعَ مَعَ الْعِلْمِ^١، وَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ تَوَقُّعِ الْإِجَازَةِ. وَيَرْجِعُ بِمَا اغْتَرَمَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا. وَلَوْ بَاعَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ مَعَ مِلْكِهِ وَلَمْ يُجْزِ الْمَالِكُ صَحَّ فِي مِلْكِهِ وَتَخَيَّرَ^(١) الْمُشْتَرِي مَعَ جَهْلِهِ، فَإِنْ رَضِيَ صَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ تَقْوِيمَ أَحَدِهِمَا، وَكَذَا لَوْ بَاعَ مَا يُمْلِكُ وَمَا لَا يُمْلِكُ، كَالْعَبْدِ مَعَ الْحُرِّ، وَالْخِنْزِيرِ مَعَ الشَّاةِ، وَيُقَوِّمُ الْحُرُّ لَوْ كَانَ عَبْدًا، وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ. وَكَمَا يَصَحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَالِكِ يَصَحُّ مِنَ الْقَائِمِ مَقَامَهُ^(٢) وَهُمْ سِتَّةٌ: الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ وَالْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ، وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُقَاصِّ. وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ تَوَلِّيَ طَرَفِي الْعَقْدِ إِلَّا الْوَكِيلَ وَالْمُقَاصِّ، وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ. وَيُسْتَرْتَبُ كَوْنُ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا إِذَا ابْتِاعَ مُصْحَفًا أَوْ مُسْلِمًا إِلَّا فِيمَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الأولى:] يُسْتَرْتَبُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا يَمْلِكُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ وَمَا لَا نَفَعَ فِيهِ غَالِبًا، كَالْحَشْرَاتِ وَفَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ، إِلَّا لَبَنَ الْمَرْأَةِ، وَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ، وَلَا الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةَ عَنَوَةً إِلَّا تَبَعًا لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ. وَالْأَقْرَبُ^(٣) عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ رِبَاعِ^(٤) مَكَّةَ (زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا)؛ لِثِقَلِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ الْإِجْمَاعِ^٢ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنَوَةً.

(١) نعم.

(٢) مراده به يجوز الأخذ من المماطل وإن كان من غير الجنس، وحينئذ يبيعه ويستوفي حقه. فهذا من جملة من يبيع مال غيره ولم يذكره الأصحاب؛ لأنه بحكم الحاكم.

(٣) نعم.

(٤) جمع رُبْع.

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٨، ذيل المسألة ٥؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٢١؛

والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٧٧.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٩٠، المسألة ٣١٦.

الثانية: يُشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضي العادة بعوده. ولو باع الآبق صح مع الضميمة، فإن وجدته وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة، ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه، ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة، وعدم لحوق أحكامها لو ضم^(١).
 أما الضال والمجحود فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم، فإن تعذر فسح المشتري إن شاء. وفي احتياج العبد الآبق المجمعول ثمناً إلى الضميمة احتمال؛ ولعله الأقرب^(٢). وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر مثنناً مع الضميتين، ولا يكفي ضم آبق آخر إليه. ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة.
 الثالثة: يُشترط أن يكون طلقاً، فلا يصح بيع الوقف؛ ولو أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز^(٣).

ولا يبيع المستولدة ما دام الولد حياً إلا في ثمانية مواضع:
 أحدها في ثمن رقبته مع إعسار مولاها سواء كان حياً أو ميئناً.
 وثانيها: إذا جنت على غير المولى.
 وثالثها: إذا عجز عن نفقتها.
 ورابعها: إذا مات قريبها ولا وارث له سواها.
 وخامسها: إذا كان علوقها بعد الارتهان.
 وسادسها: إذا كان علوقها بعد الإفلاس.

(١) أحكام الضميمة مثل: ما لو ظهر عدم الآبق أو تجدد عدمه؛ فإن الثمن في مقابلة الضميمة.

ومنها: ما لو ظهر في الضميمة عيب والحال هذه فإن الأرش منسوب إلى كل الثمن. ومنها: لو بانت الضميمة مستحقة يرجع بكل الثمن، ولا يترك شيء لأجل الآبق.

(٢) و(٣) نعم.

وسابغها: إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دينٌ مُستغرقٌ وإن لم يكن
ثمناً لها.

وثامنها: بيعها على من تعتق عليه فإنه في قوة العتق. وفي جواز بيعها بشرط
العتق نظر أقرب الجواز^(١).

الرابعة: لو جنى العبد خطأ لم تمنع من بيعه^(٢). ولو جنى عمداً فالأقرب أنه
موقوف على رضى المجني عليه أو وليه.

الخامسة: يشترط علم الثمن قدرًا وجنسًا ووصفًا، فلا يصح البيع بحكم أحد
المتعاقدين أو أجنبي، ولا بثمن مجهول القدر وإن شوهده، ولا مجهول الصفة، ولا
مجهول الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشتري المبيع والحال هذه كان
مضموناً عليه إن تلف.

السادسة: إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من
اعتبارهما بالمعتاد. ولو باع المعدود وزناً صح. ولو باع الموزون كَيْلاً أو بالعكس
أمكن الصحة فيهما، وتحتل صحة^(٣) العكس لا الطرد؛ لأن الوزن أصل للكيل.
ولو شق العدأ اعتبر مكيالاً ونسب الباقي إليه.

(١) وتاسعها: لنفقتة. وعاشرها: إذا أسلمت عند الكافر على الأظهر. وحادي عشرها: إذا
رهنها في غير ثمن رقيبتها وجوزناه. وثاني عشرها: كتابتها عند من يجعله بيعاً.
وثالث عشرها في كفن مولاها إذا لم يخلف سواها. ورابع عشرها: إذا قتلت مولاها على
قول. وخامس عشرها: إذا كان ولدها غير وارث كما إذا كان قاتلاً أو كافراً. وسادس
عشرها: إذا فسخ البائع بعد إحبال المشتري. وسابع عشرها: إذا عجزت عن الكسب
وعن بيت المال، وعن راغب في التزويج؛ فإنه يجوز البيع على الأقوى.

(٢) قيل: ويكون التزاماً للفداء، فيضمن المولى حينئذٍ أقل الأمرين من قيمته وأرش
الجنانية.

(٣) نعم.

السابعة: يَجُوزُ ابْتِياعُ جُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مُشَاعاً، تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ اِخْتَلَفَتْ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَعْلُوماً؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الصُّبْرَةِ المَعْلُومَةِ والشَّاةِ المَعْلُومَةِ. ولو باعَ شاةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ مِنْ قَطِيعٍ بَطَلَّ. ولو باعَ قَفِيْزاً مِنْ صُبْرَةٍ صَحَّ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَمِّيَّةُ الصُّبْرَةِ فَإِنَّ نَقَصَتْ تَخَيَّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ وَبَيْنَ الفَسْخِ.

الثامنة: تَكْفِي المِشَاهِدَةُ عَنِ الوَصْفِ، ولو غابَ وَقْتِ الِابْتِياعِ فَإِنَّ ظَهَرَ المُخَالَفَةَ تَخَيَّرَ المَعْبُودُ. ولو اِخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ قُدِّمَ قَوْلُ المُشْتَرِي بِيَمِينِهِ.

التاسعة: يُعْتَبَرُ ما يُرَادُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ، ولو اشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ جازاً، فَإِنَّ خَرَجَ مَعِيباً تَخَيَّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ والأَرشِ، وَيَتَعَيَّنُ الأَرشُ لو تَصَرَّفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى. وَأَبْلَغُ فِي الجِوَازِ ما يَفْسُدُ باِخْتِيارِهِ، كالبَطِيخِ والجِوْرِ والبَيْضِ فَإِنَّ ظَهَرَ فاسِداً رَجَعَ بِأَرشِهِ، ولو لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ رَجَعَ بِالثَّمَنِ.

وهَلْ يَكُونُ العَقْدُ مَفْسُوحاً مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الفَسْخُ؟ نَظَرٌ، والفائِدَةُ فِي مَوْوَنَةِ نَقْلِهِ عَنِ المَوْضِعِ.

العاشرة: يَجُوزُ بَيْعُ المِسْكِ فِي فَأْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِ. وَفَتَقُهُ - بَأَنْ يُدْخَلَ فِيهِ خَيْطٌ وَيُسَمَّى - أَحْوَطٌ.

الحادية عشرة: لا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الآجَامِ مَعَ ضَمِيمَةِ القَصْبِ أَوْ غَيْرِهِ، ولا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ كَذَلِكَ، ولا الجُلُودِ والأَصْوافِ عَلَى الأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ مُسْتَجِزاً أَوْ شَرْطاً جِزُّهُ فالأَقْرَبُ الصِّحَّةُ.

الثانية عشرة: يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ القَرِّ وَنَفْسِ القَرِّ وَإِنْ كَانَ الدُّودُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ.

الثالثة عشرة: إِذَا كَانَ المَبِيعُ فِي ظَرْفٍ أُسْقِطَ ما جَرَتْ العادَةُ بِهِ لِالظَرْفِ. ولو باعَهُ مَعَ الظَرْفِ فالأَقْرَبُ الجِوَازُ.

(١) وتنزل على الإشاعة، فلو تلف منه شيء سقط من المبيع بالنسبة إن كان بغير تفريط.

الْقَوْلُ فِي الْأَدَابِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ:

الأول: التفقه فيما يتولاهُ وَيَكْفِي التَّقْلِيدُ.

الثاني: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُعَامِلِينَ فِي الْإِنْصَافِ.

الثالث: إِقَالَةُ النَّادِمِ إِذَا تَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ شَرِطَ عَدَمُ الْخِيَارِ. وَهَلْ تُشْرَعُ
الإِقَالَةُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ؟ الْأَقْرَبُ نَعَمْ ^(١). وَلَا يَكَادُ تَتَحَقَّقُ الْفَائِدَةُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: هِيَ
بَيْعٌ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّ الإِقَالَةَ مِنْ ذِي الْخِيَارِ إِسْقَاطُ لِلْخِيَارِ ^(٢). وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ خِيَارِهِ
بِنَفْسِ طَلِبِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ.

الرابع: عَدَمُ تَزْيِينِ الْمَتَاعِ.

الخامس: ذِكْرُ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ.

السادس: تَرْكُ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

السابع: الْمُسَامَحَةُ فِيهِمَا وَخُصُوصاً فِي شِرَاءِ آلَاتِ الطَّاعَاتِ.

الثامن: تَكْبِيرُ الْمُشْتَرِي ^(٣) وَتَشْهُدُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ.

التاسع: أَنْ يَقْبِضَ نَاقِصاً ^(٤) وَيُدْفَعُ رَاجِحاً، نُقْصَاناً وَرُجْحَاناً لَا يُؤَدِّي إِلَى
الْجَهَالَةِ.

العاشر: أَنْ لَا يَمْدَحَ سِلْعَتَهُ وَلَا يَذُمَّ سِلْعَةَ صَاحِبِهِ. وَلَوْ ذَمَّ سِلْعَةَ نَفْسِهِ

(١) نعم.

(٢) وتظهر الفائدة لو ظهر بطلان الإقالة.

(٣) ثلاثاً والشهادتان مرةً.

(٤) لو أراد أحدهما أن يأخذ ناقصاً والآخر يعطي راجحاً يقدم من يكون المكيال أو
الميزان في يده.

١. في نسخة «ق»: «الخيار»، وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

بما لا يَشْتَمِلُ على الكِذْبِ فلا بأس.

الحادي عشر: تَرَكَ الرِّبْحَ على المُؤْمِنِينَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمُ نَفَقَةَ يَوْمِ مُوزَعَةً على المُعَامِلِينَ.

الثاني عشر: تَرَكَ الرِّبْحَ على المَوْعُودِ بالإِحْسَانِ.

الثالث عشر: تَرَكَ السَّبْقَ إلى السُّوقِ، والتَأَخَّرَ فيه.

الرابع عشر: تَرَكَ مُعَامَلَةَ الأَدْنِيْنَ والمُحَارَفِينَ والمُؤَوِّفِينَ والأَكْرَادِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ وذَوِي الشُّبُهَةِ في المَالِ.

الخامس عشر: تَرَكَ التَّعَرُّضَ لِلكَيْلِ والوِزْنَ إذا لم يُحْسِنِ.

السادس عشر: تَرَكَ الزِّيَادَةَ في السِّلَعَةِ وَقَتَ النِّدَاءِ.

السابع عشر: تَرَكَ السُّومَ ما بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثامن عشر: تَرَكَ دُخُولَ المُؤْمِنِ في سَوْمِ أَخِيهِ بِيْعاً أو شِراءً بَعْدَ التَّرَاضِي أو قُرْبِهِ. ولو كان السُّومُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ بَدَلاً من أَحَدِهِمَا. ولا كِراهِيةً فِيمَا يَكُونُ في الدِّلالَةِ. وفي كِراهِيةِ طَلَبِ المُشْتَرِي من بَعْضِ الطَّالِبِينَ التَّرِكَ لَهُ نَظَرٌ. ولا كِراهِيةً في تَرَكَ المُتَلَمِّسِ مِنْهُ.

التاسع عشر: تَرَكَ تَوَكُّلَ حَاضِرٍ لِبَادٍ.

العشرون: تَرَكَ التَّلَقِّي، وَحَدَّهُ أَرْبَعَةَ فَراسِخَ إذا قَصَدَ مَعَ جَهْلِ البَائِعِ أو المُشْتَرِي بالسَّعْرِ. وتَرَكَ شِراءَ ما يُتَلَقَّى. ولا خِيارَ إِلَّا مَعَ الغَبَنِ.

الحادي والعشرون: تَرَكَ الحُكْرَةَ في الحِنطَةِ والشَّعِيرِ والتمْرِ والزَّبِيبِ والسَّمَنِ والزَّيْتِ والمِلْحِ. ولو لم يُوْجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ البَيْعُ، وسُعَّرَ عَلَيْهِ إن أَحجَفَ وإلَّا فلا.

الثاني والعشرون: تَرَكَ الرِّبَا في المَعْدُودِ على الأَقْوَى، وكَذَا في النِّسيئَةِ مَعَ اِخْتِلافِ الجِنْسِ.

الثالث والعشرون: تَرَكَ نِسْبَةَ الرِّبْحِ والوَضِيعَةَ إلى رَأْسِ المَالِ.

الرابع والعشرون: تَرَكَ بَيْعَ ما لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا يُكَالُ أو يُوزَنُ.

الفصل الثالث في بيع الحيوان^(١)

والأناسي يملك بالسي مع الكفر الأصلي، ويسري الرق وإن أسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرر. والملقوط في دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم^(٢) بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ ويقر على نفسه بالرق. والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة.

ولا يستقر للرجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرمات نسبا ورضاعاً، ولا للمرأة ملك العمودين. ولا تمنع الزوجية من الشراء فتبطل. والحمل يدخل مع الشرط، ولو شرط فسقط قبل القبض رجح بنسبته بأن تقوم حاملاً ومجهضاً. ويجوز ابتاع جزء مشاع من الحيوان لا معين^(٣).

ويجوز النظر إلى وجه المملوك إذا أراد شراءها وإلى محاسنها^(٤). ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه، والصدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلواً.

ويكره وطء المولودة من الزنى بالملك أو بالعقد.

(١) فائدة: لو باع حيواناً بحيوان فالثمن ما قرن بـ«الباء»، كقوله: «بعتك هذا بهذا»، فالثاني هو المقرون بها، وليس هو الأول. وقيل: لهما الخيار. وقال السيد المرتضى: يثبت للبائع والمشتري مطلقاً.

(٢) صالح للاستيلاء ولو تاجر أو أسير.

(٣) يدخل النعل في بيع الدابة مع الإطلاق.

(٤) يجوز النظر إلى أمة الغير ظاهراً وباطناً ما عدا العورة إلا مع الإذن.

وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ فَلَوْ اشْتَرَاهُ وَمَعَهُ مَالٌ فَلِلْبَائِعِ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَيُرَاعَى فِيهِ شُرُوطُ الْمَبِيعِ، وَلَوْ جَعَلَ الْعَبْدَ جُعَلًا عَلَى شِرَائِهِ لَمْ يَلْزَمَ.
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ مُضِيِّ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ الْمَحِيضِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا اسْتِبْرَاءُهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ الثَّقَّةُ بِالِاسْتِبْرَاءِ أَوْ تَكُونَ لِامْرَأَةٍ أَوْ تَكُونَ يَأْسَةً.
 وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بَوَاضِعِ الْحَمْلِ. فَلَا يَحْرُمُ فِي مُدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ غَيْرُ الْوَطْءِ^(١).
 وَيُكْرَهُ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ الطِّفْلِ وَالْأُمِّ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، وَالتَّحْرِيمُ أَحْوَطُ^(٢).

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الأولى:] لَوْ حَدَّثَ فِي الْحَيَّوَانِ عَيْبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَالْأَرِشُ، وَكَذَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَكَذَا غَيْرُ الْحَيَّوَانِ.
 الثَّانِيَةُ: لَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمُشْتَرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَلَهُ الرَّدُّ بِأَصْلِ الْخِيَارِ، وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ^(٣) أَيْضًا. وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ الْأَصْلِيَّ وَالْمُشْتَرِطَ^(٤).
 وَقَالَ الْفَاضِلُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الدَّرْسِ: لَا يُرَدُّ إِلَّا بِالْخِيَارِ، وَهُوَ يُنَافِي حُكْمَهُ فِي الشَّرَائِعِ بِأَنَّ الْحَدَّثَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ مَعَ حُكْمِهِ بَعْدَ الْأَرِشِ فِيهِ^١.

(١) فِي الْقَبْلِ وَالِدَبْرِ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) نَعَمْ.

(٤) بِأَنَّ يَكُونُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ حَدُوثِ الْعَيْبِ.

الثالثة: لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم الواطئي العشر^(١) أو نصفه^(٢) أو مهر المثل والأجرة. وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله.

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بيته حلف المولى، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا، ولا بين دعوى مولى الأب^(٣) شراءه من ماله وعدمه، ولا بين استجاره على حج وعدمه.

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الأسبق ولا بيته قيل: يقرع^١، وقيل: تمسح الطريق^٢. ولو أجزى عقدهما فلا إشكال^(٤). ولو تقدم العقد من أحدهما صح خاصة إلا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها. فلو اشتراها جاهلاً ردها^(٥) واستعاد ثمنها، ولو لم يجد الثمن ضاع، وقيل: تسعى فيه^٣.

السابعة: لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سلفاً، والأقرب جواز^(٦) حالاً، فلو دفع إليه عبيد للتخيير فأبقى أحدهما بُني على

(١) إن كانت بكراً.

(٢) وإن كانت ثيباً.

(٣) أي مولى المأذون.

(٤) وكذا لو كانا وكيلين.

(٥) بل تدفع إلى الحاكم ولا تسعى، ولو لم يكن حاكم خلى سبيلها.

(٦) نعم.

١. راجع مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٨٤.

٢. قال به الشيخ في الاستبصار، ج ٣، ص ٨٣، ذيل الحديث ٢٧٩؛ نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٦، المسألة ٢٢٣.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤١٤.

ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالسُّومِ^(١)، وَالْمَرُويُّ: انْحِصَارُ حَقِّهِ فِيهِمَا ١. وَعَدَمُ ضَمَانِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَنْفَسَخُ نِصْفَ الْمَبِيعِ وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْآبَقُ يَوْمًا فَيَتَّخِيزُ. وَفِي انْسِحَابِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى اثْنَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِهِ تَرَدُّدٌ. وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ عَبْدٍ كَأَمَةٍ بَلْ أَيْةً عَيْنٍ كَانَتْ.

(١) الفرق بين المعاطة والمقبوض بالسوم أنهما اتفقا على المقبوض في المعاطة بعوض معين من غير عقد ولا عزمًا على إيقاع عقد في ثاني الحال. وأمّا السوم فقبضه مع تواطئهما على إيقاع عقد فيما يأتي.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٨، و ص ٨٢-٨٣، ح ٣٥٤.

الفصل الرابع في الثمار

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً ولا أزيد على الأصح، ويجوز بعد بدو صلاحها. وفي جوازها قبله بعد الظهور خلاف^١، أقربه الكراهية. وتزول بالضميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبدو صلاح احمرار التمر أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت في كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات معينة، كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة، وما يتجدد في تلك السنة أو في غيرها. ويرجع في اللقطة إلى العرف. ولو امتزجت الثانية تخير المشتري بين الفسخ والشركة.

ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة؟ نظراً، أقربه ذلك^(١) إذا لم يكن تأخر القطع بسببه. وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري أمكن عدم الخيار.

ولو قيل بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تخير المشتري وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما كان قوياً^(٢).

وكذا يجوز بيع ما يخرط، كالحنأ والثوت خرطة وخرطات، وما يجز كالرطبة والبقلي جزاة وجزات.

ولا تدخل الثمرة في بيع الأصول إلا في النخل بشرط عدم التأبير.

(١) و(٢) نعم.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٩٢؛ غاية المراد، ج ٢، ص ٣٧-٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ٢).

وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ شَجَرَاتٍ، وَجُزْءِ مُشَاعٍ، وَأَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ.
وَفِي هَذَيْنِ يَسْقُطُ مِنَ الثَّنِيَا بِحِسَابِهِ لَوْ خَاسَتْ الثَّمَرَةُ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ.

مَسَائِلُ:

[الأولى:] لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِجِنْسِهَا عَلَى أَصُولِهَا نَحْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتُسَمَّى فِي النَّخْلِ مُزَابَنَةً، وَلَا السُّنْبُلِ بِحَبِّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَتُسَمَّى مُحَاقَلَةً، إِلَّا الْعَرَبِيَّةَ بِخَرَصِهَا تَمْرًا مِنْ غَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا وَحَصِيدًا وَقَصِيلاً، فَلَوْ لَمْ يَقْصِلْهُ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ قِصْلُهُ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأَجْرَةِ أَرْضِهِ.

الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَلَا يَكُونُ بَيْعًا. وَيَلْزَمُ بِشَرَطِ السَّلَامَةِ.

الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّرْعِ بِشَرَطِ عَدَمِ الْقَصْدِ وَعَدَمِ الْإِفْسَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ، وَتَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْلَى (١).

(١) نعم.

الفصلُ الخامِسُ في الصرْفِ

وهو بيعُ الأثمانِ بِمِثْلِهَا، ويُشترطُ فيه التَّقَابُضُ في المَجْلِسِ، أو اصْطِحَابُهُمَا إلى القَبْضِ، أو رِضَاهُ بما في ذِمَّتِهِ قَبْضاً بوكالته في القَبْضِ فيما إذا اشترى بما في ذِمَّتِهِ نقداً آخراً. ولو قَبِضَ البعضُ صحَّ فيه وتخييراً إذا لم يكن من أحدهما تفريطاً^(١). ولا بُدَّ من قَبْضِ الوكيلِ في مَجْلِسِ العَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِ المُتَعاقِدِينَ، ولو كانَ وَكِيلاً في الصرْفِ فالمُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ.

ولا يَجُوزُ التفاضُلُ في الجنسِ الواحدِ وإن كانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُوراً أو رَدِيئاً. وتُرَابُ مَعْدِنِ أَحَدِهِمَا يُباعُ بِالآخِرِ أو بِجنسِ غَيْرِهِمَا، وتُرَابُهُمَا يُباعانِ بِهِمَا. ولا عِبْرَةٌ بِالْيَسِيرِ من الذهبِ في النحاسِ وَالْيَسِيرِ من الفِضَّةِ في الرصاصِ، فلا يُمنَعُ من صحَّةِ البَيعِ بِذَلِكَ الجنسِ.

وقيل: وَيَجُوزُ اشْتِراطُ صِياغَةِ خاتَمٍ في شِراءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ^١ لِلرِوايَةِ^٢، وَهِيَ غَيْرُ صَرِيحَةٍ في المَطْلُوبِ مَعَ مُخالَفَتِها الأَصْلِ.

والأواني المَصْوَغَةُ من النَقْدِينَ إذا بَيعَتْ بِهِمَا جازَ، وإن بَيعَتْ بِأَحَدِهِمَا اشترِطتْ زيادَتُهُ على جنسِهِ، وَيَكفي عِلْبَةُ الظنِّ. وحِلْيَةُ السِّيفِ والمَرَكَبِ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا العِلْمُ إن أُريدَ بَيعُهُما بِجنسِهِمَا، فَإِن تَعَدَّرَ كَفَى الظنُّ الغالبُ بِزيادةِ الثَمَنِ عَلَيها.

(١) ومع تفريط أحدهما فالخيار للآخر.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٣٨١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

ولو باعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَشَقُّهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ صَحِيحٌ عُرْفًا أَوْ نُطْقًا، وَكَذَا نِصْفُ دِرْهَمٍ.
وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الصِّيَاغَةِ حُكْمُ الْمَعْدِنِ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ مَعَ
جَهْلِ أَرْبَابِهِ، وَالْأَقْرَبُ الضَّمَانُ لَوْ ظَهَرُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِهَا. وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُومًا
وَجَبَّ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ.

خَاتِمَةٌ :

الدراهمُ والدنانيرُ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ بَطَلَ الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ، كَدَرَاهِمَ
بَدْرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا صَحَّ فِي السَّلِيمِ وَمَا قَابَلَهُ، وَيَجُوزُ الْفَسْخُ مَعَ الْجَهْلِ. وَلَوْ
كَانَ الْعَيْبُ مِنَ الْجِنْسِ وَكَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ فَلَهُ الرُّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ^(١)، وَفِي الْمُخَالَفِ
إِنْ كَانَ صَرَفًا فَلَهُ الْأَرْشُ فِي الْمَجْلِسِ وَالرُّدُّ، وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ لَهُ الرُّدُّ.
وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْشِ مِنَ النَّقْدَيْنِ. وَلَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِمَا قَبْلَ: جَازَ^(٢). وَلَوْ
كَانَ غَيْرَ صَرَفٍ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الرُّدِّ وَالْأَرْشِ مُطْلَقًا^(٣)، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ فَلَهُ
الْإِبْدَالُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ، وَفِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا.

(١) أي الإمساك بغير أرش.

(٢) نعم.

(٣) قوله: والأرش مطلقاً. تفرّق أولاً، أخذ من جنس النقدين أو لا.

الفصل السادس في السلف^(١)

وَيَعْقِدُ بِقَوْلِهِ: «أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ» أَوْ «أَسَلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا إِلَى كَذَا» وَيَقْبَلُ الْمُخَاطَبُ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ الرَّافِعِ لِلجَهَالَةِ الَّذِي يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَلَا يَبْلُغُ فِيهِ الغَايَةَ. وَالجَيِّدِ وَالرَدِيءِ جَائِزٌ، وَالْأَجُودِ وَالْأَرْدَأُ مُمْتَنِعٌ.

وَكُلُّ مَا لَا يُضْبَطُ وَصْفُهُ يَمْتَنِعُ السَّلْمُ فِيهِ، كَاللَّحْمِ وَالخُبْزِ وَالنَّبْلِ الْمَنْحُوتِ وَالجُلُودِ وَالجَوَاهِرِ وَاللَّائِي الْكِبَارِ؛ لِتَعَدُّرِ ضَبْطِهَا، وَتَفَاوُتِ الثَّمَنِ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِي الحَبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ وَالخُضْرِ وَالشَّحْمِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَيَوَانَ كَلَّهُ حَتَّى فِي شَاةٍ لَبُونٍ، وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ شَاةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُحَلَبَ فِي مُقَارِبِ زَمَانِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ حَلَبَهَا وَسَلَّمَهَا أَجْزَأَتْ، أَمَّا الْجَارِيَةُ الْحَامِلُ أَوْ ذَاتِ الْوَلَدِ وَالشَاةُ كَذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ^(٢).

وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ الْمُحَاسَبَةِ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ

(١) مسألة: هل يثبت خيار الحيوان في السلم؟ لم نقف فيه على نصٍّ بالخصوص، وهنا احتمالات ثلاثة: [الأول]: الثبوت؛ لعموم «من اشترى حيواناً»، والمسلم مشتري. [الثاني]: النفي؛ لأن الاستقراء دلَّ على أنَّ الحكمة في خيار الحيوان إمهال المشتري؛ ليطلع على خفاياه. وهذا في السلم متعذر؛ إذ ليس هناك حيوان مشار إلى عينه حتى يكون مجالاً للتروّي. وهو أضعفها. [الثالث]: أن يثبت بعد تسليمه لتعيينه. ويضعف؛ لسبق لزوم العقد، ولا ينقلب جائزاً. ولم نقف في هذه المسألة على كلام لأحد سبق.

(٢) نعم.

ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ شَرَطَهُ بَطْلَ؛ لِأَنَّهُ بِيَعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ^(١)، وَتَقْدِيرُهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ الْمَعْلُومِينَ أَوْ بِالْعَدَدِ مَعَ قَلَّةِ التَّفَاوُتِ، وَتَعْيِينِ الْأَجَلِ الْمَحْرُوسِ مِنَ التَّفَاوُتِ. وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ^(٢) حَالًا مَعَ عُمُومِ الْوُجُودِ^(٣) عِنْدَ الْعَقْدِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامِ الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الْأَجَلِ إِذَا شُرْطَ الْأَجَلُ. وَالشُّهُورُ يُحْمَلُ عَلَى الْهَلَالِيَّةِ. وَلَوْ شُرْطَ تَأْجِيلَ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ. وَلَوْ شُرْطَ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ لَزِمَ وَإِلَّا اقْتَضَى مَوْضِعَ الْعَقْدِ^(٤).

وَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ السَائِغِ فِي الْعَقْدِ وَيَبْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ عَلَى الْغَرِيمِ، وَغَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَّةٍ. وَإِذَا دَفَعَ فَوْقَ الصِّفَةِ وَجَبَ الْقَبُولُ وَدُونَهَا لَا يَجِبُ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ لَزِمَ. وَلَوْ انْقَطَعَ عِنْدَ الْحُلُولِ تَحَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ.

(١) مسألة: قولهم: «ولا يجوز بيع الدين بدين» ما صورته: فلو كان له عند زيد شيء على وجه السلم أو الدين أو القرض، فباعه له أو لغيره هل يصح أم لا؟ ولو اشترى منه شيئاً مطلقاً ولم يقبضه هل يصح بيعه له أو لغيره أم لا؟

الجواب: بيع الدين بالدين له تفسيرات: الأول: بيع دين في ذمّة زيد بدين للمشتري في ذمّة عمرو. الثاني: بيع شيء في الذمّة مؤجّل إلى أجل بثمن مؤجّل إلى أجل وهذا باطلان. الثالث: بيع ما في الذمّة بدين مؤجّل على الغريم أو على غيره. وفيه خلاف بين الأصحاب. والرّجح المنع. الرابع: بيع ما في الذمّة بدين حالّ ولم يقبض في المجلس. والظاهر أنّه ليس منه. الخامس: بيع مضمون مؤجّل بحال لم يقبض في المجلس ثمنه، وهذا هو السلم الباطل. السادس: بيع مضمون حالّ بحالّ ولم يقبض في المجلس، والأولى المنع. السابع: بيع مضمون في الذمّة حالّ بثمن مؤجّل. والأولى المنع منه أيضاً. وأما من اشترى من غيره موصوفاً في الذمّة بعقد السلم أو البيع وكان عامّ الوجود عند العقد أو عند الأجل ثمّ باعه قبل قبضه فالأظهر فيه الكراهية إن كان مكيلاً أو موزوناً. وحرّمه جماعة من الأصحاب؛ للنهي عن بيع مالم يقبض. ولكن ينبغي أن يباع بعين أو بمضمون حالّ.

(٢) نعم.

(٣) والتصريح في الحلول.

(٤) إلا أن يكونا في برّيّة أو بلد غربة وقصدهما مفارقتة قبل الحلول فيجب تعيّن المكان.

الفصل السابع في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه

وهو أربعة:

أحدها: المساومة.

وثانيها: المراجعة، ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق، فإن لم يحدث فيه زيادة قال: «اشتريته» أو «هو عليّ» أو «تقوم»، وإن زاد بفعله أخبر، وباسئجاره ضمه، فيقول: «تقوم عليّ» لا «اشتريت»، إلا أن يقول: «واستأجرت بكذا».

وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشاً أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجملة. ولو ظهر كذبه أو غلطه تخير المشتري.

ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة؛ لأنه خديعة، نعم لو اشتراه ابتداءً من غير سابقة بيع عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثمن له، وللدلال الأجرة.

وثالثها: المواضعة، وهي كالمراجعة في الأحكام إلا أنها بتقيصة معلومة.

ورابعها: التولية، وهي الإعطاء برأس المال.

والتشريك جائز، وهو أن يقول: «شركتك بنصفه بنسبة ما اشتريت» مع

علمهما. وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن في الربا

ومورده المتجانسان إذا قُدرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدرهم منه أعظم من سبعين زنيةً.

وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص، فالتمر جنس، والزبيب جنس والحنطة والشعير جنس في المشهور^(١)، واللحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا في المعدود، ولا بين الوالد وولده، ولا بين الزوج وزوجته^(٢)، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل - ويثبت بينه وبين الذمي - ولا في القسمة. ولا يضرب عقد التبن والزوان اليسير، ويتخلص منه بالضميمة. ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين، ومدين ودرهمين وأمداد ودرهم، ويصرف كل إلى ما يخالفه. وبأن يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد من غير شرط أو يقرض كل منهما صاحبه ويتبارء^(٣).

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، وكذا كل ما ينقص مع الجفاف. ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقداً ونسيئةً. ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق، إلا أن يظهر ذلك للحس ظهوراً بيئاً. ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل، ويجوز مع الاختلاف.

(١) نعم.

(٢) في الدائم.

(٣) يجوز بيع اللبن باللحم، واللحم بالسمن؛ لاختلاف الماهية، بخلاف الدبس بالخل؛ للاختلاف بالصفة لا غير.

الفصل التاسع في الخيار

وهو أربعة عشر:

الأول: خيار المجلس، وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مُصطحبين^(١). ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبإسقاطه بعده، وبمفارقة أحدهما صاحبه. ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ، وكذا في كل خيار مشترك. ولو خيره فسكت فخيارهما باق.

الثاني: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام، مبدؤها من حين العقد. ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرّفه.

الثالث: خيار الشرط، وهو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطاً. ويجوز اشتراطه لأحدهما، ولكل منهما، ولأجنبي عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤامرة، فإن قال المستأمر: «فسخت» أو «أجزت» فذاك، وإن سكت فالأقرب للزوم^(٢)، فلا يلزم الاختيار. وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدة للمؤامرة.

الرابع: خيار التأخير عن ثلاثة أيام فيمن باع ولا قبض ولا قبض ولا شرط التأخير^(٣). وقبض البعض كلاً قبض، وتلفه من البائع مُطلقاً.

(١) وإن طال الزمان.

(٢) نعم.

(٣) لو مكن المشتري البائع من قبض الثمن ولم يقبض سقط خياره بخلاف العكس.

الخامس: خيارٌ ما يفسدُ ليومِهِ، وهو ثابتٌ بعدَ دخولِ الليلِ.
السادس: خيارُ الرُّويَّةِ، وهو ثابتٌ لمن لم يرَ إذا زادَ في طرفِ البائعِ أو نقصَ في طرفِ المُشتري. ولا بُدُّ فيه من ذكرِ الجنسِ والوصفِ والإشارةِ إلى مُعيَّنٍ^(٤). ولو رأى البعضُ والوصفُ الباقي تَخَيَّرَ في الجميعِ معَ عَدَمِ المطابَقةِ.
السابع: خيارُ الغبنِ، وهو ثابتٌ معَ الجهالةِ إذا كانَ بما لا يُتغابنُ بهِ غالباً. ولا يسقطُ بالتصرُّفِ إلا أن يكونَ المَعْبُونُ المُشتري، وقد أخرجَهُ عن ملكِهِ. وفيه نظرٌ، للضررِ معَ الجهلِ، فيمكنُ الفسخُ والزائمُ بالقيمةِ أو المثلِ، وكذا لو تَلِفَتْ أو استولَدَ الأَمَةُ.

الثامن: خيارُ العيبِ، وهو كُلُّ ما زادَ عنِ الخِلْقَةِ الأَصْلِيَّةِ أو نقصَ، عَيْناً كانَ كالإصبعِ، أو صِفَةً كالحُمَّى ولو يوماً، فَلِلْمُشتري الخِيَارُ معَ الجهلِ بينَ الرَدِّ والأرْشِ، وهو مثلُ نِسْبَةِ التَفَاوُتِ بينَ القِيَمَتَيْنِ مِنَ الثَمَنِ.
ولو تَعَدَّدَتِ القِيَمُ أَخَذَتْ قِيَمَةً وَاحِدَةً مُتَسَاوِيَةً النِسْبَةِ إِلَى الجَمِيعِ، فَمِنْ القِيَمَتَيْنِ نَصْفُهُمَا، وَمِنَ الخَمْسِ خُمُسُهَا.

وَيَسْقُطُ الرَدُّ بالتَصَرُّفِ أو حُدُوثِ عَيْبٍ بَعْدَ القَبْضِ وَيَبْقَى الأَرْشُ. وَيَسْقُطَانِ بِالْعِلْمِ بِهِ قَبْلَ العَقْدِ وَبِالرِّضَى بِهِ بَعْدَهُ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ وَلَوْ إِجْمَالاً.
والإباقُ وَعَدَمُ الحَيْضِ عَيْبٌ، وَكَذَا الثُّفْلُ فِي الزَيْتِ غَيْرِ المُعْتَادِ.
التاسع: خيارُ التَدْلِيسِ، فَلَوْ شَرَطَ صِفَةً كَمَالِ كالبَكَارَةِ، أو تَوَهَّمَهَا كَتَحْمِيرِ الوَجْهِ وَوَصَلَ الشَّعْرَ فَظَهَرَ الخِلَافُ تَخَيَّرَ وَلَا أَرْشَ. وَكَذَا التَّصْرِيَةُ لِلشَّاةِ وَالبَقْرَةِ وَالنَّاقَةِ بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُرَدُّ مَعَهَا اللَّبَنُ حَتَّى المُتَجَدِّدِ أو مِثْلَهُ لو تَلِفَ.

(١) أي أن يقصد إلى معيّن، كالحنطة التي في البيت، وبذلك يخرج السلم؛ فإنه وإن وجب فيه ذكر الجنس والوصف إلا أنه لا يشار به إلى معيّن، وإنما يشار به إلى ما في الذمّة. والفرق بين السلم والموصوف المعيّن أنه في السلم وشبهه من الموصوفات الكلّيّة متى لم يطابق الموصوف الوصف ردّه وطالب بحقه، بخلاف الموصوف المعيّن.

العاشر: خيارُ الاشتراطِ، ويصحُّ اشتراطُ سائغٍ في العقدِ إذا لم يُؤدَّ إلى جهالةٍ في أحدِ العوضين أو يمنع منه الكتابُ والسُّنةُ، كما لو شرطَ تأخيرَ المبيعِ أو الثمنِ ما شاء أو عدمَ وطءِ الأمةِ أو وطءِ البائعِ إيَّها. وكذا يبطلُ باشتراطِ غيرِ المقدورِ، كاشتراطِ حملِ الدابةِ فيما بعدُ أو أن الزرعَ يبلغَ السُّبُلَ. ولو شرطَ تبقُّبته الزرعَ إلى أوانِ السُّبُلِ جازاً.

ولو شرطَ غيرَ السائغِ بطلَ وأبطلَ. ولو شرطَ عتقَ المملوكِ جازاً، فإن اعتقه و إلا تخيَّرَ البائعُ. وكذا كلُّ شرطٍ لم يسلمَ لمُشترطه فإنه يُفيدُ تخيُّره، ولا يجبُ على المُشترطِ عليه فعله، وإنما فائدتهُ جعلُ البيعِ عرضةً للزوالِ عندَ عدمِ سلامةِ الشرطِ، ولزومه عندَ الإتيانِ به.

الحادي عشر: خيارُ الشركةِ، سواءً قارنتِ العقدَ، كما لو اشترى شيئاً فظَهَرَ بعضُهُ مُستحقاً، أو تأخرت بعدهُ إلى قبلِ القبضِ، كما لو امتزجَ بغيره بحيثُ لا يتميَّزُ، وقد يُسمَّى هذا عيباً مجازاً.

الثاني عشر: خيارُ تعذُّرِ التسليمِ، فلو اشترى شيئاً ظناً إمكانَ تسليمه ثم عجزَ بعدُ تخيَّرَ المُشترى.

الثالث عشر: خيارُ تبعضِ الصَّفقةِ، كما لو اشترى سلعتينِ فتستحقُّ إحداهما. الرابع عشر: خيارُ التفليسِ.

الفصلُ العاشرُ في الأحكامِ

وهيَ خمسَةٌ:

الأوَّلُ: النقدُ والنسيئةُ

إطلاقُ البعِّعِ يقتضي كونَ الثمنِ حالاً، وإن شرطَ تعجيلَهُ أكَّدهُ، فإن وَقَّتَ التعجيلَ تَخَيَّرَ لو لم يحصل في الوقتِ. وإن شرطَ التأجيلَ اعتَبَرَ ضَبْطَ الأجلِ، فلا يُنَاطُ بما يَحتمِلُ الزيادةَ والنقصانَ كَمَقْدَمِ الحاجِّ، ولا بالمُشْتَرِكِ كَنَفيرِهِم وشَهْرِ ربيعٍ، وقيلَ: يُحْمَلُ على الأوَّلِ^(١).

ولو جَعَلَ لِحالٍ ثَمناً وَلِموَجَلٍ أزيدَ مِنْهُ أو فاوَتَ بَيْنَ أَجلينِ بَطَلَ، ولو أَجَلَ البَعْضَ المُعَيَّنَ صَحَّ.

ولو اشْتَرَاهُ البائعُ نسيئةً صَحَّ قَبْلَ الأجلِ وَبعْدَهُ، بِجنسِ الثمنِ وَغيرِهِ، بِزِيادَةٍ وَنقصانٍ، إلا أن يَشْتَرِطَ في بَيْعِهِ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ.

ويَجِبُ قَبْضُ الثمنِ لو دَفَعَهُ إلى البائعِ في الأجلِ لا قَبْلَهُ، فَلَوْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الحاكِمُ، فَإِن تَعَذَّرَ فَهُوَ أمانةٌ في يَدِ المُشْتَرِي، لا يَضْمَنُهُ لو تَلَفَ بغيرِ تَفْرِيطِهِ، وكذا كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ من قَبْضِ حَقِّهِ.

ولا حَجَرَ في زِيادَةِ الثمنِ وَنقصانِهِ إِذا عَرَفَ المُشْتَرِي القِيَمَةَ إلا أن يُؤدِّيَ إلى السَّفَةِ.

(١) نعم.

١. لم نعر عليه كما في مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٦٣٦؛ ولاحظ أيضاً الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٣٠ - ٢٣١ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

وَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْحَالِّ بِزِيَادَةٍ، وَيَجِبُ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي غَيْرِ الْمُسَاوَمَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَدْوَنِهِ لِلتَّدْلِيْسِ.

الثاني في القَبْضِ

إِطْلَاقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي قَبْضَ الْعَوَظِيِّنِ، فَيَتَقَابِضَانِ مَعًا لَوْ تَمَانَعَا، سَوَاءً كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا. وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ إِقْبَاضِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ مَنَفَعَةً مُعَيَّنَةً.

وَالْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ نَقْلُهُ، وَفِي غَيْرِهِ التَّخْلِيَةُ، وَبِهِ يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ^(١)، فَلَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنَ الْبَائِعِ مَعَ أَنَّ النَّمَاءَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ تَعَيَّبَ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ وَالْفَسْخِ. وَلَوْ غُصِبَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ وَأُسْرِعَ عَوْدُهُ أَوْ أُمَكِّنَ نَزْعُهُ بِسُرْعَةٍ فَلَا خِيَارَ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي، وَلَا أُجْرَةَ عَلَى الْبَائِعِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْهُ. وَلِيَكُنَ الْمَبِيعُ مُفْرَغًا.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٢)، وَقِيلَ: يَحْرُمُ إِنْ كَانَ طَعَامًا^١. وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي^(٣) نَقْصَانَ الْمَبِيعِ حَلَفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرَ الْاِعْتِبَارِ، وَإِلَّا أَحْلَفَ

(١) إذا كان الخيار للمشتري أو له ولأجنبي فالتلف من البائع، وفيما عداهما من المشتري.
(٢) نعم مطلقاً.

(٣) أي أن المشتري إذا كان محققاً في النقص فله أن يقول: لم أقبض من المبيع إلا كذا وكذا، فإذا ادَّعى البائع إقباض الجميع ولا يبيته حكم بقول المشتري مع يمينه، ولو لا تحويل الدعوى بصيغة الإنكار لقبض الجميع لم يستقم له هذا المطلوب. هذا إذا لم يكن قد ادَّعى النقص أولاً بصيغة النقص، فلو سبق إلى دعوى النقص وكان قد حضر الاعتبار حلف البائع ولا يسمع تحويل الدعوى هنا.

البائع. ولو حوّل المشتري الدعوى إلى عدم إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الأولى.

الثالث فيما يدخل في المبيع

ويراعى فيه اللغّة والعرف ففي بيع البستان الأرض والشجر والبناء. وفي الدار الأرض والبناء - أعلاه وأسفله إلا أن ينفرد الأعلى عادةً - والأبواب، والأغلاق المنصوبة، والأخشاب المثبتة، والسلم المثبت، والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول: «بما أغلق عليه بابها» أو «ما دار عليه حائطها».

وفي النخل الطلع إذا لم يؤبر، ولو أبر فالثمرة للبائع. وتجب تسقيتها إلى أوان أخذها عرفاً. وطلع الفحل للبائع، وكذا باقي الثمار مع الظهور. ويجوز لكل منهما السقي إلا أن يستضراً. ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري. وفي القرية البناء والمرافق. وفي العبد ثيابه الساترة للعورة.

الرابع في اختلافهما

ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين، والمشتري مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وشرط رهن أو ضمين عن البائع يحلف. وكذا في قدر المبيع. وفي تعيين المبيع يتحالفان. وقال الشيخ^١ والقاضي^٢: يحلف البائع، كالاختلاف في الثمن. ويبطل العقد من حينه لا من أصله. وفي شرط مفسد يقدم مدعي الصحة. ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مؤرثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع.

وأجرة اعتبار المبيع على البائع، واعتبار الثمن على المشتري. وأجرة الدلال

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٦.

٢. جواهر الفقه، ص ٥٧، المسألة ٢٠٩.

على الأمر، ولو أمراه فتوَلَّى الطرفَيْنِ فعَلَيْهِمَا. ولا يَضْمَنُ إِلَّا بتفْرِيطٍ فَيَحْلِفُ على عَدَمِهِ، فَإِنْ ثَبَّتَ حَلْفَ على القِيمَةِ لو خالفَهُ البَائِعُ.

خاتمة:

الإقالة فسُخِّ في حَقِّ المُتَعَاقِدَيْنِ والشفيع، فلا تَثْبُتُ بها شُفَعَةٌ، ولا تَسْقُطُ أُجْرَةُ الدَّلَالِ بها، ولا تَصِحُّ بزيادةٍ في الثَمَنِ ولا نَقِيصَةٍ، وَيَرْجِعُ كُلُّ عَوْضٍ إلى مالِكِهِ، فَإِنْ كَانَ تالِفاً فَمِثْلُهُ أو قِيَمَتُهُ.

كِتَابُ الدِّينِ

وَهُوَ قِسْمَانِ:

[القسم] الأوَّل: القرضُ

والدرهمُ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ دِرْهَمًا^(١) مَعَ أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقَةِ بَعَشْرَةٌ. وَالصِّيغَةُ: «أَقْرَضْتُكَ» أَوْ «انْتَفَعْتُ بِهِ» أَوْ «تَصَرَّفْتُ فِيهِ وَعَلَيْكَ عَوَضُهُ». فَيَقُولُ الْمُقْتَرِضُ: «قَبِلْتُ» وَشِبْهَهُ.

وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ النِّفَعِ فَلَا يُفِيدُ الْمَلِكَ^(٢) حَتَّى الصِّحَاحِ عِوَضَ الْمُكْسَّرَةِ، خِلَافًا لِأَبِي الصَّلَاحِ^١. وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ الْكَامِلِ. وَكُلُّ مَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِثْلَهُ، وَمَا لَا تَتَسَاوَى تَثْبُتُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَبِهِ يَمْلِكُ، فَلَهُ رَدُّ مِثْلِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْمُقْرِضُ. وَلَا يَلْزَمُ اشْتِرَاطُ الْأَجْلِ فِيهِ. وَتَجِبُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ، وَعَزْلُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَالْإِيصَاءُ بِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا، وَلَوْ بَيَّسَ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

(١) لِأَنَّ الْقَرْضَ يَرُدُّ فَيَقْرَضُ دَائِمًا، وَالصَّدَقَةُ تَنْقَطِعُ.

(٢) نَعَمْ.

ولا تصحُّ قِسْمَةُ الدينِ بِلِ الحاصِلِ لهما والتاويِ مِنْهُما، وَيَصِحُّ بِيَعُهُ بِحَالٍ لا بِمُؤَجَّلٍ، وبِزِيادَةٍ وَنَقِيصَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبَوِيًّا.

ولا يَلْزَمُ المَدْيُونُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى المُشْتَرِي إِلَّا ما دَفَعَ^(١) على رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَمَنَعَ^١ ابْنَ إِدْرِيسَ مِنْ بَيْعِ الدينِ على غَيْرِ المَدْيُونِ^٢، وَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ^(٢).

ولو باعَ الذَّمِّي ما لا يَمْلِكُهُ المُسْلِمُ ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنَ المُسْلِمِ صَحَّ قَبْضُهُ ولو شَاهَدَهُ.

ولا تَحِلُّ الدُّيُونُ المُؤَجَّلَةُ^(٣) بِحَجْرِ المُفْلَسِ خِلافًا لابْنِ الجُنَيْدِ عليه السلام^٣، وَتَحِلُّ إِذَا ماتَ المَدْيُونُ، وَلا تَحِلُّ بِمَوْتِ المَالِكِ. وَلِلْمَالِكِ انْتِزاعُ السِّلَعَةِ فِي الفِلَسِ^(٤) إِذَا لَمْ تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً، وَقِيلَ: يَجُوزُ^(٥) وَإِنْ زَادَتْ^٤.

وَعَرْماءُ المَيِّتِ سِوَاءٌ فِي تَرِكَّتِهِ مَعَ القُصُورِ، وَمَعَ الوَفاءِ لِصاحبِ العَيْنِ أَخْذُها فِي المَشْهُورِ^(٦). وَقَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ: يَخْتَصُّ بِها وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً^٥.

(١) بل يجب دفع الجميع مع صحة العقد.

(٢) و (٣) نعم.

(٤) ولو كان سلماً فإن كان موجوداً حين الموت حلّ ودفع من التركة، ولو لم يكن موجوداً حينئذ... كغلة السنة الآتية كان الغريم مخيراً بين الصبر والفسخ وأخذ أرش ماله.

(٥) نعم، ويرد قيمة الزائد.

(٦) نعم.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٨.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٣، المسألة ١٣٥.

٤. حكاه عن ابن الجنيد أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٦، المسألة ١٢٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٤، المسألة ١٢٠.

ولو وُجِدَتِ الْعَيْنُ نَاقِصَةً بِفِعْلِ الْمُفْلَسِ ضُرِبَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغَرْمَاءِ مَعَ نَسْبَتِهِ إِلَى الثَّمَنِ.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بَعَيْنٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَرْمَاءِ، وَيَصِحُّ بِدَيْنٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، فَلَا يُشَارِكُ الْمُقْرَّرُ لَهُ، وَقَوَى^(١) الشَّيْخُ الْمُشَارَكَةَ^١.
وَيُمنَعُ الْمُفْلَسُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ، وَتُبَاعُ وَتُقَسَّمُ عَلَى الْغَرْمَاءِ، وَلَا يُدْخَرُ لِلْمَوْجَلَّةِ شَيْءٌ، وَيُحْضَرُ كُلُّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ. وَيُحْبَسُ لَوَادَعَى الْإِعْسَارِ حَتَّى يُثْبِتَهُ فَإِذَا تَبَتَّ خَلِّي سَبِيلُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢): «إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ»^٢ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّكْسِبِ^(٣) وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمَزَةَ^(٤)، وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ^٥ وَابْنُ أَدْرِيسَ^٥، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ. وَإِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا قَصَرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دَيْوْنِهِ وَطَلَبَ الْغَرْمَاءُ الْحَجَرَ بِشَرَطِ حُلُولِ الدَّيُونِ. وَلَا تُبَاعُ دَارُهُ وَلَا خَادِمُهُ وَلَا ثِيَابُ تَجْمُلِهِ^(٦)، وَظَاهِرُ ابْنِ الْجَنِيدِ بَيَعُهَا^٦. وَاسْتَحَبَّ لِلْغَرِيمِ تَرْكَهُ، وَالرِّوَايَاتُ مُتَظَافِرَةٌ بِالْأَوَّلِ.

القِسْمُ الثَّانِي: دَيْنُ الْعَبْدِ

لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَلَا فِيمَا بِيَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَلَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى

(١) نعم، إن أضافه إلى ما قبل الحجر.

(٢) نعم، فيما يليق بحاله. يعني نعم إن كان له عادة وجب وإلا فلا.

(٣) نعم.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩ و ٢٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٥٥.

٣. الوسيلة، ص ٢٧٤.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٧٢، المسألة ١٥.

٥. السرائر، ج ٢، ص ١٩٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧١ - ٤٧٢، المسألة ١٣٣.

المَوْلى وإن أعتقه. ويقتصر في التجارة على محل الإذن، وليس له الاستدانة بالإذن في التجارة فيلزم ذمته لو تلف، يتبع به بعد عتقه على الأقوى^(١)، وقيل: يسعى فيه!

ولو أخذ المولى ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى، وبين إتباع العبد.

(١) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٣١١.

كِتَابُ الرَّهْنِ

وَهُوَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ. وَالْإِيجَابُ: «رَهْنْتُكَ» أَوْ «وَتَّقْتُكَ» أَوْ «هَذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ» أَوْ «عَلَى مَالِكَ»، وَشِبْهَهُ. وَيَكْفِي الْإِشَارَةَ فِي الْأَخْرَسِ أَوْ الْكِتَابَةِ مَعَهَا، فَيَقُولُ الْمُرْتَهَنُ: «قَبِلْتُ» وَشِبْهَهُ.

فَإِنْ ذَكَرَ أَجْلاً اشْتَرَطَ ضَبْطُهُ. وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَّالَةِ لِلْمُرْتَهَنِ وَغَيْرِهِ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ وَلِوَارِثِهِ.

وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، فَلَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ رَجَعَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ بَطَلَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْقَبْضِ، فَلَوْ أَعَادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَلَا بَأْسَ. وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْإِقْبَاضِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كِذْبُهُ فَلَوْ ادَّعَى الْمُوَاطَاةَ فَلَهُ إِحْلَافُ الْمُرْتَهَنِ.

وَلَوْ كَانَ بَيِّدَ الْمُرْتَهَنِ فَهُوَ قَبْضٌ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ فِي الْقَبْضِ، وَلَا إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ. وَلَوْ كَانَ مُشَاعاً فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكِ فِي الْقَبْضِ أَوْ رِضَاهُ بَعْدَهُ.

وَالكَلَامُ إِذَا فِي الشُّرُوطِ أَوْ اللُّوَاجِقِ

الْأَوَّلُ [فِي الشُّرُوطِ]:

شَرَطَ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً يُمَكِّنُ قَبْضَهَا وَيَبْصَحُ بِبَيْعِهَا، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ

(١) نعم.

الْمَنْفَعَةِ وَلَا الدِّينِ، وَرَهْنُ الْمُدَبِّرِ إِبْطَالٌ لِتَدْبِيرِهِ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، وَلَا رَهْنُ الْخَمْرِ
وَالْخِنْزِيرِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا أَوْ الْمُرْتَهِنُ، وَلَا رَهْنُ الْحُرِّ مُطْلَقًا^(٢).

وَلَوْ رَهَنَ مَا لَا يُمْلِكُ وَقَفَّ عَلَى الْإِجَارَةِ. وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهْنِ صَحًّا وَيُلْزَمُ بِعَقْدِ
الرَّهْنِ، وَيُضْمَنُ الرَّاهِنُ لَوْ تَلَفَ أَوْ بَاعَ^(٣). وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ تَبَعًا
لِلْأَبْنِيَّةِ وَالشَّجَرِ^(٤).

وَلَا رَهْنُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا إِذَا اعْتِيدَ عَوْدُهُ، وَلَا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ
مَحْضُورًا مُشَاهِدًا، وَلَا رَهْنُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُوضَعَ
عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، وَلَا رَهْنُ الْوَقْفِ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ؛ لِانْتِقَالِ الْمَبِيعِ بِالْعَقْدِ عَلَى
الْأَقْوَى^(٥).

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَلَوْ عَنِ فِطْرَةٍ وَالْجَانِي مُطْلَقًا^(٦)، فَإِنْ عَجَزَ الْمَوْلَى
عَنْ فَكِّهِ قُدِّمَتِ الْجِنَايَةُ.

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ قَبْلَ الْأَجْلِ فَلْيُشْتَرَطِ بَيْعُهُ وَرَهْنُ ثَمَنِهِ، وَلَوْ
أَطْلَقَ حُمْلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ. وَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِ
الطِّفْلِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَأَخَذُ الرَّهْنِ لَهُ، كَمَا إِذَا أَسْلَفَ مَالَهُ مَعَ ظُهُورِ الْغِبْطَةِ أَوْ خِيفَ
عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ. وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّهْنُ هُنَا أَقْرَضَ مِنْ ثِقَّةٍ عَدَلٍ غَالِبًا.

(١) نعم.

(٢) مسلمًا أو ذميًّا.

(٣) الأكثر من قيمته وما يبيع به.

(٤) إذا باع شيئًا حالًّا أو مؤجلًا جاز أن يجعله رهناً على ثمنه.

(٥) نعم.

(٦) عمدًا أو خطأ، ويكون في الخطأ التزامًا بالفداء.

وَأَمَّا الْحَقُّ: فَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ، كَالْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالِدِيَّةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ، وَفِي الْخَطَا عِنْدَ الْحُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ^(١)، وَمَالِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢)، وَمَالِ الْجُعَالَةِ بَعْدَ الرَّدِّ لَا قَبْلَهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الرَّهْنِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةِ الْمُوجِرِ عَيْنُهُ^(٣)، فَلَوْ آجَرَهُ فِي الذِّمَّةِ جَازَ. وَيَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَى الرَّهْنِ، وَزِيَادَةُ الرَّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ.

وَأَمَّا اللُّوَاقِ، فَمَسَائِلُ:

[الأولى:] إِذَا شَرَطَ الْوَكِيلُ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ^(٤).

(١) يعني إذا حلَّ الحول الأول أخذ على ثلث الدية رهناً، وإذا حلَّ الثاني أخذ على الثلث الثاني وكذا، وكذا الثالث، وليس هذا كالدين المؤجل؛ فإنه يصح الرهن عليه قبل حلوله؛ لثبوته واستقراره، بخلاف الدية؛ فإنه لا حكم لثبوتها إلا بعد الحول.

(٢) نعم.

(٣) أي لو آجر نفسه للخدمة، فأراد المستأجر أن يأخذ منه رهناً على هذه المنفعة لم يجز؛ لأنَّ فائدة الرهن استيفاء الحق منه عند تعذره، وهو ممتنع هنا؛ لأنَّه عند تعذره عينه تنفسح الإجارة، فلا تبقى المنفعة ثابتة في الذمة حتى تستوفي من الرهن؛ ولهذا لو كانت المنفعة ثابتة في الذمة، كخياطة ثوب في الذمة صحَّ أخذ الرهن عليها؛ لإمكان استيفائها منه.

(٤) قول الأصحاب: عقد البيع قابل للشروط السائغة، كما لو شرط العتق. وحكموا بعدم لزوم الشرط بالنسبة إلى المشتري، ثمَّ حكموا بأنَّ المشروط في اللازم لازم، وطريق الجمع بين الحكمين المتناقضين إما اشتراط أمر لا يحتاج العقد إلى صيغة ولا مباشرة بل مجرد العقد كافٍ في تحقُّقه، هذا هو المراد بالقاعدة الثانية وكلُّ شرط يحتاج في تحقُّقه، وراء ذكره في العقد هو مناط القاعدة الأولى. وحينئذٍ لو شرط الوكالة في الرهن صارت لازمةً فلو شرط أن يبيعه في عقد الرهن لم يلزم، فالعجب أنَّ اشتراط الجائز في اللازم يجعل الجائز لازماً واشتراط اللازم في اللازم يجعل اللازم جائزاً. والسرُّ فيه: أنَّ اشتراط ما العقد كافٍ في تحقُّقه كجزء من الإيجاب والقبول، فهو تابع لهما في اللزوم والجواز، واشتراط ما سيوجد أمراً منفصلاً عن العقد وقد علّق عليه العقد مع إمكانه، والمعلّق على الممكن ممكن.

وَيُضَعَّفُ بَأَنَّ الْمَشْرُوطَ فِي اللَّازِمِ يُؤَثِّرُ جَوَازَ الْفَسْخِ لَوْ أُخِلَّ بِالشَّرْطِ
لَا وَجُوبَ الشَّرْطِ^(١)، فَحَيْثُ لَوْ فَسَخَ الْوَكَالَةَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ الْمَشْرُوطَ
بِالرَّهْنِ إِنْ كَانَ.

الثَّانِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ ابْتِياعَ الرَّهْنِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ، وَلَوْ أَعْوَزَ
ضُرِبَ بِالْبَاقِي.

الثَّالِثَةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ أَوْ جَرٌّ، وَلَوْ احتاجَ إِلَى
مَوْوَنَةٍ فَعَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ انْتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ تَقَاصًا.

الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْاسْتِقْلَالُ بِالْإِسْتِيفَاءِ لَوْ خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ؛ إِذِ
الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ الدَّيْنِ وَعَدَمِ الرَّهْنِ.

الخَامِسَةُ: لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ. وَكَذَا عِتَقَ الرَّاهِنِ
لَا الْمُرْتَهِنِ.

وَلَوْ وَطَّئَهَا الرَّاهِنُ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مَعَ الْإِحْبَالِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَازُ بَيْعِهَا^١. وَلَوْ
وَطَّئَهَا الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ زَانٍ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُسْرُ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا^(٢) وَإِلَّا فَنِصْفُهُ،
وَقِيلَ: مَهْرُ الْمِثْلِ^٢، وَإِنْ طَاوَعَتْ فَلَا شَيْءَ.

(١) هذا ردّ على من قال: الراهن ليس له عزله. وتقريره: أنّ اشتراط الجائز في اللازم يجعل
اللازم جائزاً لا بالعكس، كما لو شرط في عقد البيع شرطاً؛ فإنّه يصير البيع عرضةً
للفسخ إذا أُخِلَّ بذلك الشرط، ولا يفيد ذلك لزوم الشرط. فحيثُ إن شرط عليه كونه
وكيلاً لم يجب عليه الوفاء، وإذا أُخِلَّ به فسخ العقد المشروط فإن وفي بذلك فقد وفي
بالشرط. والعزل من قضية الوكالة، وليس من قضية العقد عدم العزل.

(٢) نعم.

١. سبق في ص ١٣٧، كتاب المتاجر.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢٣٩، المسألة ١٦٨.

السادسة: الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى أمانة في يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطلاً، وضمنه بعد الأجل لا قبله.
السابعة: يدخل النماء المتجدد في الرهن على الأقرب^(١) إلا مع شرط عدم الدخول.

الثامنة: ينتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط، وللراهن الامتناع من استئمان الوارث وبالعكس، فليتفقاً على أمين وإلا فالحاكم.
التاسعة: لا يضمن المرتهن إلا بتعداً أو تفریطاً، فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصح^(٢). ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن.

العاشر: لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب^(٣)، ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفا في عين الرهن حلف الراهن وبطلاً، ولو كان مشروطاً في عقد لازم تحالفاً.
الحادية عشرة: لو أدى ديناً وعين به رهناً فذاك، وإن أطلق فتخالفاً في القصد حلف الدافع. وكذا لو كان عليه دين حال فادعى الدفع عن المرهون به.
الثانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرهن يبيع بالنقد الغالب، فإن غلب تقدان يبيع بمشابه الحق، فإن باينهما عيّن الحاكم.

(١) نعم.

(٢) نعم؛ لأنه قبل الأجل مقبوض بالرهن الفاسد، والرهن الفاسد غير مضمون؛ وبعد الأجل مقبوض بالبيع الفاسد، وهو مضمون.

(٣) نعم.

كِتَابُ الْحَجْرِ

وَأَسْبَابُهُ سِنَّةُ الصَّغْرِ وَالْجُنُونِ وَالرِّقِّ وَالْفَلَسُ وَالسَّفَهُ وَالْمَرَضُ.
وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَرُشِدَ، بَأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، وَيُخْتَبَرُ
بِمَلَائِمِهِ.

وَيَنْبَغُ الرُّشْدُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ لَا غَيْرِ، وَبِشَهَادَةِ الرِّجَالِ مُطْلَقًا.
وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ^(١)، وَلَا تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ، وَلَا يُسَلَّمُ عَوْضُ الْخَلْعِ
إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.
وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ.

وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِهِمَا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ، ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ الْحَاكِمِ.
وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِ السَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ سَبَقَ فَلِلْحَاكِمِ.
وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا^(٢)، وَالْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ وَإِنْ نَجَزَ عَلَى
الْأَقْوَى^(٣).

وَيَنْبَغُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بظُهُورِ سَفَهِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا
بِحُكْمِهِ. وَلَوْ عَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ، فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ.

(١) لو أقرَّ بمن يجب نفقته نفق من بيت المال إلا الزوجة فالنفقة عليها من ماله.

(٢) المال والنكاح والقصاص وغيره.

(٣) نعم.

وفي إيداعه أو إعارته أو إجارته فيتلف العين نظراً^(١).
ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة. ولا يمنع من الحج الواجب
مطلقاً، ولا من المندوب إن استوت نفقته. وتنعقد يمينه ويكفر بالصوم، وله العفو
عن القصاص لا الدية.

(١) الضمان قوي.

كِتَابُ الضَّمَانِ

وَهُوَ التَّعَهُدُ بِالْمَالِ مِنَ الْبَرِيِّءِ. وَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ وَحُرِّيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى
فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى. وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْمُسْتَحِقِّ،
وَلَا الْغَرِيمِ بَلْ تَمَيَّزُهُمَا^(١).

وَالْإِجَابُ: «ضَمِنْتُ» أَوْ «تَكَفَّلْتُ» وَ«تَقَبَّلْتُ» وَشِبْهُهُ^(٢). وَلَوْ قَالَ: «مَالِكٌ
عِنْدِي» أَوْ «عَلَيَّ» أَوْ «مَا عَلَيْهِ فَعَلَيَّ» فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ. فَيَقْبَلُ الْمُسْتَحِقُّ^(٣)، وَقِيلَ:
يَكْفِي رِضَاهُ^١، فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّةُ الْقَبُولِ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِالْغَرِيمِ، نَعَمْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ، وَلَوْ أَذِنَ رَجَعَ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ
مِمَّا أَدَاهُ وَمِنَ الْحَقِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ^(٤) الْمَلَاءَةُ أَوْ عِلْمُ الْمُسْتَحِقِّ بِإِعْسَارِهِ.

(١) لو شرط الخيار في الضمان بطل. قاله ﷺ.

(٢) كـ «أنا به ضمين».

(٣) نعم.

(٤) في اللزوم لا في الصحة.

وَيَجُوزُ الضَّمَانُ حَالًا وَمُوجَّلاً عَنِ حَالٍ وَمُوجَّلاً^(١).
 وَالْمَالُ الْمَضْمُونُ مَا جَازَ أَخْذَ الرَّهْنِ عَلَيْهِ، وَلَوْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي عَهْدَةَ الثَّمَنِ
 لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ مِنْ رَأْسِ كَالِاسْتِحْقَاقِ. وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ دَرَكٌ مَا
 يُحْدِثُهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ.
 وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ قَبْلَ مَعْدَمِ التُّهْمَةِ^(٢)، وَمَعَ عَدَمِ
 قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الرَّجُوعِ^(٣) بِمَا آدَاهُ أَوْلًا، وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ
 عَلَى الدَّفْعِ رَجَعَ بِالْأَقْلِّ.

(١) يَتَخَيَّرُ الْمَضْمُونُ لَهُ فِي الرَّجُوعِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي أَرْبَعَةِ
 مَوَاضِعٍ: إِذَا ضَمِنَ الْعَيْنَ الْمَغْضُوبَةَ أَوْ الْمُسْتَعَارَةَ وَقَلْنَا بِالْجَوَازِ. وَإِذَا تَعَاقَبَتِ الْأَيْدِي
 الْغَاصِبَةَ عَلَى الْمَغْضُوبِ. وَإِذَا ضَمِنَ عَهْدَةَ الثَّمَنِ حَالٍ وَجُودِهِ. وَإِذَا اقْتَرَنَ الضَّمَانُ مِنْ
 اثْنَيْنِ وَقَلْنَا بِالصَّحَّةِ.

(٢) كَمَا لَوْ صَالَحَ عَلَى أَقْلٍ مِنَ الْحَقِّ فَيَشْهَدُ لَهُ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذَا الْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ
 عَدَمِ الشَّهَادَةِ يَرْجِعُ بِالْأَقْلِّ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَلَإِ تَهْمَةٍ. مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ مَعْسَرًا
 وَصَاحِبَ الْحَقِّ جَاهِلًا فَيَشْهَدُ الْأَصِيلُ بِالدَّفْعِ؛ لِثَلَا يَفْسَخَ الْمَضْمُونُ لَهُ وَيَرْجِعَ عَلَيْهِ.
 مِنْهَا: أَنْ يَحْجَرَ عَلَى الضَّامِنِ لِلْمَفْلَسِ وَيَكُونَ لِلْأَصِيلِ عَلَيْهِ مَالٌ فَيَشْهَدُ لَهُ بِأَدَاءِ الْحَقِّ
 لِيَتَوَقَّرَ مَالُ الضَّامِنِ عَلَيْهِ.

(٣) إِنَّمَا قَيَّدَ بِمَوْضِعِ الرَّجُوعِ لِيَخْرُجَ بِهِ الضَّامِنُ الْمَتَبَرِّعَ، وَإِنَّمَا رَجَعَ بِمَا آدَاهُ أَوْلًا مَعَ
 الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَبْرِيُّ لِلذِّمَّةِ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ يَرْجِعُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
 الْأَقْلُّ الْأَوَّلُ فَبِاعْتِرَافِ الضَّامِنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُّ الْأَخِيرَ فَلِلْمَعْمَلِ بِالْمَبْرِيِّ لِلذِّمَّةِ ظَاهِرًا.

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وَهِيَ التَّعَهُدُ بِالْمَالِ مِنَ الْمَشْغُولِ بِمِثْلِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَى الثَّلَاثَةِ، فَتَحَوُّلُ
فِيهَا الْمَالُ كَالضَّمَانِ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى الْمَلِيءِ. وَلَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ فَسَخَّ
الْمُحْتَالُ. وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَةِ وَدَوْرُهَا - وَكَذَا الضَّمَانُ - وَالْحَوَالَةُ بِغَيْرِ جِنْسِ
الْحَقِّ، وَالْحَوَالَةُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ عَلَى دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَكَافِلَيْنِ.
وَلَوْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَطَلَبَ الرَّجُوعَ لِانْكَارِهِ الدَّيْنَ وَادِّعَاءِ الْمُحِيلِ تَعَارِضَ
الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ^(١) فَيَحْلِفُ وَيَرْجِعُ، سِوَاءِ كَانَتْ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ أَوْ
الضَّمَانِ.

(١) نعم.

كِتَابُ الْكِفَالَةِ

وَهِيَ التَّعَهُدُ بِالنَّفْسِ، وَتَصِحُّ حَالَةً وَمُؤَجَّلَةً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ تَامًّا عِنْدَ الْأَجَلِ أَوْ فِي الْحُلُولِ، وَلَوْ امْتَنَعَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْضِرَهُ أَوْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ عَلَّقَ الْكِفَالَةَ بَطَلَّتْ، وَكَذَا الضَّمَانُ وَالْحَوَالَةُ. نَعَمْ لَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أَحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا» صَحَّتِ الْكِفَالَةُ أَبَدًا، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ. وَلَوْ قَالَ: «عَلَيَّ كَذَا إِنْ لَمْ أَحْضِرْهُ» لَزِمَهُ مَا شَرَطَ مِنَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ.

وَتَحْضُلُ الْكِفَالَةُ بِإِطْلَاقِ الْغَرِيمِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ قَهْرًا، فَلَوْ كَانَ قَاتِلًا لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ أَوْ الدِّيَّةُ. وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ أَنْظَرَ بَعْدَ الْحُلُولِ بِمِقْدَارِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ. وَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَى التَّسْلِيمِ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ، وَلَوْ عَيَّنَ غَيْرَهُ لَزِمَ.

وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ: «لَا حَقَّ لَكَ» حَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَبْرَأْتُه». فَلَوْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ بَرِيٌّ مِنَ الْكِفَالَةِ وَالْمَالُ بِحَالِهِ.

وَلَوْ تَكَفَّلَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ كَفَى تَسْلِيمُ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ تَكَفَّلَ بَوَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمَا.

وَيَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِالْبَدَنِ وَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ دُونَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

وإذا مات المَكْفُولُ بَطَلَتْ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ بِالِاتِّلَافِ^(١) أَوْ الْمُعَامَلَةِ.

(١) تصويرها: لو أتلف شخص مالاً أو غيره وقد شاهده من يعرف صورته ولا يعرف نسبه، ثم ادعى ذلك الغير عليه الإلتلاف فأنكر وكان الشهود غُيَّباً فكفله كافل لِيُحْضِرَهُ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ فمات المَكْفُولُ، فَإِنَّ الكِفَالَهَ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الإِشْهَادِ قَائِماً بَعْدُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَوْتِهِ، وَكَذَا الكَلَامُ لَوْ بَاعَ عَلَى شَخْصٍ مُتَاعاً أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ المُعَامَلَاتِ فَأَنْكَرَ وَكَانَ شُهُودٌ هُنَاكَ عَلَى عَيْنِهِ لَا غَيْرَ فَكفله كافل لِيُحْضِرَ فَإِنَّ مَوْتَهُ أَيْضاً لَا يَبْطُلُ الكِفَالَهَ.

فرع: هذا الحكم إنما يثبت ما لم يدفن فلو دفن وعلم بتغير صورته بطلت الكفالة إجماعاً، لتحريم نبشه، فلو لم يتغير ففي بطلان الكفالة وجهان: مبيتان على جواز نبشه، فإن جَوَازَهُ فِيهِ بَاقِيَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

كِتَابُ الصُّلْحِ

وَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ إِلا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالاً، فَيَلْزَمُ بالإِيجابِ والقَبُولِ الصَادِرِينَ مِنَ الكَامِلِ الجَائِزِ التَّصَرُّفِ. وَهُوَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ طَلْبُهُ إِقْرَاراً. وَلَوْ اصْطَلَحَ الشَّرِيكَانِ عَلَى أَخْذِ أَحَدِهِمَا رَأْسَ المَالِ وَالباقِي لِلآخَرِ - رَبِيحَ أَوْ خَسِرَ - صَحَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّرِكَةِ، وَلَوْ شَرَطَا بقاءَهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ^(١).

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى كُلِّ مِنَ العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ بِمِثْلِهِ وَجِنْسِيهِ وَمُخالفِهِ. وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقاقُ العِوَضِ^(٢) المُعَيَّنِ بَطْلَ الصُّلْحِ. وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الصُّلْحِ عَلَى النَقْدَيْنِ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ.

(١) لا يَصِحُّ.

(٢) إِذا ظَهَرَ أَحَدُ العِوَضِينَ مُسْتَحَقّاً - أَيُّهُمَا كانَ - وَلَمْ يَجْزِ المَالِكُ بَطْلَ البَيْعِ، وَكذا الصُّلْحِ. أَمَّا الهَبَةُ المَعِوُضِ عَنْهَا إِذا ظَهَرَ العِوَضُ مُسْتَحَقّاً تَخَيَّرَ الوَاهِبُ فِي فسخِها وإِمْضاءِها، وَلَا يَبْطُلُ مِنَ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ العِوَضَ لَيْسَ شَرْطاً فِي الهَبَةِ بَلْ تَابِعٌ؛ لكونِهِ مَلَكاً لِمَنْ دَفَعَ العِوَضَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ كانَ شَرْطاً فِي لزومِ الهَبَةِ لا فِي الصِّحَّةِ، إِذا ظَهَرَ مُسْتَحَقّاً ظَهَرَ عَدَمُ لزومِها مَعَ عَدَمِ إِجازَةِ المَالِكِ. وَأَمَّا إِذا ظَهَرَ المِوَهُوبُ مُسْتَحَقّاً فَإِنَّهُ يُبْطِلُ العِوَضَ إِنْ لَمْ يُجْزِ المَالِكُ؛ لِأَنَّ العِوَضَ تَابِعٌ للأَصْلِ، إِذا بَطَلَ بَطْلَ التَّابِعِ.

ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهمين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصلح^(١). ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي فيها سنة صح، ولو أقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ولا رجوع، وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع.

ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب ذكر فيه أحكام من التنازع، ولنشر إلى بعضها في مسائل:

[الأولى:] لو كان بيدهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما فللثاني نصف درهم وللأول الباقي. وكذا لو ادعاه رجل درهمين وآخر درهمًا وامتنعوا لا بتفريط وتلف أحدهما.

الثانية: يجوز جعل السقي بالماء عوضاً للصلح وموردائه، وكذا إجراء الماء على سطحه أو ساحته بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء^(٢).

الثالثة: لو تنازع صاحب السفلى والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفلى، وفي جدران العرقة يحلف صاحبها وكذا في سقفها. ولو تنازعا في سقف البيت أقرع بينهما.

الرابعة: إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد، وفي الدرجة يحلف العلوي، وفي الخزنة تحتها يقرع.

(١) نعم.

(٢) بخط المصنف: المورد هو ماء عليه يقع الصلح، أي المعوض. والمسألة الأولى هي جعل الماء عوضاً لمورد الصلح. والحاصل أنه يجوز جعل ذلك عوضاً ومعوّضاً.

الخامسة: لو تنازع راكبُ الدابة وقابضُ لجامها حلفَ الراكبُ. ولو تنازعا ثوباً في يدٍ أحدهما أكثره فهما سواءٌ، وكذا في العبدِ وعليه ثيابٌ لأحدهما. ويُرجحُ صاحبُ الحملِ في دعوى البهيمةِ الحاملةِ وصاحبُ البيتِ في الغرفةِ عليه وإن كان بابها مفتوحاً إلى الآخرِ.

السادسة: لو تداعيا جداراً غيرَ مُتَّصِلٍ بيناءٍ أحدهما أو مُتَّصِلاً بينائهما فإن حلفاً أو نكلاً فهو لهما وإلا فهو للحالفِ، ولو اتَّصلَ بأحدهما حلفَ، وكذا لو كان عليه جذعٌ. أمّا الخوارجُ والروازنُ فلا ترجيحُ بها إلا معاقِدَ القمطِ في الخُصِّ.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وَسَبَبُهَا قَدْ يَكُونُ إِرْثًا وَعَقْدًا وَحِيَازَةً دَفْعَةً وَمَزْجًا لَا يَتَمَيَّرُ، وَالشَّرِكَةُ قَدْ تَكُونُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً وَحَقًّا، وَالْمُعْتَبَرُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ لَا شَرِكَةَ الْأَعْمَالِ وَالْمُفَاوِضَةِ وَالْوُجُوهِ. وَيَتَسَاوَيَانِ فِي الرِّيحِ وَالخُسْرَانِ مَعَ تَسَاوِيِ الْمَالَيْنِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا اخْتَلَفَ، وَلَوْ شَرَطَا غَيْرَهُمَا فَلَا ظَهَرَ الْبُطْلَانُ^(١).

وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَمِيعِ، وَيَقْتَصِرُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَادُّونِ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ. وَلِكُلِّ الْمُطَالِبَةِ بِالْقِسْمَةِ عَرْضًا كَانَ الْمَالُ أَوْ نَقْدًا. وَالشَّرِيكَ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ يَمِينُهُ فِي التَّلَفِ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا.

وَتُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الذِّمِّيِّ وَإِبْضَاعُهُ وَإِدَاعُهُ. وَلَوْ بَاعَ الشَّرِيكَانِ سِلْعَةً صَفَقَةً وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا شَارَكَهُ الْآخَرُ فِيهِ، وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا حَلَفَ.

(١) نعم.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِحِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ رِبْحِهِ. وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ اللُّزُومِ أَوْ الْأَجَلِ فِيهَا لَكِنْ يُثْمَرُ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ.

وَيَقْتَصِرُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى مَا أُذِنَ الْمَالِكُ لَهُ، وَلَوْ أَطْلَقَ تَصَرَّفَ بِالِاسْتِرْبَاحِ. وَيُنْفِقُ فِي السَّفَرِ كَمَا لَنَفَقْتَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ.

وَلِيَشْتَرِ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا دُونَ، وَلِيَبِيعَ كَذَلِكَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا فَوْقَهُ، وَلِيَشْتَرِ بَعِينَ الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي الذِّمَّةِ. وَلَوْ تَجَاوَزَ مَا حَدَّ لَهُ الْمَالِكُ ضَمِنَ.

وَالرِّبْحُ عَلَى الشَّرْطِ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَتَلْزَمُ الْحِصَّةُ بِالشَّرْطِ. وَالْعَامِلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بَتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَلَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَقَدْرِ الرِّبْحِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ. وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ، كَمَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا. وَلَوْ أُذِنَ فِي شِرَاءِ أَبِيهِ صَحَّ وَانْعَتَقَ لِلْعَامِلِ الْأُجْرَةَ. وَلَوْ اشْتَرَى أَبَا نَفْسِهِ صَحَّ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ انْعَتَقَ نَصِيبُهُ وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ فِي الْبَاقِي.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ. وَتَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَا حَصَرَ فِي الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمَا. وَيَكْفِي فِي الْقَبُولِ الْفِعْلُ، وَلَوْ طَرَحَهَا عِنْدَهُ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَبْضِهَا لَمْ تَصِرْ وَدِيعَةً فَلَا يَجِبُ حِفْظُهَا وَلَوْ قَبِلَ وَجَبَ الْحِفْظُ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ، وَلَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا فَلَا ضَمَانَ. وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الدَّفْعِ وَجَبَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَحْمُلِ الضَّرْرِ الْكَثِيرِ^(١)، كَالجَّرْحِ وَأَخْذِ الْمَالِ، نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ لَوْ قَنَّعَ بِهَا الظَّالِمُ وَيُورِي.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ مِنْهُمَا وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ، وَيَبْقَى أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَدِيعِيِّ فِي رَدِّهَا إِلَّا بَيِّنَةً.

وَلَوْ عَيَّنَ مَوْضِعًا لِلْحِفْظِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِيهِ فَيَنْقُلُهَا عَنْهُ وَلَا ضَمَانَ.

وَتُحْفَظُ الْوَدِيعَةُ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ كَالثَوْبِ وَالنَّقْدِ فِي الصُّنْدُوقِ وَالِدَابِئَةِ فِي الْإِصْطَبِيلِ وَالشَّاةِ فِي الْمُرَاحِ^(٢).

وَلَوْ اسْتَوَدَعَ مِنْ طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ ضَمِينَ^(٣) وَيَبْرَأُ بِالرَّدِّ إِلَى وَرَثَتِهِمَا.

(١) ولو أمكن الدفع عنها ببعضها وجب، فلو لم يفعل ضمن إلا ما لا يمكن الدفع إلا به.

(٢) ظابط: كل ما استعار من الحيوان فنفقته على مستعيره، ولا يرجع وإن نوى الرجوع.

(٣) إلا أن يخاف تلفه فيسقط.

وَتَجِبُ إِعَادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. وَيَضْمَنُ لَوْ أَهْمَلَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، أَوْ أودَعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا كَذَلِكَ، أَوْ طَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ تَتَعَفَّنُ فِيهِ، أَوْ تَرَكَ سَقْيَ الدَّابَّةِ أَوْ عَلفَهَا مَا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ عَادَةً، أَوْ تَرَكَ نَشْرَ الثَّوبِ لِلرِّيحِ، أَوْ انْتَفَعَ بِهَا أَوْ مَزَجَهَا. وَلِتُرَدَّ إِلَى المَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى رَدِّهَا^(١).

ولو أنكر الوديعَةَ حَلَفَ، ولو أقامَ بِهَا بَيِّنَةً قَبْلَ حَلْفِهِ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ: «لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدِي شَيْئًا» وَشِبْهُهُ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِيِّ فِي الْقِيَمَةِ لَوْ فَرَّطَ. وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ سَلَّمَهَا إِلَى وَاثِرِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَى الْبَعْضِ ضَمِنَ لِلْبَاقِي.

وَلَا يَبْرَأُ بِإِعَادَتِهَا إِلَى الْحِرْزِ لَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ.

(١) مسألة: لو كان عند إنسان وديعة أو عارية لم يجز التوكيل في إيصالها إلى المالك، فإن فعل من غير ضرورة فتلفت ضمن.

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وَلَا حَصْرَ أَيْضاً فِي الْفَاظِهَا.
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ كَامِلاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ. وَيَجُوزُ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَالِدِيِّ.
وَكَوْنُ الْعَيْنِ مِمَّا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.
وَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي الْإِعَارَةِ لِلدَّفْنِ بَعْدَ الطَّمِّ.
وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ^(١).
وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضاً غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى، وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ جِهَةً لَمْ يَتَجَاوَزْهَا. وَيَجُوزُ
لَهُ بَيْعُ غُرُوسِهِ وَأَبْنِيَّتِهِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ. وَلَوْ تَقَصَّتْ بِالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنُ.
وَيَضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِاشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَبِكَوْنِهَا ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. وَلَوْ ادَّعَى التَّلْفَ
حَلَفَ. وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ حَلَفَ الْمَالِكُ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ الْاسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ وَكَذَا لِلْمُعِيرِ.
وَلَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ.
وَلَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّ، وَلَوْ شَرَطَ سُقُوطَهُ مَعَ
التَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ احْتِمَلِ الْجَوَازُ^(٢)، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالِقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ.

(١) لو تلفت بالاستعمال ضمن آخر حالات التقويم على خلاف، وقيل: لا يضمن؛ لأنّ التلف مستند إلى استعمال مأذون فيه. ووجه الأول أنّ الإذن إنّما تتناول غالباً استعمال غير متلف.

(٢) نعم.

ولو قال الراكب: «أعرتنيها» وقال المالك: «آجرتكها» حلف الراكب، وقيل: المالك! وهو أقوى^(١)، ولكن يثبت له أجره المثل، إلا أن تزيد على ما ادعاه من المسمى.

(١) نعم لو انتفع جميع المدة أو بعضها، ولو كان في الابتداء حلف الراكب.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٥٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٣١.

كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأَرْضِ بِحِصَّةٍ مِنْ حَاصِلِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَعِبَارَتُهَا: «زَارَعْتُكَ» أَوْ «عَامَلْتُكَ» أَوْ «سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ» وَشِبْهُهُ، فَيُقْبَلُ لَفْظًا. وَعَقْدُهَا لَازِمٌ، وَيَصِحُّ التَّقَايُلُ فِيهِ. وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا^(١). وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ النَّمَاءِ مُشَاعًا تَسَاوِيًا فِيهِ أَوْ تَفَاضُلًا. وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا يَضْمَنُهُ^١ مُضَافًا إِلَى الْحِصَّةِ صَحَّ. وَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ فَعَلِيَ الْعَامِلِ الْأُجْرَةَ وَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ تَسْقِيهَا الْعُيُوثُ غَالِبًا. وَلَوْ انْقَطَعَ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ انْفِسَخَتْ، وَفِي الْأَثْنَاءِ يَتَخَيَّرُ الْعَامِلُ، فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ بِنِسْبَةِ مَا سَلَفَ. وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُرَارَعَةَ زَرَعَ مَا شَاءَ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَتَجَاوَزْ. فَلَوْ زَرَعَ الْأُضْرَّ قِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ^(٢) بَيْنَ الْفَسْخِ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبَيْنَ الْإِبْقَاءِ فَلَهُ الْمُسَمَّى

(١) إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ فَتَبْطُلُ بِمَوْتِهِ.

(٢) نَعَمْ.

١. فِي «ق»: «بِضْمِيمَةٍ» بَدَلِ «يَضْمَنُهُ».

مَعَ الْأَرْضِ ١. وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا جَازَ (١).
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْأَرْضُ حَسْبُ، وَمِنَ الْآخِرِ الْبَذْرُ وَالْعَمَلُ
 وَالْعَوَامِلُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورِ الْمُمَكِّنَةِ جَائِزَةٌ.
 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ حَلَفَ مُنْكَرُ الزِّيَادَةِ، وَفِي الْحِصَّةِ صَاحِبُ الْبَذْرِ، وَلَوْ أَقَامَا
 بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْآخِرِ (٢)، وَقِيلَ: يُقْرَعُ ٢.
 وَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكَ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ الزَّرْعَ
 بِنَفْسِهِ. وَالْخَرَجُ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.
 وَإِذَا بَطَلَتِ الْمُرَارَعَةُ فَالْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ (٣). وَيَجُوزُ
 لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَرَصُ عَلَى الزَّارِعِ مَعَ الرِّضَى فَيَسْتَقِرُّ بِالسَّلَامَةِ فَلَوْ تَلَفَ
 الزَّرْعُ فَلَا شَيْءَ.

(١) ويتخير المالك بين الحصّة مجاناً وأجرة المثل.

(٢) نعم.

(٣) وإن زادت عن المسمّى.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣.

٢. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٢١، المسألة ١٠.

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأُصُولِ بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَهِيَ لِأَزِمَّةٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.
وَإِجَابُهَا: «سَاقِيَتُكَ» أَوْ «عَامَلَتُكَ» أَوْ «سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ» أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَالْقَبُولُ
الرِّضَى بِهِ. وَتَصِحُّ إِذَا بَقِيَ لِلْعَامِلِ عَمَلٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَةُ ظَهَرَتْ أَوْ لَا.
وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الشَّجَرِ ثَابِتًا يُنْتَفَعُ بِثَمَرَتِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَفِيمَا لَهُ وَرَقٌ كَالْحِنَاءِ
نَظَرًا. وَيَشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ.
وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَعَ الْإِطْلَاقِ كُلُّ عَمَلٍ مُتَكَرِّرٍ كُلَّ سَنَةٍ. وَلَوْ شَرَطَ بَعْضُهُ عَلَى
الْمَالِكِ صَحًّا لَا جَمِيعُهُ؛ وَتَعْيِينُ الْحِصَّةِ بِالْجُزْءِ الْمُشَاعِ لَا الْمُعَيَّنِ، وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ
الْحِصَّةِ فِي الْأَنْوَاعِ إِذَا عَلِمَاهَا.
وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَوْ شَرَطَ وَجَبَ بِشَرَطِ
سَلَامَةِ الثَّمَرَةِ.
وَكُلَّمَا فَسَدَ الْعَقْدُ فَالْثَّمَرَةُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلِ الْعَامِلِ. وَلَوْ شَرَطَ عَقْدَ
مُسَاقَاةٍ فِي عَقْدِ مُسَاقَاةٍ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ^(١).
وَلَوْ تَنَازَعَا فِي خِيَانَةِ الْعَامِلِ حَلَفَ. وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ، وَالْخَرَاجُ
عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ. وَتُمْلِكُ الْفَائِدَةُ بَطُّهُورِ الثَّمَرَةِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ نَصِيْبُهُ النِّصَابَ^(١)، وَلَوْ كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ بَعْدَ تَعَلُّقِ
الزَّكَاةِ وَجَوَزْنَاهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِكِ.

وَأَثَبَتِ السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمُنْزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ دُونَ
الْعَامِلِ^١.

وَالْمُغَارَسَةُ بَاطِلَةٌ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُهُ. وَلَهُ الْأَجْرَةُ لِطُولِ بَقَائِهِ. وَلَوْ نَقَصَتْ
بِالْقَلْعِ ضَمِنَ أَرْضَهُ. وَلَوْ طَلَبَ كُلُّ مَنْهُمَا مَا لِصَاحِبِهِ بَعْوَضٍ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ
إِجَابَتُهُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي الْمُدَّةِ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ.

(١) نعم.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ^(١)

وَهِيَ الْعَقْدُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.
وَإِجَابُهَا: «أَجْرُكَ» أَوْ «أَكْرَيْتُكَ» أَوْ «مَلَّكَتُكَ مَنْفَعَتَهَا سَنَةً».
وَلَوْ نَوَى بِالْبَيْعِ الْإِجَارَةَ فَإِنْ أوردَهُ عَلَى الْعَيْنِ بَطُلًا، وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ سُكْنَاهَا»
مَثَلًا فِي الصِّحَّةِ وَجِهَانٍ^(٢).
وَهِيَ لِازِمَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. وَلَوْ تَعَقَّبَهَا الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، سِوَاءَ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ
الْمُسْتَأْجِرَ أَوْ غَيْرَهُ.
وَعُذْرُ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يُبْطِلُهَا، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ حَائِثًا^(٣) فَسُرِقَ مَتَاعُهُ، أَمَا لَوْ عَمَّ
الْعُذْرُ - كَالْتَلَجِ الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ - فَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْفَسْخِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.
وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَوْقُوفَةً^(٤).
وَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِتِّفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ
مُشَاعًا.

(١) مشتقة من الأجر، وهو العوض.

(٢) تبطل.

(٣) الدكان.

(٤) نعم، إلا أن يكون المؤجر ناظرًا فيؤجر لحق النظر عن البطن الثاني، فلا تبطل بموته.

وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ^(١)، وَلَوْ شُرِّطَ ضَمَانُهَا فَسَدَّ الْعَقْدُ^(٢).

وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِهَمَا وَإِلَّا حَدَّهَمَا، نَعَمْ، لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ أَوْ ظُهُورِ الْغِبْطَةِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَجَوَازِ تَصَرُّفِهِمَا، وَمِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْأَجْرَةِ مَعْلُومَتَيْنِ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا تَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ فِي الْأَجْرَةِ عَنِ اعْتِبَارِهَا^(٣)، وَتُمْلِكُ بِالْعَقْدِ.
وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فَبَعْدَهُ.

وَلَوْ ظَهَرَ فِيهَا عَيْبٌ فَلِلْأَجِيرِ الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ مَعَ التَّعْيِينِ، وَمَعَ عَدَمِهِ يُطَالَبُ بِالْبَدَلِ، وَقِيلَ: لَهُ الْفَسْخُ^(٤)، وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تَعَدَّرَ الْإِبْدَالُ^(٤).

وَلَوْ جَعَلَ أَجْرَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ - كَنَقْلِ الْمَتَاعِ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ بِأَجْرَةٍ وَفِي آخَرَ بِأُخْرَى، أَوْ فِي الْخِيَاطَةِ الرَّوْمِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي بَدْرَزَيْنِ وَالْفَارِسِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي بُوَاحِدٍ - فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ^(٥).

وَلَوْ شُرِّطَ عَدَمُ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخِرِ لَمْ يَصِحَّ^(٦) فِي مَسْأَلَةِ النِّقْلِ.
وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ كُلِّ إِجَارَةٍ الْمَنْعُ مِنْ نَقِيضِهَا، فَيَكُونُ قَدْ شُرِّطَ قَضِيَّةَ

(١) الفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي أمر وجودي، وهو فعل ما لا يجوز فعله، كأن يحمل الدابة فوق المعتاد، أو يتجاوز بها المسافة المشترطة، والتفريط أمر عدمي، وهو ترك ما يجب فعله، كحفظ الدابة وعلفها مثلاً.

(٢) نعم، وله أجره المثل وإن زادت عن المسمى مع الانتفاع.

(٣) و (٤) و (٥) نعم.

(٦) وثبتت له أجره المثل إن جاء به في المعين، وإلا فلا شيء.

العقد، فلم تبطل في مسألة النقل أو في غيرها، غاية ما في الباب أنه إذا أخلَّ بالمشروط يكون البطلان منسوباً إلى الأجير ولا يكون حاصلاً من جهة العقد. ولا بُدَّ من كون المنفعة مملوكة له أو لوليّه سواء كانت مملوكة له بالأصالة أو بالتبعية، فللمستأجر أن يوجر إلا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه. ولو آجر الفضولي فالأقرب الوقوف على الإجازة^(١). ولا بُدَّ من كونها معلومة إما بالزمان كالسكنى، وإما به أو بالمسافة كالركوب، وإما به أو بالعمل كالخياطة.

ولو جمَعَ بين المدة والعمل فالأقرب البطلان^(٢) إن قصد التطبيق^(٣). ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر^(٤)، ويجوز للمطلق. وإذا تسلّم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجرة. ولا بُدَّ من كونها مباحة، فلو استأجره لتعليم كُفْرٍ أو غناء أو حمل مسكرٍ بطل^(٥). وأن يكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح إجازة الأبق فإن ضم إليه أمكن الجواز^(٦).

ولو طرأ المنع فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفاً بطلت، وإن كان غصباً رجع المستأجر على الغاصب^(٧).

(١) و(٢) نعم.

(٣) المراد بـ«التطبيق» انتهاء الزمان بانتهاء العمل الواقع فيه، بحيث يكون آخر جزء من الزمان آخر جزء من العمل.

(٤) فإن عمل من دون الإذن تخير المستأجر بين الفسخ والمطالبة بأجرة المثل، أو المسمى الثاني له أو لمستأجره.

(٥) إلا للإراقة أو التخليط.

(٦) لا.

(٧) ولا يجب على المالك الانتزاع من الغاصب وإن تمكّن.

ولو ظَهَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ^(١)، وَفِي الْأَرْضِ نَظْرٌ. وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ، كَانِهَذَا الْمَسْكَنِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَاطَعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأُجْرَةِ أَوَّلًا، وَأَنْ يُؤَقِّبَهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُضْمَّنَ إِلَّا مَعَ التُّهْمَةِ^(٢).

مَسَائِلُ:

[الأولى:] مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلًا فَلَهُ تَقْبِيلُهُ لِغَيْرِهِ بِأَقْلٍ عَلَى الْأَقْرَبِ^(٣)، وَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا فَلَا بَحْثَ.
الثانية: لو استأجر عينا فله إجازتها^(٤) بأكثر مما استأجرها به، وقيل بالمنع إلا أن يكون بغير جنس الأجرة، أو يحدث فيها صفة كمال.
الثالثة: إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط، والأقرب يوم التلف^(٥).
ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.
الرابعة: مؤونة الدابة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية

(١) مخير بين الفسخ والأرض مع فوات بعض المنفعة.

(٢) كأن يشهد شاهدان على تفريطه وهو غير متهم فيكره تضمينه. هذا على مذهب جمال الدين بعدم تضمين الأجراء إلا لتفريط عنده، أما على مذهب كثير من الأصحاب فالأمر ظاهر؛ لأن قضية الصنّاع والملاحين وأشباههم الضمان لما في أيديهم، إلا أن يقوم البيّنة بما تنفيه، فحينئذ يكره تضمينهم مع التلف إلا مع التهمة، وأما من فسّر باشتراط الضمان في العقد فليس؛ إذ اشتراط الضمان فاسد قطعاً، سواء كان هناك تهمة أو لا.

(٣) و (٤) و (٥) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢.

الرُّجُوعِ صَحَّ مَعَ تَعَذُّرِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَوْ الْحَاكِمِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُنْفِذَهُ فِي حَوَائِجِهِ فَتَنَفَّقَتْهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَشْهُورِ.

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعيّنة. ويجوز إسقاط المطلقة الأجرة. وإذا تسلم أجيراً فتلف لم يضمن.

السادسة: كلُّ ما يتوقّف عليه توفية المنفعة، فعلى المؤجر، كالقتب والزمام والحزام، والمداد في النسخ، والمفتاح في الدار.

السابعة: لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر، وفي قدر الشيء المستأجر حلف النافي، وفي رد العين حلف المالك، وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفي كيفية الإذن - كالتبأ والقميص - حلف المالك، وفي قدر الأجرة حلف المستأجر.

كِتَابُ الْوَكَاةِ

وَهِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِيجَابُهَا: «وَكَلْتُكَ» و«اسْتَنْبْتُكَ»، أَوْ
الاسْتِيجَابُ^(١) وَالْإِيجَابُ، وَالْأَمْرُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَقَبُولُهَا قَوْلِي وَفِعْلِي.
وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ فَإِنَّ الْغَائِبَ يُوَكَّلُ.
وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّنْجِيزُ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ. وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَوْ
عَزَلَهُ اشْتَرَطَ عِلْمُهُ، وَلَا يَكْفِي الْإِشْهَادُ.
وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ وَالْحَجَرِ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ، لَا
بِالنَوْمِ وَإِنْ تَطَاوَلَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْإِعْمَاءِ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِ الْمُوَكَّلِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْوَكَاةُ.
وَإِطْلَاقُ الْوَكَاةِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِي الْبَيْعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ حَالًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَكَذَا فِي
الشِّرَاءِ، وَلَوْ خَالَفَ فَفُضِّلِي.
وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ غَرَضُ الشَّارِعِ بِإِقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ بِعَيْنِهِ،
كَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ^(٢) فِي الْحَيَاةِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الْمُوَكَّلِ. وَتَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي
الطَّلَاقِ لِلْحَاضِرِ كَالْغَائِبِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحًا أَوْ
فَحْوًى، كَاتِّسَاعِ مُتَعَلِّقِهَا، وَتَرْفُعِ الْوَكِيلِ عَمَّا وُكِّلَ فِيهِ عَادَةً.

(١) الاستيجاب هو استدعاء الوكالة أولاً، مثل أن يقول: «وكلتني»، فيقول: «نعم».

(٢) ويصح في المندوبة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَامَّ الْبَصِيرَةِ، عَارِفًا بِاللُّغَةِ الَّتِي يُحَاوِرُ بِهَا.
وَيُسْتَحَبُّ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ التَّوَكِيلُ فِي الْمُنَازَعَاتِ.
وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِارْتِدَادِ الْوَكِيلِ^(١). وَلَا يَتَوَكَّلُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّ^(٢) عَلَى
الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلٍ^١، وَلَا الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ، وَلَا لِذَمِّيٍّ قَطْعًا، وَبَاقِي الصُّورِ
جَائِزَةٌ وَهِيَ ثَمَانٌ.
وَلَا يَتَجَاوَزُ الْوَكِيلُ مَا حَدَّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ، كَالزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ مَا
وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ، وَالنَّقِيصَةِ فِي ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ.
وَتَثْبُتُ الْوَكَالَةُ بَعْدَ لَيْلٍ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَا مُنْضَمَّاتٍ،
وَلَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيمِ.
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِي يَدِهِ
إِلَى الْمُوَكَّلِ إِذَا طُوبِيَ بِهِ، فَلَوْ أَخَّرَ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِنَ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يُشْهَدَ،
وَكَذَا كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ وَدِيعَةً.
وَالْوَكِيلُ فِي الْوَدِيعَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ
وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَلَوْ لَمْ يُشْهَدِ ضَمِنَ.
وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَوَلِّيَ طَرَفِي الْعَقْدِ بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، وَفِي الرَّدِّ حَلَفَ الْمُوَكَّلُ^(٣) وَقِيلَ:
الْوَكِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُعَلٍ^٢. وَفِي التَّلْفِ حَلَفَ الْوَكِيلُ، وَكَذَا فِي التَّفْرِيطِ وَالْقِيمَةِ.

(١) متى كان الموكل عليه مسلماً لا يجوز أن يكون الوكيل إلا مسلماً.

(٢) مكروه.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٣١٧.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

ولو زَوَّجَهُ امْرَأَةً بَدَعَوَى الْوَكَالَهَ فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ حَلَفَ وَعَلَى الْوَكِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ^(١) وَلَهَا التَّرْوِيحُ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الطَّلَاقُ إِنْ كَانَ وَكَّلَ وَيَسُوقُ نِصْفَ الْمَهْرِ إِلَى الْوَكِيلِ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ ظَاهِرًا^١ وَلَا غُرْمَ عَلَى الْوَكِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ^(٢) حَلَفَ، وَقِيلَ: الْمُوَكَّلُ^٢. وَكَذَا الْخِلَافُ^(٣) لَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتُ بِهِ السِّلْعَةَ.

(١) نعم.

(٢) التقدير: أنَّ الوكيل يقول: «تصرّفت - يعني بعث - وقبضت الثمن وتلف في يدي». والموكّل ينكر. والفائدة أنَّ الموكّل يريد أن يثبت العين على ملكه ليرجع بها أو بقيمتها. وإنّما كان القول قول الوكيل؛ لأنّ المالك يدعي إمّا تسليمها قبل قبض الثمن فهو ضامن، وإمّا بقاءها على ملكه والوكيل أمين، فكان القول قوله مع يمينه. ويحتمل تقديم قول الموكّل؛ لأنّ الأصل عدم التصرف.

(٣) أي [القول] قول الوكيل؛ لأنّه غارم.

١. قال به المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ١٨٤، المسألة ٧٨٣.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الحِصَّةِ المَبِيعَةِ فِي شَرِكَّتِهِ، وَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ الوَاحِدِ، وَمَوْضُوعُهَا مَا لَا يُنْقَلُ، كَالْأَرْضِ وَالشَّجَرِ تَبَعًا، وَفِي اسْتِثْنَاءِ إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ^(١) قَوْلَانِ، وَلَا تَثْبُتُ فِي المَقْسُومِ إِلَّا مَعَ الشَّرِكَةِ فِي المَجَازِ وَالشَّرْبِ^(٢).
وَيُشْتَرَطُ قُدْرَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ، وَإِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ المُشْتَرِي مُسْلِمًا. وَلَوْ ادَّعَى غَيْبَةَ الثَّمَنِ أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَتَضَرَّرِ المُشْتَرِي.
وَتَثْبُتُ لِلْغَائِبِ فَإِذَا قَدِمَ أَخَذَ، وَلِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، وَيَتَوَلَّى الأَخْذَ الوَالِيُّ مَعَ الغِبْطَةِ، فَإِنْ تَرَكَ^(٣) فَلَهُمْ عِنْدَ الكَمَالِ الأَخْذُ.
وَيَسْتَحِقُّ بِنَفْسِ العَقْدِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّخَايُرِ، فَإِنْ اخْتَارَ المُشْتَرِي أَوْ البَائِعُ الفَسْخَ بَطَلَتْ.
وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ البَعْضِ، بَلْ يَأْخُذُ الجَمِيعَ أَوْ يَدَعُ. وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ. وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ كَالَةٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَإِنْ كَانَ قِيمِيًّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ العَقْدِ.

(١) نعم.

(٢) مع إيمان قسمتهما.

(٣) أي مع الغبطة.

وهي على الفور، فإذا علم وأهمل بطلت، ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع^١ بتفأيل أو فسخ لعيب، ولا بالعقود اللاحقة، كما لو باع أو وهب أو وقف، بل للشفيع إبطال ذلك كله، وله أن يأخذ بالبيع الثاني. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

والشفعة تورث كالمال بين الورثة، فلو عفوا إلا واحداً أخذ الجميع أو ترك. ويجب تسليم الثمن أولاً ثم الأخذ، إلا أن يرضى الشفيع بكونه في ذمته. ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره وجنسه. فلو أخذ قبله لغا ولو قال: «أخذته بمهما كان».

ولو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة. ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر أخذ الشفيع بالجميع أو ترك.

ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن حلف المشتري، ولو ادعى أن شريكه اشترى بعده حلف الشريك. وبكفيه الحلف على نفي الشفعة، ولو تداعيا سبق تحالفاً ولا شفعة.

١. لفظة «البيع» زيادة من نسخة «ش».

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرِّمَايَةِ

إِنَّمَا يَنْعَقِدُ السَّبْقُ مِنَ الْكَامِلِينَ الْخَالِيِّينَ مِنَ الْحَجْرِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ
وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ، وَعَلَى السِّيفِ وَالسَّهْمِ وَالْحِرَابِ، لَا بِالْمُصَارَعَةِ وَالسُّفْنِ
وَالطُّبُورِ وَالْعَدْوِ.

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ عَلَى الْأَقْرَبِ^(١)، وَتَعْيِينَ الْعَوَضِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ
مِنْهُمَا وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُحَلَّلُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّبْقِ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ ابْتِدَاءً وَغَايَةً، وَالخَطَرِ وَتَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ
عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالُ السَّبْقِ فِي الْمُعَيَّنِينَ، فَلَوْ عَلِمَ قُصُورُ أَحَدِهِمَا بَطَلَ. وَأَنْ يُجْعَلَ
السَّبْقُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ سَبَقَ لِأَجْنَبِيٍّ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْمَوْقِفِ.
و«السَّابِقُ» هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ بِالْعُنُقِ، وَ«الْمُصَلِّي» هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسَهُ صَلَوِي
السَّابِقِ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّابِتَانِ عَنِ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّمِيِّ مَعْرِفَةُ الرِّشْقِ كَعَشْرِينَ، وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا مِنْ
الْمَارِقِ، وَالخَاسِقِ، وَالخَازِقِ، وَالخَاصِلِ^(٢)، وَغَيْرِهَا^(٣)، وَقَدْرُ الْمَسَافَةِ وَالغَرَضِ

(١) نعم، وقيل: إنها جعلته يكفي فيها البذل.

(٢) الذي يصيبه كيف كان.

(٣) قوله: «وغيرها» أي كـ«الخارم» وهو الذي يخرم حاشيته. و«الحابي» وهو ما وقع بين يدي
الغرض ثم وثب إليه فأصابه، وهو المزدلف. و«الخاصر» وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض.

والسبِق، وتماثلُ جنسِ الآلةِ لا شخصِها.
ولا يُشترطُ المُبادَرةُ ولا المُحاطَّةُ، ويحملُ المُطلقُ على المُحاطَّةِ. فإذا تَمَّ
النِّضالُ مَلَكَ الناظِلُ العَوْضَ. وإذا فَضَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ فَصالِحُهُ على تَرَكَ
الفضلِ لَم يَصِحَّ. ولو ظَهَرَ استِحْفاقُ العَوْضِ وَجَبَ على الباذِلِ مِثلُهُ أو قِيمَتُهُ^(١).

(١) نعم، ويحتملُ أُجرة المثل.

١. في «ق»: «أتم»، بدل «تم».

كِتَابُ الْجُعَالَةِ (١)

وَهِيَ صِيغَةٌ تَمَرَّتْهَا تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِعَوْضٍ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مُحَلَّلٍ مَقْصُودٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ، وَلَا إِلَى مُخَاطَبَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَبْدِي» أَوْ «خَاطَ ثَوْبِي فَلَهُ كَذَا» صَحَّ، أَوْ «فَلَهُ مَالٌ» أَوْ «شَيْءٌ» صَحَّ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَوْضِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي تَحَقُّقِ الْجُعَالَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَشْخُصِهِ وَتَعَيُّنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَذْكَرْ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ، وَإِلَّا تَبَيَّنَ بِالرَّدِّ أَجْرَةُ الْمِثْلِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَاعِلِ الْكَمَالَ وَعَدَمُ الْحَجْرِ. وَلَوْ عَيَّنَ الْجُعَالَةَ لِوَاحِدٍ وَرَدَّ غَيْرُهُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ لَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ شَارَكَ الْمُعَيَّنَ فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ لِلْمُعَيَّنِ، وَإِلَّا فَالنِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُتَبَرِّعِ.

وَتَجُوزُ الْجُعَالَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجُعْلُ مَعَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ. وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْجَاعِلُ فَجَائِزَةٌ قَبْلَ التَّلَبُّسِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَجَائِزَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ، أَمَّا الْمَاضِي فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَامِلُ رُجُوعَهُ فَلَهُ كَمَالُ الْأَجْرَةِ. وَلَوْ أَوْقَعَ صِيغَتَيْنِ عَمِلَ بِالْأَخِيرَةِ إِذَا سَمِعَهُمَا الْعَامِلُ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ مَا سَمِعَ.

(١) إِذَا جَعَلَ لِعَامِلِ الْمَزَارَعَةِ حَصَّةً مِنَ الزَّرْعِ فَلَبِغْتَ النِّصَابَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِكِ؛ إِذِ الْأَجِيرُ الْمَجْعُولُ لَهُ لَا يَمْلِكُ الْجَعْلَ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ عَلَى الرَّدِّ بِتَسْلِيمِ الْمَرْدُودِ، فَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى بَابِ مَنْزِلِ الْمَالِكِ فَهَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ. وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ إِلَّا بِيَدِ الْجَاعِلِ، فَلَوْ رَدَّ بغيرِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا.

مَسَائِلُ:

كُلَّمَا لَمْ يُعَيَّنْ جُعْلُ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلَّا فِي رَدِّ الْآبِقِ مِنَ الْمِصْرِ فِدِينًا، وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ، وَالْبَعِيرُ كَذَا.

وَلَوْ بَدَلَ جُعْلًا فَرَدَّهُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَوْ جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُغَايِرًا فَرَدُّهُ فَلِكُلِّ ثُلُثٍ مَا جُعِلَ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِبَعْضِهِمْ فَلَهُ ثُلُثُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ كَانُوا أَزِيدَ فَبِالنِّسْبَةِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجُعَالَةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَكَذَا فِي تَعْيِينِ الْآبِقِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السَّعْيِ بَانَ قَالَ الْمَالِكُ: «حَصَلَ فِي يَدِكَ قَبْلَ الْجُعْلِ» حَلَفَ لِلْأَصْلِ. وَفِي قَدْرِ الْجُعْلِ كَذَلِكَ^(١)، فَيَثْبُتُ لِلْعَامِلِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمِمَّا ادَّعَاهُ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ. وَقَالَ ابْنُ نَمَا^(٢): إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ ثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ، كَمَالِ الْإِجَارَةِ.

(١) نعم، ويتحالفان.

(٢) هو محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما، شيخ المحقق الحلبي. ولم نعتز على كتاب له ولا على من حكاه عنه.

كِتَابُ الْوَصَايَا

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل] الأوَّلُ [في الوصية]

الْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ تَسْلِيْطٌ عَلَى تَصْرُفٍ بَعْدَ الْوَفَاةِ.
وَإِجَابُهَا: «أَوْصَيْتُ» أَوْ «أَفْعَلُوا كَذَا بَعْدَ وَفَاتِي» أَوْ «لِفُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِي».
وَالْقَبُولُ: الرِّضَى ^(١)، تَأَخَّرَ أَوْ قَارَنَ مَا لَمْ يَرُدَّ، فَإِنْ رَدَّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي جَازَ
الْقَبُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْوَفَاةِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ وَإِنْ قَبِضَ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ
الْقَبُولِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. وَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْقَبُولِ إِلَى الْوَارِثِ.

(١) ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدالّ عليه، إنّما اعتبر القبول؛ لأنّ الوصية عقد فلا يتحقق إلاّ من اثنين عن تراض منهما، والرضى أمر باطني فلا بدّ من لفظ يدلّ عليه؛ ولأنّ الوصية تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعيّن فاعتبر قبوله كالهبة، وإن كانت لغير معيّن - كالفقراء مثلاً ممّن لا يمكن قبولهم أو على مصلحة كقنطرة أو حجّ - لم يفتقر إلى القبول، ولزمت بالموت ما لم يرجع؛ لأنّ اعتبار القبول مرجعهم متعذر فيسقط اعتباره، أمّا الآدمي المعيّن فيثبت له الملك فيعتبر قبوله، ولا يشترط بل يكفي ما يدلّ عليه من الأفعال، والفعل الدالّ على الرضى كما في الهبة.

وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَمُقَيَّدَةً مِثْلَ: «بَعْدَ وَفَاتِي فِي سَنَةِ كَذَا»
و«فِي سَفَرِ كَذَا»، فَيَتَخَصَّصُ. وَتَكْفِي الْإِشَارَةُ مَعَ تَعَدُّرِ اللَّفْظِ، وَكَذَا الْكِتَابَةُ مَعَ
الْقَرِينَةِ.

وَالْوَصِيَّةُ لِلجَهَةِ الْعَامَّةِ - مِثْلَ: الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ - لَا تَحْتَاجُ إِلَى
الْقَبُولِ.

وَالظَاهِرُ أَنَّ الْقَبُولَ كَاشِفٌ عَنِ سَبْقِ الْمَلِكِ بِالْمَوْتِ (١).
وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي الْكَمَالَ، وَفِي وَصِيَّةٍ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا (٢) قَوْلُ مَشْهُورٍ (١)، أَمَّا
الْمَجْنُونُ أَوْ السَّكَرَانُ وَمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهْلِكِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ.

وَفِي الْمَوْصِي لَهُ الْوُجُودُ، وَصِحَّةُ التَّمَلُّكِ. فَلَوْ أَوْصَى لِالْحَمَلِ اعْتُبِرَ بِوَضْعِهِ
لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (٣) مُنْذُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَوْ بِأَقْصَى الْحَمَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زَوْجٌ
وَلَا مَوْلَى.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ فَيَنْصَرِفَ إِلَى عِتْقِهِ، وَإِنْ زَادَ الْمَالُ
عَنْ تَمَنِّهِ فَلَهُ (٤).

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُشَقَّصِ (٥) بِالنِّسْبَةِ، وَلِأُمِّ الْوَالِدِ فَتَنْعَتُقُ مِنْ نَصِيْبِهِ وَتَأْخُذُ
الْوَصِيَّةَ.

(١) نعم.

(٢) لا يصح.

(٣) لندرة الوطاء بالشبهة، وأصالة عدم إقدام المسلم على الزنى. تذكرة الفقهاء [ج ٢،
ص ٤٦٠، الطبعة الحجرية].

(٤) وإن نقص عتق منه بالنسبة.

(٥) إن كان من غير السيد.

وَالْوَصِيَّةُ لِجَمَاعَةٍ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ إِلَّا مَعَ التَّفْضِيلِ. وَلَوْ قَالَ: «عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» فَلِلذِّكَرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى.

وَالْقَرَابَةُ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبِهِ. وَالجِيرَانُ لِمَنْ يَلِي دَارَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً^(١)، وَلِلْمَوَالِي يُحْمَلُ عَلَى الْعَتِيقِ وَالْمُعْتِقِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ، وَقِيلَ: تَبَطَّلُ^١. وَلِلْفُقَرَاءِ تَنْصَرَفُ إِلَى فُقَرَاءِ مِلَّةِ الْمُوصِي، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَسَاكِينُ^(٢) إِنْ جَعَلْنَاهُمْ مُسَاوِينَ أَوْ أَسْوَأَ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الْعَكْسُ.

(١) يرجع إلى العرف.

(٢) نعم.

١. قال به العلامة إذا كان اللفظ مفرداً في كتاب الوقف مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، المسألة ٦٧؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٥١.

الفصل الثاني في متعلق الوصية

وهي كل مقصود يقبل النقل، ولا يشترط كونه معلوماً ولا موجوداً حال الوصية. فنصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه، ويتخير الوارث. أما «الجزء» فالعشر، وقيل: السبع^١. و«السهم» الثمن. و«الشيء» السدس. وتصح الوصية بما ستحملة الأمة أو الشجرة، وبالمنفعة. ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل، كحق القصاص، وحد الكذب والشفعة، وتصح بأحد الكلاب الأربعة، لا بالخنزير وكلب الهراش. ويشترط في الزائد عن الثلث إجازة الوارث. وتكفي حال حياة الموصي. والمعتبر بالتركة حين الوفاة، فلو قتل فأخذت دينته حسبت من تركته. ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف إلى المحلل كالعود والطلل. ويتخير الوارث في المتواطئ كالعبد، وفي المشترك كالقوس. والجمع يحمل على الثلاثة قلة كان كأعبد، أو كثرة كالعبيد. ولو أوصى بمنافع العبد دائماً أو بثمره البستان دائماً قومت المنفعة على الموصى له، والرقبة على الوارث إن فرض لها قيمة. ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قديم الدين، وعتق من الفاضل ثلثه. ولو نجز عتقه^(١) فإن كانت قيمته

(١) المعتبر بالمنجز عتقه عند الإعتاق، والموصى بعتقه بعد الوفاة، وبالتركة أقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث؛ لأن الزائد بعد الوفاة إلى حين القبض للوارث والتالف غير مضمون عليه قبل القبض.

ضَعَفَ الدِّينَ صَحَّ الْعِتْقُ، وَسَعَى فِي نَصْفِهِ لِلدِّيَانِ، وَفِي ثُلُثِهِ لِلْوَارِثِ.
 وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثُلُثِ عَبِيدِهِ أَوْ عَدَدٍ مِنْهُمْ اسْتُخْرِجَ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ.
 وَلَوْ أَوْصَى بِأُمُورٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاجِبٌ قُدِّمَ، وَإِلَّا بُدِيَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ حَتَّى
 يُسْتَوْفَى الثُّلُثُ. وَلَوْ لَمْ يُرْتَّبْ بُسِطَ الثُّلُثُ عَلَى الْجَمِيعِ.
 وَلَوْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ فَادَّعَوْا ظَنَّ الْقَلَّةِ فَإِنْ كَانَ الْإِيصَاءُ بِعَيْنٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ
 بِجُزْءٍ شَائِعٍ كَالنِّصْفِ قَبْلَ مَعَ الْيَمِينِ^(١).
 وَيَدْحُلُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسِّيفِ جَفْنُهُ، وَبِالصُّنْدُوقِ أَثْوَابُهُ، وَبِالسِّفِينَةِ مَتَاعُهَا إِلَّا مَعَ
 الْقَرِينَةِ.

وَلَوْ عَقَّبَ الْوَصِيَّةَ بِمُضَادِّهَا عَمِلَ بِالْأَخِيرَةِ.
 وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَجَبَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِنَصْبٍ، وَلَوْ
 ظَنَّنَهَا مُؤْمِنَةً كَفَى وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ.
 وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقَبَةٍ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ وَجَبَ، وَلَوْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِالْأَقْلِ اشْتَرَى وَأَعْتَقَ
 وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

(١) ويعطى نصف الذي ظنوه، والزائد على الذي ظنوه يعطى ثلثه.

الفصل الثالث في الأحكام

تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلذَّمِيِّ وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، بِخِلَافِ الحَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ رَحِمًا، وَكَذَا المُرْتَدُّ.
ولو أوصى في سبيلِ اللهِ فَلِكُلِّ قُرْبَةٍ.
ولو قال: «أَعْطُوا فلانًا كَذَا» وَلَمْ يُبَيِّنْ ما يَصْنَعُ بِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ يَصْنَعُ بِهِ ما شاء.
وَتُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ لِذِي القَرَابَةِ وَإِذَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. ولو أوصى لِالأَقْرَبِ نَزَّلَ على
مَرَاتِبِ الإِرْثِ. ولو أوصى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَالنِّصْفُ إِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ، وَالثُّلُثُ
إِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ وَعَلَى هَذَا. ولو قال: «مِثْلَ سَهْمِ أَحَدِ وُراثِي» أُعْطِيَ مِثْلَ سَهْمِ الأَقْلِ.
ولو أوصى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَوَلَدِهِ فَمِثْلَهُ، وَبِضِعْفِيهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ.
ولو أوصى بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ جازَ صَرَفُ كُلِّ ثُلْثٍ إِلى فُقَرَاءِ بَلَدِ المَالِ، ولو صَرَفَ
الجَمِيعَ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِ المَوْصِي جازَ. ولو أوصى لَهُ بِأَبِيهِ فَقَبِيلَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ ماتَ
عَتَقَ مِنْ صُلْبِ مالِهِ.
ولو قال: «أَعْطُوا زَيْدًا وَالفُقَرَاءَ» فَلِزَيْدِ النِّصْفِ، وَقِيلَ: الرُّبْعُ^١. ولو جَمَعَ بَيْنَ
مُنْجَزَةٍ وَمَوْخَرَةٍ قُدِّمَتِ المُنْجَزَةُ.
وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ^(١) فِي الوَصِيَّةِ قَوْلًا مِثْلَ «رَجَعْتُ» أَوْ «نَقَضْتُ» أَوْ «أَبْطَلْتُ» أَوْ
«لَا تَفْعَلُوا كَذَا»، وَفِعْلًا مِثْلَ بَيْعِ العَيْنِ المَوْصَى بِهَا أَوْ رَهْنِهَا أَوْ طَحْنِ الطَّعامِ أَوْ عَجْنِ
الدَّقِيقِ أَوْ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ.

(١) نعم.

الفصل الرابع في الوصاية

إنما تصح الوصية على الأطفال بالولاية من الأب والجدة أو الوصي المأذون له من أحدهما.

ويعتبر في الوصي الكمال والإسلام إلا أن يوصي الكافر إلى مثله. والعدالة في قول قوي. والحريية إلا أن يأذن المولى. وتصح الوصية إلى الصبي منصمًا إلى كامل، وإلى المرأة والخنثى. ويصح تعدد الوصي فيجتمعان^(١)، إلا أن يشترط لهما الانفرد، فإن تعاسرا صح فيما لا بد منه، كمؤونة اليتيم. وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما، وليس لهما قسمة المال. ولو شرط لهما الانفرد ففي جواز الاجتماع نظر. ولو نهاهما عن الاجتماع أتبع. ولو جوز لهما الأمرين أمضى، فلو اقتسما المال جاز^(٢).

ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم إليه. ولو خان عزله وأقام مكانه. ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها.

(١) ليس المراد به من اجتماعهما تلفظهما بصيغة العقود معاً، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشره أحدهما أو غيرهما بإذنهما. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٥٠٩، الطبعة الحجرية].

(٢) ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه، كما يجوز انفرده قبل القسمة.

١. قال به الشيخ المفيد في المقتنة، ص ٦٦٨؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٠٥.

ولا يُوصي إلا بإذن، ويكون النظر بعده إلى الحاكم. وكذا من مات ولا وصي له، ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين^(١).

والصفات المعتبرة في الوصي حال الإيصاء^(٢)، وقيل: من حين الإيصاء إلى حين الوفاة^(٣). وللوصي أجره المثل^(٤) عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة.

ويصح الرد ما دام حياً، فلو ردّ ولما يبلغ الردُّ بطل الردُّ^(٤). ولو لم يعلم بالوصية إلا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها إلا مع العجز.

(١) لو قال أوصيت إليك فإذا حضرتك الوفاة فوصيي فلان أو إذا بلغ ابني فلان فهو الوصي جاز؛ للأصل، فإذا مات الوصي الأول كان الثاني وصياً للأب لا للوصي الأول؛ لأنه وصى إليه بشرط، وهو جائز.

(٢) نعم.

(٣) بل أقلّ الأمرين من كفايته وأجره مثله مع الحاجة.

(٤) وكذا إذا لم يمكنه الإيصاء بعد بلوغه.

١. حكاها المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣؛ واختاره الشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

وفيه فُصُولُ:

[الفصل الأول في المُقَدِّمَاتِ]

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ (٢)، وَفَضْلُهُ مَشْهُورٌ مُحَقَّقٌ، حَتَّى أَنْ الْمُتَزَوِّجَ يُحْرَزُ نِصْفَ دِينِهِ، وَرُوِيَ: «تُلْنَا دِينَهُ»^١. وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. وَلِيَتَخَيَّرَ الْبِكْرَ الْعَفِيفَةَ الْوَلُودَ (٣) الْكَرِيمَةَ الْأَصْلَ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ الثَّرْوَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، وَالِاسْتِخَارَةُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَهُمَا بِالْخَيْرَةِ، وَرَكَعَتَيِ الْحَاجَةِ، وَالِدُعَاءُ وَالْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ وَالْخُطْبَةُ أَمَامَ الْعَقْدِ، وَإِيقَاعُهُ لَيْلًا. وَلِيَجْتَنِبَ إِيقَاعَهُ وَالْفَمْرُ فِي الْعَقْرِ (٤)، فَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا،

(١) النِّكَاحُ هُوَ الْعَقْدُ عَلَى الْبُضْعِ لِلتَّحْصِينِ وَالنَّسْلِ.

(٢) قِيلَ: مِنْ تَزَوُّجِ نَادِي شَيْطَانِهِ: وَيَلَةُ وَيَلَةُ أَحْرَزَ ثَلَاثًا دِينَهُ.

(٣) لَا صَغِيرَةً وَلَا مَسْنَةً.

(٤) فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْحُسْنَاءَ.

والمراة كذلك. وليكن ليلاً، ويضع يده على ناصيتها. ويسمي عند الجماع دائماً. ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح. وليولم يوماً أو يومين^(١)، ويدعو المؤمنين، وتستحب الإجابة. ويجوز أكل نثار العرس، وأخذه بشاهد الحال^(٢).

ويكره الجماع عند الزوال، والغروب حتى يذهب الشفق، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، والكلام عند التقاء الختانين^(٣) إلا بذكر الله تعالى، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الرياح الصفراء، أو السوداء أو الزلزلة، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، ونصفه، وفي السفر مع عدم الماء.

ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها، بل يستحب، ويختص الجواز بالوجه والكفين، وينظرها قائمة وماشية، وروي: «جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها»^١.

ويجوز النظر إلى وجه الأمة والذميمة لا لشهوة، وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصورة، لا لريبة ولا تلذذ. والنظر إلى جسد الزوجة باطناً وظاهراً، وإلى المحارم خلا العورة.

ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرة من غير معاودة إلا لضرورة، كالمعاملة والشهادة

والعلاج.

(١) قيل: إن الرسول ﷺ أولم بتئر وسويق. [سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٥، ح ١٩٠٧؛

السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٤٥٠٦.]

(٢) ويملكه حينئذ بالأخذ.

(٣) يورث الخرس.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ٥.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرَأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ أَوْ تَسْمَعَ صَوْتَهُ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ
وإن كان أعمى. وفي جوازِ نَظَرِ الْمَرَأَةِ إِلَى الْخَصِيِّ الْمَمْلُوكِ لَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ (١)
خِلافٌ!

وَيَجُوزُ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَّا الْقُبْلَ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
وَالْوَطْءُ فِي دُبُرِهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً مُغَلَّظَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَحْرُمُ» ٢.
وَلَا يَجُوزُ الْعَرْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَيَجِبُ دِيَّةُ النُّطْفَةِ لَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا الدُّخُولُ قَبْلَ تِسْعٍ، فَتَحْرُمُ
لَوْ أَفْضَاهَا. وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

(١) لا.

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٠٩ - ١١٠، المسألة ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٨٧٤.

الفصل الثاني في العقد

فالإيجاب: «زَوَّجْتُكَ» و«أَنْكَحْتُكَ» و«مَتَّعْتُكَ» لا غير، والقَبُولُ: «قَبِلْتُ التزويج» أو «النكاح» أو «تَزَوَّجْتُ» أو «قَبِلْتُ» مُقْتَصِرًا، كِلَاهُمَا بِلَفْظِ الْمُضِيِّ. ولا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الإيجابِ، ولا القَبُولُ بِلَفْظِهِ، فَلَوْ قَالَتْ: «زَوَّجْتُكَ» فَقَالَ: «قَبِلْتُ النكاح» صَحَّ. ولا يَجُوزُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ القَدْرَةِ. والأخْرَسُ بالإشَارَةِ. ويُعْتَبَرُ فِي العاقِدِ الكَمَالُ، فالسكْرانُ باطِلٌ عَقْدُهُ ولو أَجَازَ بَعْدَهُ. وَيَجُوزُ تَوَلَّى المَرأةِ العَقْدَ عَنها وَعَن غيرِها إيجاباً وَقَبُولاً. ولا يُشْتَرَطُ الشاهِدانِ، ولا الوَلِيُّ فِي نكاحِ الرشيْدَةِ وإن كانا أَفْضَلَ. وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَوْجِ والزَوْجَةِ، فَلَوْ كانَ لَهُ بَناتٌ وزَوْجَهُ واحِدَةً وَلَمْ يُسَمِّها فَإِنَّ أبهَمَ وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئاً فِي نَفْسِهِ بَطَلَ، وإن عَيَّنَ فَاخْتَلَفَا فِي المَعْقُودِ عَلَيْها حَلَفَ الأبُّ إن كانَ الزَوْجُ رَأهَنًا، وإلَّا بَطَلَ العَقْدُ. ولا وِلايَةٌ فِي النكاحِ لِغَيْرِ الأبِّ والجَدِّ لَهُ وَلِلْمَوْلَى والحاكِمِ والوَصِيِّ، فَوِلايَةٌ القَرابَةِ على الصغِيرَةِ أو المَجْنُونَةِ أو البالِغَةِ سَفِيهَةً - وكذا الذَكَرُ - لا على الرشيْدَةِ فِي الأَصَحِّ. ولو عَضَلها فلا بَحْثَ فِي سُقُوطِ وِلايَتِهِ، والمَوْلَى يُزَوِّجُ رَقيقَهُ، والحاكِمُ والوَصِيُّ يُزَوِّجانِ مَنْ بَلَغَ فاسِدَ العَقْلِ مَعَ كَوْنِ النكاحِ صَلاحاً لَهُ، وخُلُوهُ مِنَ الأبِّ والجَدِّ.

وهنا مسائل:

[الأولى:] يَصِحُّ اشتِراطُ الخِيارِ فِي الصِّداقِ، ولا يَجُوزُ فِي العَقْدِ فَيَبْطُلُ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ، فَلْيَقُلِ الْوَالِي: «زَوَّجْتُ مِنْ مُوَكَّلِكَ
فُلَانًا»، وَلَا يَقُلْ: «مِنْكَ»، وَلْيَقُلْ: «قَبِلْتُ لِفُلَانٍ».

وَلَا يُزَوِّجُهَا الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أذِنَتْ فِيهِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا.

الثَّانِيَةُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً فَصَدَّقْتَهُ حُكْمَ بِالْعَقْدِ ظَاهِرًا وَتَوَارَثًا، وَلَوْ اعْتَرَفَ
أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً وَادَّعَتْ أُخْتُهَا عَلَيْهِ الزَّوْجِيَّةَ حَلْفًا، فَإِنْ أَقَامَتْ
بَيِّنَةً فَالْعَقْدُ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَالْعَقْدُ لَهُ^(١)، وَالْأَقْرَبُ تَوَجُّهُ الْيَمِينِ عَلَى الْآخَرِ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِجَوَازِ صِدْقِ الْبَيِّنَةِ مَعَ تَقَدُّمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنْ ادَّعَاهَا، وَصِدْقِ بَيِّنَتِهِ مَعَ
تَقَدُّمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنْ ادَّعَتْهُ.

وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَةً فَالْحُكْمُ لِبَيِّنَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُرْجِحٌ مِنْ دُخُولِ أَوْ تَقَدُّمِ تَأْرِيخِ.
الرَّابِعَةُ: لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ بِإِذْنِهِ
أَوْ مَلَكَهَ إِيَّاهَا فَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ مَلَكَهَ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِنْ حَكَمْنَا بِمَلَكَهَ بَطَلَ الْعَقْدُ، أَمَّا
الْمُبْعُضُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ قَطْعًا.

الخَامِسَةُ: لَا يُزَوِّجُ الْوَالِيُّ وَلَا الْوَكِيلُ إِلَّا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، وَلَا بِالْمَجْنُونِ، وَلَا
بِالْخَصِيِّ، وَلَا يُزَوِّجُ الطِّفْلُ بِنَاتِ الْعَيْبِ فَيَتَخَيَّرُ بَعْدَ الْكَمَالِ.

السادسة: عَقْدُ النِّكَاحِ يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَلَا يَبْطُلُ
عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢).

(١) قال ابن فهد: في هذه المسألة حكمان على خلاف الأصل: الأول: تقديم بيئته مع التعارض والخلو من المرجحات المذكورة؛ لأن الأصل هو تقديم بيئتها؛ لأنها المدعية، وهو منكر؛ ولهذا كان القول قوله مع عدم البيئته. الثاني: ترجيحها مع دخوله بها، وذلك ليس موجباً للتزويج في نفس الأمر؛ لجواز إثارة هواه بدخوله بها، وإلغاء بيئته وإن كانت سابقة فيعضد ضعفها بانضمام اليمين منه في الصورة الأولى، ومنها في الثانية، ولا يقضى لمن ينكل عن اليمين.

(٢) نعم.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالِكها وإن كانت امرأة في الدائم والمتعة، ورواية سيف^(١) منافية للأصل^(١). ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صحَّ وكان الزائد في ذمته يُنْبَعُ به بعد عتقه، ومهر المثل على المولى^(٢). ومن تحرَّرَ بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح، ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لو زوّج الفضولي الصغيرين قبل عتق أحدهما وأجاز ثم مات وبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سببية الإرث في الإجازة وورث.

التاسعة: لو زوّجها الأبوان برجلين واقترنا قدم عقد الجد^(٣)، وإن سبق أحدهما صحَّ عقده. ولو زوّجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين، وإلا فلتختر ما شاءت، ويستحبُّ إجازة عقد الأكبر^(٤)، وإن اقترنا بطلا إن كان كلُّ منهما وكيلًا، وإلا صحَّ عقد الوكيل منهما. ولو كانا فضوليين تخيَّرت.

العاشرة: لا ولاية للأُم^(٥)، فلو زوّجته أو زوّجتها اعتبر رضاها، فلو ادّعت الوكالة عن الابن وأنكرت غرمت نصف المهر.

(١) في المتعة.

(٢) نعم، وقيل في كسبه.

(٣) وجه تقديم ولاية الجد؛ لثبوت المرتبة له؛ فإنه لو عرض للأب جنون ثبت له الولاية عليه بخلاف العكس.

(٤) إلا أن يكون إجازة الأصغر أكمل.

(٥) الأُم كلُّ امرأة ولدتك أو ولدت من ينتهي نسبك إليه من ذكر أو أنثى. والبنت كلُّ أنثى ولدتها أو ولدت من ينتهي نسبها إليك من ذكر أو أنثى.

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ الْابْنِ فَنَازِلًا، وَالْأُخْتُ وَبِنْتُهَا فَنَازِلًا، وَبِنْتُ الْأَخِ كَذَلِكَ، وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَصَاعِدًا^(١).

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ بِشَرَطِ كَوْنِهِ عَنِ نِكَاحٍ، وَأَنْ يُنْبِتَ اللَّحْمَ أَوْ يَشُدَّ الْعَظْمَ أَوْ يُتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً. وَالْأَقْرَبُ النُّشْرُ بِالْعَشْرِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَأَنْ لَا يَفْضَلَ بَيْنَهَا بِرِضَاعٍ أُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ جَمَاعَةً بَلْبِنٍ فَحَلَيْنِ لَمْ يَحْرُمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ الطَّبْرِسِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ): يَكُونُ بَيْنَهُمْ أُخُوَّةُ الْأُمِّ وَهِيَ تُحْرَمُ التَّنَاقُحَ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ الْوَضِيئَةِ لِلرِّضَاعِ. وَيَجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الذَّمِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَيُكْرَهُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا لِتَحْمِلِهِ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَالْمَجُوسِيَّةِ أَشَدَّ كِرَاهَةً. وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ مَنْ وُلِدَتْهَا عَنْ زِنَى.

وَإِذَا كَمُلَتِ الشَّرَائِطُ صَارَتِ الْمُرْضِعَةُ أُمًَّّا، وَالْفَحْلُ أَبًا، وَإِخْوَتُهُمَا أَعْمَامًا وَأَخْوَالًا، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَةً، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادًا، فَلَا يَنْكِحُ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ

(١) أي عمّة الأب وعمّة الجدّ، وكذا الخالة، لا عمّة العمّة وخالة الخالة.

(٢) و(٣) نعم.

١. مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨ - ٢٩، ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء (٤).

صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، ولا في أولاد المرصعة ولادةً، ولا رضاعاً على قول الطبرسي. وينكح^(١) إخوة المرتضع نسباً في إخوانته رضاعاً، وقيل: بالمنع^(٢). ولو لحق الرضاع العقد حرّم كالسابق، ولا تقبل الشهادة به إلا مفصلةً. وتحرّم بالمصاهرة زوجة كل من الأب فصاعداً والابن فنازلاً على الآخر، وأمّ الموطوءة^(٣) والمعقود عليها فصاعداً، وابنة الموطوءة فنازلاً، لا ابنة المعقود عليها.

أما الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً، والعمّة والخالة يُجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضى العمّة والخالة لا بدونه.

وحكم الشبهة والزنى السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة. وتكره ملامسة الابن ومنظورته على الأب، وبالعكس تحرم^(٤).

مسائل عشرون:

[الأولى:] لو تزوّج الأمّ وابنتها في عقد بطلاً، ولو جمّع بين الأختين فكذلك^(٤)، وقيل: يتخيّر^٢. ولو وطئ إحدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطئ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى.

(١) نعم.

(٢) بالملك مثلاً.

(٣) بل يكره.

(٤) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٦٢؛ والمبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦٩، المسألة ٢٣.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمة على حرة إلا بإذنها، ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمة مع قدرته على زواج الحرة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز^(١)، وهو مشهور؛ فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت، وتكفي الأمة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنتان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها - بائنة كانت أو رجعية - عالماً بالعدّة والتحرّم بطل العقد وحرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلها حرمت إن دخل وإلا فلا.

الرابعة: لا تحرّم المزني بها على الزاني إلا أن تكون ذات بعل^(٢)، ولا تحرّم الزانية ولكن يكره تزويجها على الأصح^(٣). ولو زنت امرأته لم تحرّم على الأصح^(٤) وإن أصرت.

الخامسة: من أوقب غلاماً^(٥) أو رجلاً حرمت على الموقب أم الموطوء وأخته وبنته، ولو سبق العقد لم تحرّم.

السادسة: لو عقد المحرم عالماً بالتحرّم حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرّم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحر أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمتين، ولا يباح له ثلاث إماء وحرّة. كل ذلك بالدوام، أما المتعة فلا حصر له

(١) نعم على كراهية.

(٢) أو عدّة رجعية.

(٣) و (٤) نعم.

(٥) سواء كان لشبهة أو إكراه؛ لأنه من باب الأسباب.

على الأصح^(١)، وكذا بملك اليمين إجماعاً.
 الثامنة: إذا طلق ذو النصاب رجعيًا لم يجز له التزويج دائماً حتى تخرج العدة.
 وكذا الأخت دائماً ومُتعة. ولو كان بائناً جاز على كراهية شديدة.
 التاسعة: لا تحل الحرة على المطلق ثلاثاً إلا بالمحلل وإن كان المطلق عبداً.
 ولا تحل الأمة المطلقة اثنتين إلا بالمحلل ولو كان المطلق حراً، أما المطلقة تسعاً
 للعدة وينكحها رجلاً؛ فإنها تُحرّم أبداً.
 العاشرة: تحرّم الملاعنة أبداً، وكذا الصماء والخرساء إذا قذفها زوجها بما
 يوجب اللعان.

الحادية عشرة: تحرّم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً، والكتابية
 دوماً لا مُتعة، وملك يمين. ولو ارتد^(٢) أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح،
 ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء
 العدة، ولا يسقط شيء من المهر. ولو كان عن فطرة بانته في الحال. ولو أسلم
 زوج الكتابية فالنكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدة، وإن كان قبل
 الدخول وأسلمت الزوجة بطل.

الثانية عشرة: لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل، ويجب النصف بإسلام
 الزوج، وبعده يقف على العدة. ولو أسلم معاً فالنكاح بحاله. ولو أسلم الوثني أو
 الكتابي على أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات تخير أربعاً.
 الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يعد في العدة على
 الأقوى^(٣)، ورواية عمار ضعيفة^١.

(١) نعم.

(٢) الردة هي الإتيان بما يخرج عن الإسلام قطعاً أو اعتقاداً أو شكاً.

(٣) نعم.

الرابعة عشرة: الكفاءة معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج مُتَعَةً أو استدامةً - كما مرَّ - بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف^(١)؟ قولان^١. أما العكس فجائز؛ لأنَّ المرأة تأخذ من دين بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التمكن من النفقة شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يكره تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعيةً، ويجوز في المعتدة بائناً التعريض من الزوج وغيره، والتصريح منه إن حلت له في الحال، ويحرم إن توقّف على المحلل، وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقاً. ويحرم التعريض للمطلقة تسعاً من الزوج، ويجوز من غيره.

الثامنة عشرة: تحرم الخطبة بعد إجابة الغير، ولو عقد صح، وقيل: تُكره الخطبة^٢.

التاسعة عشرة: يكره العقد على القابلة المريية، وأن يُزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقتة، أما قبل تزويجه فلا كراهة، وأن يتزوج بضرّة الأم مع غير الأب لو فارقتها الزوج.

العشرون: نكاح الشغار، وهو أن يُزوج كلُّ من الوليين الآخر على أن يكون بضع كل واحدٍ مهراً للآخرى.

(١) لا.

١. القول بالمنع للشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧؛ والقول بالجواز

ليحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٣٢.

٢. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ٢٨٧؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ٣، ص ١١٤.

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ولا خلاف في شرعيته، والقرآن مُصرِّحٌ به^(١)، ودَعْوَى نَسْخِهِ لَمْ تَثْبُتْ،
وتَحْرِيْمُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ تَشْرِيْعٌ مَرْدُودٌ.
وَإِجَابَةُ كَالدَّائِمِ، وَقَبُولُهُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ الْأَجَلَ وَذِكْرُ الْمَهْرِ، وَحُكْمُهُ كَالدَّائِمِ فِي
جَمِيعِ مَا سَلَفَ إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ^(٢)، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قِلَّةً وَلَا كَثْرَةً، وَكَذَا الْأَجَلَ.
وَلَوْ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَى^(٣)، وَلَوْ أَخَلَّتْ بِشَيْءٍ مِنْ
الْمُدَّةِ قَاصِّهَا. وَلَوْ أَخَلَّ بِالْأَجَلِ فِي الْعَقْدِ انْقَلَبَ دَائِمًا أَوْ بَطَلَ عَلَى خِلَافٍ^٢. وَلَوْ
تَبَيَّنَ فُسَادُ الْعَقْدِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ. وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ،
وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ وَإِنْ عَزَلَ.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الْآيَةَ [النساء (٤): ٢٤].
(٢) يَعْنِي فِي تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ وَأَنْ يَسْتَمْتَعَ بِأَمَةٍ وَعِنْدَهُ حَرَّةٌ عَلَى الدَّوَامِ أَوْ مَتَعَةٌ عَلَى
الْأَقْرَبِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَيَحْرَمُ إِدْخَالَ بِنْتِ الْأَخِ أَوْ بِنْتِ الْأَخْتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَى الْعَمَّةِ أَوْ
الْخَالَةِ لَهُ؛ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ بَاطِلًا. قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ» يَعْنِي مِنْ عَدَمِ الْقِسْمَةِ،
وَعَدَمِ النِّفْقَةِ، وَعَدَمِ السُّكْنِيِّ، وَأَنَّهُ لَا حَصْرَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، خِلَافًا
لِابْنِ الْبَرَّاجِ. الْمَهْدَبِ [ج ١، ص ٢٤٣].
(٣) وَلَا عَدَّةً.

١. الدَّرُ الْمَسْتَوْر، ج ٢، ص ٤٨٧، ذَيْلُ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ؛ السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيِّ، ج ٧، ص ٣٣٥،
ح ١٤١٧٠.
٢. رَاجِعٌ لِلْخِلَافِ مُخْتَلَفِ الشِّيْعَةِ، ج ٧، ص ٢٢٧-٢٢٨، الْمَسْأَلَةُ ١٥٥.

وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ الْإِتْيَانِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً أَوْ مَرَّةً أَوْ مَرَاراً فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ.
 وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَقٌ، وَلَا إِيْلَاءٌ، وَلَا لِعَانٌ إِلَّا فِي الْقَذْفِ بِالزَّوْنِيِّ عَلَى قَوْلِ^(١).
 وَلَا تَوَارُثٌ إِلَّا مَعَ شَرْطِهِ. وَيَقَعُ بِهَا الظُّهَارُ.
 وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَلَوْ اسْتَرَابَتْ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً، وَمِنَ الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ
 وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ^(٢) إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، وَضَعْفِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً فَبِأَبْعَدِ
 الْأَجَلَيْنِ فِيهِمَا.

(١) و(٢) نعم.

١. ذهب إليه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢٧٦، المسألة ١٥٣؛ لمزيد الاطلاع راجع غاية المراد، ج ٣، ص ٧٩ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

الفصل الخامس في نكاح الإماء

لا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَمَةِ أَنْ يَعْقِدَا لِأَنْفُسِهِمَا نِكَاحًا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ إِجَازَتِهِ. وَإِذَا كَانَا رِقًّا فَالْوَالِدُ رِقٌّ وَيَمْلِكُهُ الْمَوْلِيَانِ إِنْ أَذْنَا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَحَدُهُمَا. وَلَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً فَالْوَالِدُ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الْمَوْلِيِّينَ انْفِرَادَهُ بِالْوَالِدِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ صَحَّ الشَّرْطُ^(١).

ولو كان أحد الزوجين حرًا فالوالد حرًا، ولو شرط رقيقته جاز على قول مشهور^(٢) ضعيف المآخذ.

ويستحب إذا زوج عبده أمتة أن يعطيها شيئاً من ماله.

ويجوز تزويج الأمة بين شريكين لأجنبي باتفاقهما، ولا يجوز تزويجها لأحدهما، ولو حلل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز^(٣).

ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرٍ بخلاف العبد^(٤)؛ فإنه لا خيار له بالعتق.

ويجوز جعل عتق أمتة صداقها ويُقدّم ما شاء من العتق والتزويج،

(١) ولا يسقط بالإسقاط بعده.

(٢) نعم.

(٣) لا.

(٤) نعم.

وَيَجِبُ^(١) قَبُولُهَا عَلَى قَوْلٍ^١.

ولو بيعَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلِلْمُشْتَرِيِ وَالْبَائِعِ الْخِيَارُ، وَكَذَا مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ. ولو بيعَ الزَّوْجَانِ مَعًا عَلَى وَاحِدٍ تَخَيَّرَ، ولو بيعَ كُلُّهُمَا عَلَى وَاحِدٍ تَخَيَّرَا.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ طَلَاقُ أَمَةٍ سَيِّدِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَيَجُوزُ طَلَاقُ غَيْرِهَا أَمَةً كَانَتْ أَوْ حُرَّةً، أَدْنِ الْمَوْلَى أَوْ لَا. وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَقِيقِهِ مَتَى شَاءَ بِلَفْظِ «الطَّلَاقِ» أَوْ غَيْرِهِ. وَتُبَاحُ الْأَمَةِ بِالتَّحْلِيلِ^(٢) مِثْلَ: «أَحَلَلْتُ لَكَ وَطَاهَا» أَوْ «جَعَلْتُكَ فِي حِلِّ مَنْ وَطَّئَهَا». وَفِي الْإِبَاحَةِ قَوْلَانِ ٢. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مَلِكٌ يَمِينٌ لَا عَقْدُ^(٣). وَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، وَمَا يَشْهَدُ الْحَالُ بِدُخُولِهِ فِيهِ. وَالْوَالِدُ حُرٌّ وَلَا قِيَمَةَ عَلَى الْأَبِ.

وَلَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَةِ فِي الْبَيْتِ آخَرَ، وَأَنْ يَنَامَ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ. وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْأَمَةِ الْفَاجِرَةِ كَالْحُرَّةِ الْفَاجِرَةِ، وَوَطْءُ مَنْ وُلِدَتْ مِنَ الزَّانِي بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ.

(١) نعم.

(٢) قال الشيخ في المبسوط [ج ٤، ص ٢٤٦]: لا بد مع الإباحة من ضبط المدّة، وفيه نظر.

(٣) نعم.

١. لم نعر عليه احتمله فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٥٤.

٢. ذهب إلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٣٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٠،

المسألة ٢٠٠؛ القول بالمنع للشيخ في النهاية، ص ٤٩٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥١٦،

الرقم ٥٠٩٦.

الفصل السادس في المهر

كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً يَصِحُّ إِمَهَارُهُ. وَلَوْ عَقَدَ الذَّمِّيَانِ عَلَى مَا لَا يُمْلَكَ فِي شَرَعِنَا صَحَّ، فَإِنْ أَسْلَمَا انْتَقَلَ إِلَى الْقِيَمَةِ. وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قَلَّةٌ وَلَا كَثْرَةٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ السُّنَّةَ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَيَكْفِي فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ عَنْ اعْتِبَارِهِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَيَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا.

وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، فَإِنْ دَخَلَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. فَالْغَنِيُّ بِالْذَّابَّةِ^(١) أَوْ الثَّوْبِ الْمُرْتَفَعِ أَوْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. وَالْمُتَوَسِّطُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ. وَالْفَقِيرُ بِدِينَارٍ وَخَاتَمٍ وَشِبْهِهِ. وَلَا مُتَعَّةَ لِغَيْرِ هَذِهِ. وَلَوْ تَرَاضِيَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ جَازٌ وَصَارَ لِأَزْمًا. وَلَوْ فَوَّضَا تَقْدِيرَ الْمَهْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ، وَلَزِمَ مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ، وَمَا حَكَمَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ السُّنَّةَ.

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنَصَفُ مَا يُحْكَمُ بِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمَرْوِيُّ^(٢): الْمُتَعَّةُ^١. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْوِيضِ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ.

(١) قيمتها عشرة دنانير، وكذا الثوب.

(٢) نعم.

وهنا مسائل عشر:

[الأولى:] الصداق يُملك بال عقد، ولها التصرف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ، ويستحب لها العفو عن الجميع، ولو ليها الإجماع العفو عن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالت المدة، والدخول هو الوطاء قبلاً أو دبراً لا مجرد الخلوة.

الثالثة: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه، وكذا لو خلعها به أجمع.

الرابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح. فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط، كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى. ولو شرط إبقاؤها في بلدها لزم^(١)، وكذا في منزلها.

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجره. ولو كان تعليم سورة فكذلك. وقيل: يُعلمها النصف من وراء حجاب^(٢)، وهو قريب^(٣). والسماع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً قبل الدخول فله الباقي، ولو كان معيناً

(١) وقيل: عدم لزوم هذا الشرط. [قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٣].

(٢) نعم، إلا مع خوف الفتنة فلها نصف الأجره.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢٧٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٦٨، المسألة ٥.

فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي، وَنِصْفُ مَا وَهَبَتْ مِثْلًا أَوْ قِيَمَةً. وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ بَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعْتَهُ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْبَاقِي وَنِصْفُ قِيَمَةِ التَّالِفِ.
الثَّامِنَةُ: لِلزَّوْجَةِ الْاِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا إِنْ كَانَ حَالًا، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اِمْتِنَاعٌ.

التَّاسِعَةُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَلِلْوَالِدِ مَالٌ فِي مَالِهِ الْمَهْرُ، وَإِلَّا فَبِ مَالِ الْأَبِ. وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ النِّصْفُ الْمُسْتَعَادُ لِلْوَالِدِ.
الْعَاشِرَةُ: لَوْ اِخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ قُدِّمَ الزَّوْجُ، وَكَذَا فِي الصِّفَةِ، وَفِي التَّسْلِيمِ يُقَدِّمُ قَوْلُهَا وَفِي الْمَوَاقِعِ لَوْ أَنْكَرَهَا قَوْلُهُ، وَقِيلَ: قَوْلُهَا مَعَ الْخُلُوعِ التَّامَّةِ^١، وَهُوَ قَرِيبٌ^(١).

(١) نعم، إذا كانت ثيباً أو بكرًا وقد ذهبت بكارتها أو لم تذهب وادّعت الوطء دُبراً.

الفصل السابع في العيوب^(١) والتدليس

وهي في الرجل خمسة: الجنون والخصاء والجب والعن والجذام على قول^١. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره، ولا قبل العقد بعده، وطئ أو لا. وفي معنى الخصاء الوجود.

وشرط الجب أن لا يبقى قدر الحشفة، وشرط العنة أن يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها بعد إنظاره سنة، وشرط الجذام تحقُّقه. ولو تجددت بعد العقد فلا فسخ، وقيل: لو بان خنتي فلها الفسخ^٢. ويضعف بأنه إن كان مشكلاً فالنكاح باطل، وإن كان محكوماً بذكوريته فلا وجه للفسخ؛ لأنه كزيادة عضو في الرجل.

وعيوب المرأة تسعة: الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن عظاماً والإفضاء والغفل والرتق على خلاف فيهما. ولا خيار لو تجددت بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع.

(١) فائدة في العيوب المتخللة بين العقد والدخول: الظاهر أنها إن كانت بالمرأة لم يكن للرجل الفسخ؛ تمسكاً بمقتضى العقد؛ لقدرتة عليه بالمفارقة بالطلاق. وإن كان بالرجل كان لها الفسخ؛ لعدم قدرتها على الفراق إلا بالفسخ، فلو لم يشرع لها لحصل عليها ضرر، وهو منفي بالخبر، وإن كان بعد الدخول فليس لأحدهما الفسخ إلا بجنون الرجل دون المرأة.

١. قال به القاضي ابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٢٣١؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩٦، المسألة ١٢٤.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢٦٦ و ٢٦٣.

وخيارُ العيبِ على الفور، ولا يُشترطُ فيه الحاكِمُ وليس بطلاقٍ.
ويُشترطُ الحاكِمُ في ضربِ أجلِ العنةِ. ويُقدِّمُ قولُ مُنكرِ العيبِ معَ عَدَمِ البيِّنةِ.
ولا مهرَ إن كانَ الفسخُ قبلَ الدُّخولِ إلا في العنةِ فنصفُهُ، وإن كانَ بعدَ الدُّخولِ
فالمُسمَّى، ويرجعُ به على المُدلسِ.
ولو تزوّجَ امرأةً على أنها حرّةٌ فظَهَرَتْ أمةٌ فلهُ الفسخُ، وكذا تفسخُ لو تزوّجتهُ
على أنه حرٌّ فظَهَرَ عبداً. ولا مهرَ بالفسخِ قبلَ الدُّخولِ ويَجِبُ بعدهُ.
ولو شرطَ كونها بنتَ مهيّرةٍ فظَهَرَتْ بنتَ أمةٍ فلهُ الفسخُ، فإن كانَ قبلَ الدُّخولِ
فلا مهرَ وإن كانَ بعدهُ وجَبَ المهرُ. ويرجعُ به على المُدلسِ فإن كانتَ هي رَجَعُ
عَليها إلا بأقلِّ مهرٍ.
ولو شرطَها بكرةً فظَهَرَتْ ثيباً فلهُ الفسخُ^(١) إذا ثبتَ سبقُهُ على العَقْدِ. وقيلَ:
يَنقُصُ من مهرِها ينسبتهُ ما بينَ مهرِ البكرِ والثيبِ !.

(١) نعم.

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

[القسم] يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ فَلَا فَاضِلَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمْ. وَتَسْقُطُ الْقِسْمَةُ بِالنُّشُوزِ وَالسُّفْرِ.

وَيَخْتَصُّ الْوَجُوبُ بِاللَّيْلِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَلِمَعَاشِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْحَارِسِ فَتَنَعَكِسُ. وَلِلْأَمَةِ نِصْفُ الْقِسْمِ وَكَذَا الْكِتَابِيَّةُ الْحُرَّةُ، وَلِلْكِتَابِيَّةِ الْأَمَةِ رُبْعُ الْقِسْمِ فَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ مِنْ سِتِّ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَلَا قِسْمَةٌ لِلصَّغِيرَةِ وَلَا لِلْمَجْنُونَةِ الْمُطَبَّقَةِ إِذَا خَافَ. وَيَقْسِمُ الْوَالِيُّ بِالْمَجْنُونِ. وَتَخْتَصُّ الْبِكْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسَبْعٍ، وَالثِّيْبُ بِثَلَاثٍ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلضَّرَّةِ إِلَّا بِرِضَاءِ الزَّوْجِ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمَبِيتِ لَا بَعْدَهُ، وَلَوْ رَجَعَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ تَحَوَّلَ إِلَيْهَا، وَلَوْ رَجَعَتْ وَلَمَّا يَعْلَمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ الْقِسْمِ، فَيَجِبُ رَدُّ الْعَوْضِ. وَلَا يَزُورُ الزَّوْجُ الضَّرَّةَ فِي لَيْلَةٍ ضَرَّتْهَا، وَتَجُوزُ عِيَادَتُهَا فِي مَرَضِهَا، لَكِنْ يَقْضِي لَوْ اسْتَوْعَبَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْمَرْوَرَةِ.

وَالْوَاجِبُ الْمُضَاجَعَةُ لَا الْمُوَاقَعَةُ. وَلَوْ جَارَ فِي الْقِسْمَةِ قَضَى. وَالنُّشُوزُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ لِلزَّوْجِ بِتَقْطِيبِهَا فِي وَجْهِهِ، وَالتَّبَرُّمُ بِحَوَائِجِهِ أَوْ تَغْيِيرُ عَادَتِهَا فِي أَدْبِهَا وَعَظْمِهَا^(١)، ثُمَّ حَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا،

(١) بَأَن يَقُولُ: أَنَا أَوْثِرُ الْبَقَاءَ مَعَكَ وَفِي خِلَافِكَ عَلَيَّ قَطْعَ الْأَلْفَةِ وَغَضَبَ الرَّبِّ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). وَلَوْ كَانَ هُوَ النَّاشِرُ فَوْعْظَهَا بِقَوْلِهَا: أَنَا أَوْثِرُ الْمَقَامَ مَعَكَ فَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَيْسَ لَهَا ضَرْبُهُ.

ثُمَّ اعْتَزَلَ فَرَاشَهَا. وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا، وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَن طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ
ضَرْبُهَا مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يُؤْمَلُ بِهِ رُجُوعًا مَا لَمْ يَكُنْ مُدْمِيًا وَلَا مُبْرَحًا.
وَلَوْ نَشَرَ بَمَنْعِ حُقُوقِهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ، وَلِلْحَاكِمِ الزَّامَةُ، وَلَوْ تَرَكَتْ بَعْضَ حُقُوقِهَا
اسْتِمَالَةً لَهُ حَلَّ قَبُولِهِ.

وَالشِّقَاقُ أَنْ يَكُونَ النُّشُورُ مِنْهُمَا وَتُخَشَى الْفُرْقَةُ، فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ الْحَكَمِينَ مِنْ
أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا تَحْكِيمًا^(١)، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِصْلَاحِ فَعَلَاهُ، وَإِنْ اتَّفَقَا
عَلَى التَّفْرِيقِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْبَدَلِ، وَكُلُّ مَا
شَرَطَاهُ يَلْزَمُ إِذَا كَانَ سَائِعًا.
وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ نَظْرَانِ:

[النظر]: الأول: الأولاد

وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الدَّائِمِ بِالذُّخُولِ، وَمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ، وَعَدَمِ
تَجَاوُزِ أَقْصَى الْحَمْلِ، وَغَايَةِ مَا قِيلَ عِنْدَنَا: سَنَةٌ. هَذَا فِي التَّامِّ الَّذِي وَلَجَتْهُ الرُّوحُ،
وَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَشْهُرِ وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ السِتَّةِ الْأَشْهُرِ.
وَلَوْ فَجَرَ بِهَا فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ لِذَلِكَ، وَلَوْ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللِّعَانِ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الذُّخُولِ أَوْ فِي وِلَادَتِهِ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ حَلَفَتْ.
وَوَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا حَصَلَتْ الشَّرَائِطُ يُلْحَقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَّةُ، لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انْتَفَى
بِغَيْرِ لِعَانٍ فِيهِمَا وَإِنْ فَعَلَ حَرَامًا. فَلَوْ عَادَ واعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ وَلِحَقَّ بِهِ.
وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ لِمَكَانِ الْعَزْلِ. وَوَلَدُ الشُّبْهَةِ يُلْحَقُ بِالْوَالِئِيِّ بِالشُّرُوطِ،
وَعَدَمِ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ.

وَيَجِبُ اسْتِبْدَادُ النِّسَاءِ بِالْمَرَأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ أَوْ الزَّوْجِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالرِّجَالُ.

(١) لا توكيلاً.

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُ الْمَوْلُودِ، وَالْأُذَانُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَالْإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى، وَتَحْنِيكُهُ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَاءِ الْفُرَاتِ، أَوْ مَاءِ فُرَاتٍ وَلَوْ بِخَلْطِهِ بِالْتَمْرِ أَوْ الْعَسَلِ، وَتَسْمِيَّتُهُ مُحَمَّدًا إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ غَيَّرَ جَازَ. وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِّدَ لِلَّهِ وَأَفْضَلُهَا اسْمُ «مُحَمَّدٍ» وَ«عَلِيِّ»، وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْثَمَةِ عليها السلام، وَتَكْنِيَّتُهُ، وَيَجُوزُ اللَّقْبُ.

وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُنْيَتَيْهِ بِـ«أَبِي الْقَاسِمِ» وَتَسْمِيَّتِهِ بِـ«مُحَمَّدٍ»، وَأَنْ يُسَمِّيَ حَكَمًا أَوْ حَكِيمًا أَوْ خَالِدًا أَوْ حَارِثًا أَوْ ضَرَارًا أَوْ مَالِكًا. وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ:

فَمِنْهَا: الْعَقِيْقَةُ وَالْحَلْقُ وَالْخِتَانُ^(١) وَتَقْبُ الْأُذُنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. وَلِيَكُنِ الْحَلْقُ قَبْلَ الْعَقِيْقَةِ. وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. وَيُكْرَهُ الْفَنَازِعُ. وَيَجِبُ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَيُسْتَحَبُّ خَفْضُ النِّسَاءِ وَإِنْ بَلَغْنَ. وَالْعَقِيْقَةُ شَاءَ يَجْتَمِعُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ مُسَاوَاتُهَا الْوَالِدَ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ. وَالِدُعَاءِ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِالْمَأْثُورِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِدْيَةً لَهُ لِحِمًا بِلَحْمٍ، وَعَظْمًا بَعَظْمٍ، وَجِلْدًا بَجِلْدٍ. وَلَا تَكْفِي الصَّدَقَةُ بِقِيَمَتِهَا.

وَلِتُخَصَّ الْقَابِلَةُ بِالرِّجْلِ وَالْوَرِكِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً تَصَدَّقَتْ بِهِ الْأُمُّ. وَلَوْ بَلَغَ الْوَالِدُ وَلَمَّا يُعَقَّ عَنْهُ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَقِيْقَةُ عَن نَفْسِهِ، وَلَوْ شَكَ فَلَيعَقَّ؛

(١) والأصل في سببه أن إبراهيم عليه السلام أمر بقتال العمالقة، فقتل من الفريقين خلق كثير ولم يعرف إبراهيم عليه السلام أصحابه ليدفنهم، فأمر بالختان من أجل ذلك؛ ليكون علامة لأهل الإسلام، فاختنن على رأس مائة وعشرين سنة، وأمر بالختان. وأما خفض النساء فالأصل فيه أن سارة عليها السلام لما غارت من هاجر حلفت أن يُملِي يدها من دمها، فقال إبراهيم عليه السلام: «اخفضيها فاختننيها؛ لتكون سنة من بعدي، وتخلصي من يمينك»، ففعلت، فهاجر إبراهيم عليه السلام أول من اختنن من النساء، وهي مكرمة فيهن.

إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ عَقِيْقَةِ أَبِيهِ . وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَقَبْلَهُ تَسْقُطُ .

وَيُكْرَهُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَيْئًا ، وَكَذَا مَنْ هُوَ فِي عِيَالَتِهِمَا ، وَأَنْ تُكْسَرَ عِظَامُهَا بِلِ تَفْصُلِ أَعْضَاءٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَقْلَهُمْ عَشْرَةٌ ، وَتُطْبَخُ بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ .

وَمِنْهَا: الرِّضَاعُ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ اللَّبَاءِ، بِأَجْرَةِ عَلَى الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْضِعَهُ طَوْلَ الْمُدَّةِ، وَالْأَجْرَةُ كَمَا قُلْنَا. وَلَهَا إِرْضَاعُهُ بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَهِيَ أَوْلَى إِذَا قِنَعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الْغَيْرُ، وَلَوْ طَلَبَتْ زِيَادَةً جَازَ لِلْأَبِ انْتِزَاعَهُ وَتَسْلِيمَهُ إِلَى الْغَيْرِ. وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أُمَّتِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ لَوْلَدِهَا وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: الْحَضَانَةُ^(١)، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، فَإِذَا فَصِلَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْتَى إِلَى سَبْعِ، وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ إِلَى الْبُلُوغِ، وَبِالْأُنْتَى بَعْدَ السَّبْعِ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ بِالْإِبْنِ، فَإِنْ فُقِدَ الْإِبْوَانُ فَالْحَضَانَةُ لِأَبِ الْأَبِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْأَقَارِبُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ سَقَطَتِ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَتْ عَادَتِ الْحَضَانَةُ، وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ رَشِيدًا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ عَنْهُ.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي النِّفَقَاتِ

وَأَسْبَابُهَا الزَّوْجِيَّةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلْكُ.

فَالْأَوَّلُ: تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، بِشَرَطِ التَّمَكِينِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَسُوغُ فِيهِ الْاسْتِمْتَاعُ، فَلَا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ، وَلَا لِلنَّاشِزَةِ، وَلَا لِلْسَّاكِنَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا لَمْ تَعْرِضِ التَّمَكِينَ عَلَيْهِ.

(١) الْحَضَانَةُ: وَلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ لِإِصْلَاحِ حَالِهِ وَتَرْبِيَتِهِ،

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا.

والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن تبعاً لعادة أمثالها من بلدها. والمرجع في الإطعام إلى سد الخلة. وتجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضةً، وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها. ولها المنع من مشاركة غير الزوج. ويزيد في الشتاء المحشوة لليقظة، واللحاف للنوم.

ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب، ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، وكذا لو احتيج إلى تعدد اللحاف. وتزاد المتجمل ثياب التجمل بحسب العادة. ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة، فليس لها مطالبة بمدة مؤاكلته.

الثاني: القرابة، وتجب النفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً. ويستحب على باقي الأقارب، ويتأكد في الوارث منهم. وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً. ويشترط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته. والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب النفقة.

ويقتضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب ولو قدرها الحاكم، نعم لو أذن في الاستدانة أو أمره قضي.

والأب مقدم في الإنفاق، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً، فإن عدمت الآباء فعلى الأم، ثم على أبويها بالسوية. والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد.

أما المنفق عليهم فالأبوان، والأولاد سواء، وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع الفصور. ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما بالسوية.

وَيُجْبَرُ الْحَاكِمُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ الْإِنْفَاقِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ.
 الثَّالِثُ: الْمَلِكُ، وَتَجِبُ النِّفْقَةُ بِمَلِكٍ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْبَهِيمَةِ، وَلَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ
 كَسْبٌ جَائِزٌ لِلْمَوْلَى أَنْ يَكِلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَفَاهُ وَإِلَّا أْتَمَّ لَهُ. وَيُرْجَعُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ إِلَى
 عَادَةِ مَمَالِكِ أَمْثَالِ السَّيِّدِ مِنْ بَلَدِهِ. وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الْبَيْعِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرْنِ
 وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَالِدِ.

وَكَذَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَهِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا أَنْ تَجْتزِي بِالرَّعِيِّ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ
 أُجْبِرَ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الذَّبْحِ إِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً بِالذَّبْحِ. وَإِنْ كَانَ لَهَا وَكْدٌ وَقَرٌّ
 عَلَيْهِ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصلُ الأوَّلُ في أركانِهِ

وهي الصيغَةُ والمُطَلِّقُ والمُطَلَّقةُ والإشهادُ.
والصريحُ: «أنتِ» أو «هذه» أو «فلانة» أو «زوجتي» - مثلاً - «طالق». فلا يكفي «طلاق» ولا «من المطلقات» ولا «مطلقة» ولا «طلقتُ فلانة» على قول^(١). ولا عبرة بـ«السراح» و«الفراق» و«الخليّة» و«البريّة» وإن قصدَ الطلاقَ. وطلاق الأخرس بالإشارة وإلقاء القِناعِ.
ولا يقع بالكتبِ حاضرًا كان أو غائبًا، ولا بالتخييرِ وإن اختارتَ نفسها في الحالِ، ولا مُعلِّقًا على شرطٍ أو صفةٍ. ولو فسّرَ الطلقةَ بأزيدَ من الواحدة لَعَا التفسيرُ.
ويُعتَبَرُ في المُطَلِّقِ البُلُوغُ والعقلُ، ويُطَلَّقُ الوَلِيُّ عَنِ المَجْنُونِ^(٢)، لا عَنِ

(١) نعم، وبه قال العلامة في قواعد الأحكام [ج ٣، ص ١٢٧].

(٢) المطبق، لا من يعتوره الجنون أذواراً.

١. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٧٦؛ والقول بالوقوع للمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨.

الصبي ولا السكران؛ والاختيار، فلا يقع طلاق المكره؛ والقصد، فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط.

ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها.

ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهر من الحيض والنفس إذا كانت مدخولاً بها، حائلاً حاضراً زوجها معها، والتعيين على الأقوى^(١).

(١) نعم.

الفصل الثاني في أقسامه

وهي إما حرام، وهو طلاق الحائض، إلا مع المصحح^(١) له - وكذا النفساء - وفي طهر جامعها فيه. والثلاث من غير رجعة. وكُلُّهُ لا يقع، لكن يقع في الثلاث واحدة.

وإما مكروه، وهو الطلاق مع التثام الأخلاق.

وإما واجب، وهو طلاق المؤلي والمظاهر.

وإما سنة، وهو الطلاق مع الشقاق، وعدم رجاء الاجتماع، والخوف من الوقوع في المعصية.

ويطلق الطلاق السني على كل طلاق جائز شرعاً، وهو ما قابل الحرام، وهو ثلاثة:

بائن، وهو سنة: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمختلعة، والمباراة ما لم يرجع في البذل، والمطلقة ثالثة بعد رجعتين.

ورجعي، وهو ما للمطلق فيه الرجعة، رجع أو لا.

وطلاق العدة، وهو أن يطلق على الشرائط، ثم يرجع في العدة ويظاً، ثم يطلق في طهر آخر، وهذه تحرم في التاسعة أبداً، وما عداه في كل ثالثة للحررة.

(١) المصحح هو أن يكون حاملاً أو لم يدخل بها أو دخل بها وغاب عنها غيبة يعلم انتقالها من طهر إلى آخر، أو كان حاضراً ولا يمكنه تعرف حالها.

والأفضل في الطلاق أن يُطْلَقَ على الشرائط، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَعَلَى هَذَا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ ^(١) لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُحَلِّلٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ ١، وَالْأَصَحُّ احتياجه إِلَيْهِ ^(٢).

وَيَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ أزيدَ مِنْ مَرَّةٍ، وَيَكُونُ طَلَاقَ عِدَّةٍ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَسِنَّةٌ بِمَعْنَاهُ الْأَعْمُ. وَالْأَوْلَى تَفْرِيقُ الطَّلَاقَاتِ عَلَى الْأَطْهَارِ لِمَنْ يُطْلَقُ وَيُرَاجَعُ. وَلَوْ طَلَّقَ مَرَّاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَخِلَافٌ ٢ أَقْرَبُهُ الْوُقُوعُ مَعَ تَخَلُّلِ الرَّجْعَةِ ^(٣). وَتَحْتَاجُ مَعَ كَمَالِ الثَّلَاثِ إِلَى الْمُحَلِّلِ. وَلَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ ^(٤). وَيُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ الطَّلَاقَ، فَإِنْ فَعَلَ تَوَارَثًا فِي الرَّجْعِيَّةِ، وَتَرْتُهُ هِيَ فِي الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ إِلَى سِنَّةٍ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ أَوْ يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ. وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ مِثْلَ: «رَجَعْتُ» و«ارْتَجَعْتُ»، وَبِالْفِعْلِ كَالْوَطْءِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ. وَإِنْكَارُ الطَّلَاقِ رَجْعَةٌ. وَلَوْ طَلَّقَ الذَّمِّيَّةَ جَازًا مُرَاجَعَتُهَا وَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ ابْتِدَاءِ نِكَاحِهَا دَوَامًا. وَلَوْ أَنْكَرَتْ الدُّخُولَ عَقِبَ الطَّلَاقِ حَلَفَتْ. وَرَجْعَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَأَخَذِ الْقِنَاعِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الزَّمَانِ الْمُحْتَمَلِ، وَأَقْلَهُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

(١) هذا للسنة بالمعنى الأخص.

(٢) و(٣) نعم.

(٤) أي هل وقع طلاق أولاً؟ ولو شك في عدد الطلاق بعد تيقن إيقاعه بنى على الواحدة.

١. حكاة عن عبدالله بن بكير الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠، ضمن الحديث ٨٨.

٢. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٧٢، المسألة ٢٣.

ولحظتان^(١)، والأخيرة دلائل على الخروج لا جزء.
وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء
المطلعات على باطن أمرها، وهو قريب.

(١) قد توجد عدة أقل من ستة وعشرين يوماً ولحظتين في الحرّة، وأقل من ثلاثة عشر
يوماً ولحظتين في الأمة إذا طلق امرأته بعد الوضع وقبل رؤية الدم بلحظة، ثم ترى الدم
لحظة، ثم تطهر عشرة، ثم تحيض ثلاثة، ثم تطهر عشرة، ثم ترى الدم، وذلك ثلاثة
وعشرون يوماً ولحظتان، وفي الأمة عشرة ولحظتان.

الفصل الثالث في العِدَدِ

لا عِدَّةَ على مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ إِلَّا فِي الْوَفَاةِ، فَتَجِبُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَنِصْفُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا. وَفِي بَاقِي الْأَسْبَابِ تَعْتَدُّ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْحَيْضُ مَعَ الدُّخُولِ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَذَاتُ الشُّهُورِ - وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْصُلُ لَهَا الْحَيْضُ الْمُعْتَادُ وَهِيَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ - بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَةُ بِطَهْرَيْنِ أَوْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ انْتَهَتْ تَمَامَ الْأَقْرَاءِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا صَبَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةً^(١)، فَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَقْرَاءُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ الْأَقْرَاءُ قَبْلَهَا.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ عُلْقَةً فِي غَيْرِ الْوَفَاةِ، وَفِيهَا بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ مَنْ وَضَعَهُ وَمَنْ الْأَشْهُرِ.

وَيَجِبُ الْحِدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَهُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَدْهَانِ وَالطَّيْبِ وَالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْأُمَّةِ قَوْلَانِ^١، وَالْمَرْوِيُّ^(٢): «أَنَّهَا لَا تَحْدُّ»^٢.

(١) و (٢) نعم.

١. القول بالحداد للشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٤٥؛ القول بعدم الحداد للشيخ في النهاية، ص ٥٣٧؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٧.
٢. الكافي، ج ٦، ص ١٧٠، باب عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١٢٤١.

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولي ينفق عليها طلب أربع سنين^(١) ثم يطلقها الحاكم بعدها، وتعتد. والمشهور أنها تعتد عدة الوفاة^(٢)، وتباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا سبيل له عليها تزوجت أو لا. وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة.

ولو اعتقت الأمة في أثناء العدة أكملت عدة الحرّة إن كان الطلاق رجعيًا أو عدة وفاة. والذميّة كالحرّة في الطلاق والوفاة على الأشهر. وتعتد أم الولد من وفاة زوجها وسيدّها عدة الحرّة. ولو اعتق السيّد أمتة فتلاثة أفرأ.

ويجب الاستبراء بحدوث الملك، وزواله بحيضة إن كانت تحيض، أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ المحيض.

(١) ولو بقي [في] بلد لم يحصل له السؤال عنه في هذه المدة فلا بدّ من السؤال بعد ذلك.

(٢) نعم، ولا نفقة لها في العدة.

الفصل الرابع في الأحكام

يَجِبُ الْإِنْفَاقُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، كَمَا كَانَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِ الطَّلَاقِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ أَوْ تُؤْذِي أَهْلَهُ. وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ فِي الرَّجْعِيَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا أَرْسَلَهَا مَوْلَاهَا لَيْلًا وَنَهَارًا. وَلَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

وَلَوْ انْهَدَمَ الْمَسْكَنُ أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا فَرَجَعَ مَالِكُهُ أَوْ مُسْتَأْجَرًا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنِ يُنَاسِبُهَا. وَكَذَا لَوْ طُلِّقَتْ فِي مَسْكَنِ لَا يُنَاسِبُهَا أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنِ مُنَاسِبٍ. وَلَوْ مَاتَ فَوْرَثَ الْمَسْكَنَ جَمَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِسْمَتُهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقُلْنَا: لَهَا السُّكْنَى، وَإِلَّا جَازَتْ الْقِسْمَةُ.

وَتَعْتَدُ زَوْجَةُ الْحَاضِرِ مِنْ حِينِ السَّبَبِ، وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ فِي الْوَفَاةِ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْخَبَرِ. وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ.

كِتَابُ الْخُلْعِ^(١) وَالْمُبَارَاةِ^(٢)

وَصِبْغَةُ الْخُلْعِ أَنْ يَقُولَ: «خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا» أَوْ «أَنْتِ مُخْتَلَعَةٌ» ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِالطَّلَاقِ فِي الْقَوْلِ^(٣) الْأَقْوَى. وَلَوْ أَتَى بِالطَّلَاقِ مَعَ الْعَوَضِ أَعْنَى عَنِ لَفْظِ «الْخُلْعِ». وَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا صَحَّ أَنْ يَكُونَ فِدْيَةً^(٤). وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ، فَيَجُوزُ عَلَى أَزِيدٍ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْهُ. وَيَصِحُّ بِذَلِكَ الْفِدْيَةِ مِنْهَا، وَمِنْ وَكَيْلِهَا، وَمِمَّنْ يَضْمَنُهَا بِإِذْنِهَا^(٥). وَفِي الْمُتَبَرِّعِ قَوْلَانِ^٢، أَقْرَبُهُمَا الْمَنْعُ^(٦). وَلَوْ تَلَفَ الْعَوَضُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَيْهَا ضَمَانُهُ مِثْلًا أَوْ قِيَمَةً، وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُهُ.

(١) هو إزالة قيد النكاح بعوض من الزوجة الكارهة.

(٢) هي طلاق بعوضٍ مترتب على كراهية الزوجين.

(٣) نعم.

(٤) من حيث إنه عوض فلا يجوز. وقيل: ليس بعوض بل فدية فيصح والأولى المنع.

(٥) لو بذل المهر قبل الدخول جاهلاً بحكم المسألة ضمننت ولم ينفعها الجهل.

(٦) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٤؛ ابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٢٦٧؛ والقول الآخر للسيّد

المرتضى في المسائل الناصريّات، ص ٣٥١، المسألة ١٦٥.

٢. ذهب إلى المنع الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٦٥؛ نقل القول بالجواز الشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ١٩١ -

١٩٢ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

وَيَصِحُّ الْبَدْلُ مِنَ الْأَمَةِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَإِنْ عَيَّنَ قَدْرًا، وَإِلَّا انصَرَفَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ،
وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ تُبِعَتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَالْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ كَالْقَيْنِ. وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهَا.
وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَّتِهَا، فَلَوْ لَمْ تَكْرَهْ بَطَلَ الْبَدْلُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا،
وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ فَعَلَ حَرَامًا، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْبَدْلِ، وَطَلَّاقُهَا رَجْعِيٌّ، نَعَمْ لَوْ
أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ جَازَ عَضْلُهَا^(١) لِتَفْدِي نَفْسِهَا.

وَإِذَا تَمَّ الْخُلْعُ فَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ. وَلِلزَّوْجَةِ الرَّجْعَةُ فِي الْبَدْلِ مَا دَامَتْ فِي
الْعِدَّةِ^(٢)، فَإِذَا رَجَعَتْ رَجَعَ هُوَ إِنْ شَاءَ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْقَدْرِ حَلَفَتْ، وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَا فِي الْجِنْسِ أَوْ الْإِرَادَةِ. وَلَوْ قَالَ:
«خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ»، فَقَالَتْ: «بَلْ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ» حَلَفَتْ عَلَى الْأَقْوَى^(٣).
وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ، إِلَّا أَنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ
عَلَى مَا أَعْطَاهَا، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِتْبَاعِ بِالطَّلَاقِ. وَلَوْ قُلْنَا فِي الْخُلْعِ: لَا يَجِبُ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ شُرُوطُ الطَّلَاقِ.

(١) أي منعها بعض حقوقها أو الجميع؛ لتبذل له مالا ليطلقها.

(٢) قال المصنّف: والأجود أن الرجوع مشروط بإعلام الزوج.

(٣) نعم.

كِتَابُ الظَّهَارِ (١)

وَصِبْغَتُهُ: «هِيَ كَظْهَرِ أُمِّي» أَوْ «أُخْتِي» أَوْ «ابْنَتِي» وَلَوْ مِنْ الرِّضَاعِ عَلَيَّ
الْأَشْهَرِ (٢). وَلَا اعْتِبَارَ بِغَيْرِ لَفْظِ الظَّهْرِ، وَلَا التَّشْبِيهِ بِالْأَبِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ أُخْتِ
الزَّوْجَةِ أَوْ مُظَاهَرَتِهَا مِنْهُ.
وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَنْجَرًا، وَقِيلَ: يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ لَا الصِّفَةِ ١، وَهُوَ قَوِيٌّ.
وَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ تَوْقِيْتِهِ (٣).
وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ عَدْلَيْنِ، وَكَوْنِهَا طَاهِرًا مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ
قَرَّبَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُظَاهِرُ كَامِلًا قَاصِدًا.
وَيَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ. وَالْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ (٤). وَالْمَرْوِيُّ اشْتَرَطَ
الدُّخُولَ ٢، وَيَكْفِي الدُّبُرُ.

(١) الظهار تحريم الزوجة المنكوحه أو الأمة بلفظ «الظهار» منسوبا إلى الأم أو باقي
المحرّمات على التأييد نسباً حتى يكفر.

(٢) نعم.

(٣) نعم، بشرط أن يزيد على ثلاثة أشهر.

(٤) نعم.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٦، المسألة ٦٣.
٢. الكافي، ج ٦، ص ١٥٨، باب الظهار، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٨٢٩، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٦.

وَيَقَعُ الظَّهَارُ بِالرَّتْقَاءِ وَالْقِرْنَاءِ وَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُوْطَأُ^(١).
وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، وَهِيَ إِرَادَةُ الْوَطْءِ، بِمَعْنَى تَحْرِيمِ وَطْئِهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَلَوْ
وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَكُفَّارَتَانِ، وَلَوْ كَرَّرَ تَكَرَّرَتِ الْوَاحِدَةُ، وَكُفَّارَةُ الظَّهَارِ بِحَالِهَا.
وَلَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ حَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، وَكَذَا لَوْ ظَاهَرَ
مِنْ أُمَّةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا. وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَسِيئِ.
وَلَوْ مَاطَلَ رَافِعَتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيُنْظَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُكْفَرَ وَيَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ.
وَيُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا لَوْ امْتَنَعَ.

(١) لا.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْئِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ؛ لِلإِضْرَارِ بِهَا أِبْدَاءً أَوْ مَطْلَقاً أَوْ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَلَفِّظاً بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّرِيحِ، كَادْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ أَوْ اللَّفْظَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ. وَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْجَمَاعِ وَالْوَطْءِ وَأَرَادَ الْإِيْلَاءَ صَحَّ، وَلَوْ كُنِيَ بِقَوْلِهِ: «لَا جَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسِكَ مِخْدَةً»، أَوْ «لَا سَاقَفْتُكَ» وَقَصَدَ الْإِيْلَاءَ حَكَمَ الشَّيْخُ بِالْوُقُوعِ^١. وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِهِ عَنِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ. وَلَا يَقَعُ لَوْ جَعَلَهُ يَمِيناً أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَوْلي الْكَمَالُ وَالِاخْتِيَارُ وَالْقَصْدُ، وَيَجُوزُ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الذَّمِّيِّ. وَإِذَا تَمَّ الْإِيْلَاءُ فَلِلزَّوْجَةِ الْمُرَافَعَةُ مَعَ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْوَطْءِ فَيُنْظَرُ الْحَاكِمُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُجْبَرُ بَعْدَهَا عَلَى الْفِتْنَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا عَيْناً. وَلَوْ آلَى مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَدَافَعَ حَتَّى انقَضَتْ سَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي انقِضَاءِ الْمُدَّةِ قُدِّمَ قَوْلُ مُدَّعِي الْبَقَاءِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي زَمَانِ إِبْقَاعِ الْإِيْلَاءِ حَلَفَ مَنْ يَدَّعِي تَأْخُرَهُ.

وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنَ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، وَفِئْتُهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ مُظْهِراً لَهُ مُعْتَذِراً مِنْ عَجْزِهِ. وَكَذَا لَوْ انقَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَهُ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ. وَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتْهُ

الكفارة، سواء كان في مدة الترتبص أو بعدها.
 ومدة الإيلاء من حين الترافع.
 ويؤول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وبإسراء الأمة ثم عتقها.
 ولا تتكرر الكفارة بتكرار اليمين، قصد التأكيد أو التأسيس^(١) إلا مع تغاير
 الزمان. وفي الظهار خلاف^(٢) أقربه التكرار^(٣).
 فإذا وطئ المولي ساهياً أو مجنوناً أو لشبهة بطل حكم الإيلاء^(٤) عند
 الشيخ^٢.

ولو ترافع الذميان إلينا تخير الإمام أو الحاكم بين الحكم بينهم بما يحكم على
 المولي المسلم، وبين ردّهم إلى نحلّتهم. ولو آلى ثم ارتدّ حسب عليه من المدة
 زمان الردّة على الأقوى^(٤).

(١) أن يقصد بالثاني تأكيد الأوّل. والتأسيس أن يقصد بالثاني ابتداء تحريم. وبعبارة
 أخرى التأسيس إحداث حكم لم يكن من قبل، والتأكيد تقويته.
 (٢) و (٣) و (٤) نعم.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٩، المسألة ٧٥.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٠.

كِتَابُ اللَّعَانِ

وَلَهُ سَبَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: رَمَى الزَّوْجَةَ الْمُحْصَنَةَ الْمَدْخُولِ بِهَا بِالزَّانِي قُبْلًا أَوْ دُبْرًا مَعَ دَعْوَى
الْمُشَاهَدَةِ، قِيلَ: وَعَدَمَ الْبَيِّنَةِ^(١). وَالْمَعْنَى بِ«الْمُحْصَنَةِ» الْعَفِيفَةُ، فَلَوْ رَمَى
الْمَشْهُورَةَ بِالزَّانِي فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ.

وَلَا يَجُوزُ الْقَذْفُ إِلَّا مَعَ الْمُعَايِنَةِ، كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، لَا بِالشِّيَاعِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ.
الثَّانِي: إِنكَارُ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ بِالشَّرَائِطِ السَّابِقَةِ وَإِنْ سَكَتَ حَالَ الْوِلَادَةِ
عَلَى الْأَقْوَى^(٢) مَا لَمْ يَسْبِقِ الاعْتِرَافُ بِهِ صَرِيحًا أَوْ فَحْوًى. مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذَا الْوَلَدِ» فَيُؤْمِنُ، أَوْ يَقُولُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» بِخِلَافِ «بَارَكَ اللَّهُ
فِيكَ» وَشِبْهِهِ.

وَلَوْ قَذَفَهَا وَنَفَى الْوَلَدَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ الْوَلَدُ إِلَّا بِاللِّعَانِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُتَلَاعِنِ كَامِلًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. وَيَصِحُّ لِعَانُ الْأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ
الْمَعْقُولَةِ إِنْ أَمَكَّنَ مَعْرِفَتَهُ.
وَيَجِبُ نَفْيُ الْوَلَدِ إِذَا عَرَفَ اخْتِلَالَ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ، وَيَحْرُمُ بَدْوَنِهِ وَإِنْ ظَنَّ

(١) نعم؛ إذ ليس له العدول إلى اللعان مع قيام البيئنة.

(٢) نعم.

انتفاءه عنه أو خالفت صفاته صفاته.

ويعتبر في الملاعة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام إلا أن يكون اللعان لنفي الحد، وفي الدخول قولان^(١).
ويثبت بين الحر والمملوكة لنفي الولد أو التعزير. ولا يلحق ولد المملوكة إلا بالإقرار ولو اعترف بوطنها، ولو نفاه انتفى بغير لعان.

القول في كيفية اللعان وأحكامه

ويجب كونه عند الحاكم أو من نصبه. ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد، فيشهد الرجل أربع مرات: «أنه لمن الصادقين فيما رماها به»، ثم يقول: «إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، ثم تشهد المرأة أربع شهادات: «أنه لمن الكاذبين فيما رماها به» ثم تقول: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». ولا بد من التلفظ بالشهادة^(٢) على الوجه المذكور، وأن يكون الرجل قائماً عند إيراده وكذا المرأة، وقيل: يكونان معاً قائمين في الإيرادين^٢. وأن يتقدم الرجل أولاً^(٣)، وأن يميز الزوجة عن غيرها تمييزاً يمنع المشاركة، وأن يكون باللفظ العربي إلا مع التعذر، فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللغة.

وتجب البدأة بالشهادة ثم اللعن. وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب.

(١) يثبت للذف لا لنفي الولد.

(٢) يجب التلفظ بقوله: من الزنى أو نفي الوالد.

(٣) نعم.

١. القول بالاشتراط للشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٤٩، المسألة ٦٩؛ والقول بعدم الاشتراط للعلامة في قواعد

الأحكام، ج ٣، ص ١٨٣.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٤٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٢٠.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْحَاكِمُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَسْمَعُ، وَأَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ كَلِمَةِ اللَّعْنَةِ، وَيَعِظَهَا قَبْلَ كَلِمَةِ الْغَضَبِ، وَأَنْ يُغْلِظَ بِالْقَوْلِ وَالْمَكَانِ، كَبَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَفِي الرُّوْضَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَتَحْتَ الصَّخْرَةِ فِي الْأَقْصَى، وَفِي الْمَسَاجِدِ بِالْأَمْصَارِ أَوْ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَوَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَقْرَّتْ أَوْ نَكَلَتْ وَوَجَبَ الْحَدُّ، وَإِنْ لَاعَنْتْ سَقَطَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِمَا أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ: سُقُوطُ الْحَدَّيْنِ عَنْهُمَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَالِدِ عَنِ الرَّجُلِ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ^(١).

وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّعَانِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَبَعْدَ لِعَانِهِ قَوْلَانِ وَكَذَا بَعْدَ لِعَانِهِمَا لَكِنْ لَا يَعُودُ الْحِلُّ، وَلَا يَرِثُ الْوَالِدُ وَإِنْ وَرِثَهُ الْوَالِدُ. وَلَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ لِعَانِهَا فَكَذَلِكَ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ أَرْبَعًا عَلَى خِلَافٍ^١. وَلَوْ قَدَّفَهَا بَرَجُلٍ وَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ، وَلَهُ إِسْقَاطُ حَدِّهَا بِاللِّعَانِ^(٢). وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً سَقَطَ الْحَدَّانِ.

وَلَوْ قَدَّفَهَا فَمَاتَتْ قَبْلَ اللَّعَانِ سَقَطَ اللَّعَانُ وَوَرِثَهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْوَارِثِ، وَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِسُقُوطِهِ. وَلَا يَنْتَفِي الْإِرْثُ بِلِعَانِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ^٢. وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَبِ حَدَّهَا إِنْ لَمْ تَخْتَلِ الشَّرَائِطُ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الزَّوْجُ بِالْقَذْفِ أَوْ اخْتَلَّ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرَائِطِ، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ، وَيُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَالْأَحَدُ.

(١) قوله: ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان. ولم يثبت شيء من أحكام اللعان الباقية.

(٢) نعم.

١. القول بسقوط الحد للشيخ في النهاية، ص ٥٢١-٥٢٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٠٠؛ القول بشبوت

الحد للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٤٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩١.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٤٨٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٤، ص ١٩٤، ح ٦٧٩.

كِتَابُ الْعَتَقِ (١)

فيه أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَعِبَارَتُهُ الصَّرِيحَةُ «التَّحْرِيرُ» مِثْلُ: «أَنْتَ - مَثَلًا - حُرٌّ». وَفِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ عَتِيقٌ» أَوْ «مُعْتَقٌ»، خِلَافُ الْأَقْرَبِ وَقُوعُهُ (٢). وَلَا عِبْرَةَ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ صَرِيحًا كَانَ مِثْلُ: «أَزَلْتُ عَنْكَ الرِّقَّ» أَوْ «فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ»، أَوْ كِنَايَةً مِثْلُ: «أَنْتَ سَائِبَةٌ». وَكَذَا لَا عِبْرَةَ بِالْبَدَاءِ مِثْلُ: «يَا حُرٌّ» وَإِنْ قَصَدَ التَّحْرِيرَ بِذَلِكَ كُلَّهُ. وَفِي اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ نَظَرٌ (٣).

(١) فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ فَقَدَرُوهُ: «أَنْ مَنِ اعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» [رَاجِعْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، ج ٢، ص ٨٩١، ح ٢٣٨١]. هَذِهِ رَوَايَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ بِكُلِّ عَضْوٍ لَهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ أُتْنَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا نِصْفَ عَضْوٍ لَهُ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نِصْفَ الرَّجُلِ» [الْكَافِي، ج ٦، ص ١٨٠، بَابُ ثَوَابِ الْعَتَقِ...، ح ٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص ٢١٦، ح ١٧٧٠]. وَرَوَايَةٌ زُرَّارَةَ [الْكَافِي، ج ٦، ص ١٨٠، بَابُ ثَوَابِ الْعَتَقِ...، ح ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٦٩] مِثْلَهَا فِي الرَّجُلِ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) لَا يَشْتَرُطُ.

١. قَالَ بِالْوَقْعِ ابْنُ سَعِيدٍ فِي الْجَامِعِ لِلشَّرَائِعِ، ص ٤٠١؛ وَبَعْدَهُ الْحَلْبِيُّ فِي الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص ٣١٧.

وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْمَوْلَى وَاخْتِيَارُهُ وَرُشْدُهُ وَقَصْدُهُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ لِفَلْسِ أَوْ مَرَضٍ فِيمَا زَادَ عَلَى
الثُّلُثِ.

وَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ الْكَافِرِ، وَكَوْنِهِ مَحَلًّا بِالنَّذْرِ لَا غَيْرِ.
وَلَا يَقِفُ الْعِتْقُ عَلَى إِجَازَةِ بَلِّ يَبْطُلُ عِتْقُ الْفُضُولِيِّ. وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى
شَرْطٍ إِلَّا فِي التَّدْبِيرِ يُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ لَا بَعْيَرِهِ. نَعَمْ. لَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ عِنْدَ شَرْطٍ انْعَقَدَ.
وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً صَحَّ. وَلَوْ شَرَطَ عَوْدَهُ فِي الرِّقِّ إِنْ خَالَفَ فَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُ
الْعِتْقِ (١).

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ، بَلِّ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا.
وَيُكْرَهُ عِتْقُ الْعَاجِزِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ، وَعِتْقُ الْمُخَالِفِ وَلَا الْمُسْتَضْعَفِ.
وَمِنْ حَوَاصِّ الْعِتْقِ السَّرِيَّةُ، فَمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَرِيضًا وَلَمْ يَبْرَأْ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا مَعَ الْإِجَازَةِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ قُومَ
عَلَيْهِ نَصِيْبُهُ مَعَ يَسَارِهِ (٢)، وَسَعَى الْعَبْدُ مَعَ إِعْسَارِهِ، وَلَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ فَالْمُهَيَّأَةُ فِي
كَسْبِهِ، وَتَنَاقُلُ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ حَلَفَ الشَّرِيكُ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَرَعُ
مِنْ يَدِهِ.

وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْإِقْعَادِ وَإِسْلَامِ الْمَمْلُوكِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
سَابِقًا عَلَى مَوْلَاهُ، وَدَفْعِ قِيَمَةِ الْوَارِثِ، وَتَنْكِيلِ (٣) الْمَوْلَى بَعْبَدِهِ، وَبِالْمَلِكِ،
وَقَدْ سَبَقَ.

(١) نعم.

(٢) يتحقق الإيسار بأن يكون مالك قيمة نصيب الشريك فاضلة عن قوت يومه وليلته،
ودست ثوب له ولعِياله، ولا تباع دار السكنى.

(٣) قطع الأنف والأذنين.

ويُلْحَقُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ:

لَوْ قِيلَ لِمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبِيدِهِ: «أَأَعْتَقْتَهُمْ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ» لَمْ يُعْتَقَ سِوَى مَنْ أَعْتَقَهُ.

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَا تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَامِينِ عِتْقًا. وَكَذَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَا يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ جَمَاعَةً عَتَقُوا.

وَلَوْ قَالَ: «أَوَّلِ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ» فَمَلَكَ جَمَاعَةً أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَوَّلِ مَوْلُودٍ تَلِدُهُ».

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَأَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ تَعُدِ الْيَمِينُ. وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ انصَرَفَ إِلَى مَنْ مَضَى عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً نَسِيئَةً وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، أَوْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا نَفَذَ الْعِتْقُ، وَلَا تَعُودُ رِقًا^(١)، وَلَا وَلَدُهَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ.

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رِقُّهَا وَرِقُّ وَلَدِهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ»^١.

وَعِتْقُ الْحَامِلِ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَمْلَ^(٢) إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ^٢.

(١) و (٢) نعم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٧١٤، و ص ٢١٣، ح ٧٦٢.
٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ٨٥١.

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْمُكَاتِبَةِ وَالِاسْتِيْلَادِ

وَالنَّظْرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

[النظر] الأول [في التدبير]

التدبيرُ تَعْلِيقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِوَفَاتِهِ، أَوْ تَعْلِيقُهُ عَلَى وَفَاةِ زَوْجِ الْمَمْلُوكَةِ، أَوْ مَخْدُومِ الْعَبْدِ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ^(١). وَالْوَفَاةُ قَدْ تَكُونُ مُطْلَقَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُقَيَّدَةً، كَمَا تَقَدَّمَ^٢ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَالصِّيغَةُ «أَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «عَتِيقٌ» أَوْ «مُعْتَقٌ بَعْدَ وَفَاتِي» أَوْ «بَعْدَ وَفَاةِ فُلَانٍ» مَعَ الْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَرُّبُ. وَشَرْطُهَا التَّنْجِيزُ، وَأَنْ يُعْلَقَ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِلا فَصْلِ. فَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ وَفَاتِي بِسَنَةٍ» بَطَلَ.

وَشَرْطُ الْمُبَاشَرَةِ الْكَمَالُ، وَالِاخْتِيَارُ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ، فَتَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا، فَإِنْ دَبَّرَ مِثْلَهُ وَاسْتُرِقَّ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا بَطَلَ التَّدْبِيرُ.

(١) نعم.

١. ذهب إليه ابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٣٧٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٥.

٢. تقدّم في ص ٢١٠.

ولو أسلم المُدبِّرُ بِيَعِ عَلَى الكَافِرِ وَبَطَلَ تَدْبِيرُهُ.
 ولو حَمَلَتِ المُدبِّرَةُ من مَمْلُوكٍ فَوَلَدَهَا مُدبِّرًا. ولو حَمَلَتْ من سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ
 وَلَدٍ، فَتَعْتَقُ من الثُلُثِ، فَإِنْ فَضَلَتْ فَمِنْ نَصِيبِ الوَالِدِ. ولو رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا لَمْ يَكُنْ
 رُجُوعًا فِي تَدْبِيرِ وَلَدِهَا، وَلَوْ صَرَخَ بِالرُّجُوعِ فِي تَدْبِيرِهِ فَقَوْلَانِ^(١)، وَالْمَرْوِيُّ
 الْمَنْعُ^٢. وَدُخُولُ الحَمَلِ فِي التَّدْبِيرِ لِلْأُمِّ مَرْوِيٌّ^٣، كَعَتَقِ الحَامِلِ.
 وَيَنْحَرُّ المُدبِّرُ من الثُلُثِ، وَلَوْ جَامَعَ الوَصَايَا قَدَّمَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى
 المَيِّتِ دَيْنٌ قَدَّمَ الدَّيْنَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَتَقَ من المُدبِّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.
 وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ قَوْلًا مِثْلَ: «رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِهِ»، وَفِعْلًا كَأَن يَهَبَ أَوْ
 يَبِيعَ أَوْ يُوصِي، وَإِنْكَارُهُ لَيْسَ بِرُّجُوعٍ^(٢).
 وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بالإِبَاقِ^(٣)، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ حَالٌ الإِبَاقِ كَانُوا رِقًّا، وَقَبْلَهُ عَلَى التَّدْبِيرِ.
 وَلَا يَبْطُلُ بَارْتِدَادِ السَّيِّدِ، وَلَا بَارْتِدَادِ العَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بدارِ الحَرْبِ.
 وَكَسَبُ المُدبِّرِ فِي الحَيَاةِ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ رِقٌّ، وَلَوْ اسْتَفَادَهُ بَعْدَ الوَفَاةِ فَلَهُ جَمِيعُ

(١) تصحّ.

(٢) إنّما لم يكن رجوعاً؛ لأنّ الرجوع إبطال في المستقبل بعد ثبوته. وظاهر أنّ الإنكار لا يدلّ عليه بأحد الدلالات. ويحتمل كونه رجوعاً؛ لأنّ الإنكار رفع التدبير في الأزمنة الثلاثة، وهو أبلغ من رفعه في الاستقبال.
 (٣) وجه ترجيح الإباق على الارتداد أنّ الأوّل خروج عن طاعة السيّد بخلاف الارتداد. إن قلت: الخروج عن طاعة الله أشدّ من الخروج عن طاعة السيّد. قلت: المعتبر هنا الحاجة، والحاجة على الله مُحال.

١. ذهب إلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٢-٣٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦؛

والمنع للشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٤١٦، المسألة ١٤؛ ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبّر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبّر، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٦؛ الاستبصار، ج ٤،

ص ٣١، ح ١٠٨.

كسبه إن خرج من الثلث، وإلا فبنسبة ما عتق منه، والباقي للوارث.

النظر الثاني في الكتابة

وهي مستحبة مع الأمانة والتكسب، ومؤكد بالتماس العبد، ولو عديم الأمان فهي مباحة، وهي معاملة مستقلة، وليست بيعاً للعبد من نفسه، ولا عتقاً بصفة. ويشتراط في المتعاقدين الكمال، وجواز تصرف المولى. ولا بد من العقد المشتمل على الإيجاب مثل: «كاتبتك على أن تؤدّي إليّ كذا في وقت كذا» أو «أوقات كذا، فإذا أديت فأنت حرٌّ» والقبول مثل: «قبلت». فإن قال: «فإن عجزت فأنت رد في الرق» فهي مشروطة، وإلا فهي مطلقة. والأقرب اشتراط الأجل. وحد العجز أن يؤخر نجماً عن محله، ويستحب الصبر عليه.

والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة^(١)، ويصح فيها التقايل. ولا يشتراط الإسلام في السيد ولا في العبد. ويجوز لوليّ اليتيم أن يكتب رقيقه مع الغبطة. ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل. ولا يصح مع جهالة العوض ولا على عين. ويستحب أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الإيتاء من الزكاة إن وجبت على المولى، وإلا استحب ولا حد له. ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت. ولو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذلك، وإن أدى تحرّر منه بقدر المؤدى، وكان ميراثه بين السيد، ووارثه بالنسبة. ويؤدى الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة، وللمولى إجبارُهُ على الأداء كماله إجبار المؤرث.

(١) وقيل: المشروطة لازمة من طرف السيد لا العبد.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ بِحِسَابِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ.
وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ لَازِمٌ.
وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بَبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا إِقْرَاضٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى،
وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمَوْلَى فِي مَالِهِ أَيْضًا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِيفَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ
الْمُكَاتَبَةِ عَقْدًا وَمِلْكًا، وَلَهُ تَرْوِيحُهَا بِإِذْنِهَا.
وَيَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الْكِتَابَةِ فَإِذَا أَدَاهُ إِلَى الْمُشْتَرِي عَتَقَ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَرِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ فِي النُّجُومِ قُدِّمَ الْمُنْكَرُ مَعَ يَمِينِهِ.

النظر الثالث في الاستيلاء

وهُوَ يَحْصُلُ بَعُلُوقِ أَمْتِهِ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، وَلَا تَتَحَرَّرُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى بَلْ
مِنْ نَصِيبٍ وَلَدِهَا، فَإِنْ عَجَزَ النَصِيبُ سَعَتِ فِي الْمُتَخَلَّفِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ
وَلَدُهَا حَيًّا إِلَّا فِيمَا اسْتُشْنِيَ.
وَإِذَا جَنَّتْ فَكَّهَا بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا وَأَرَشَ الْجِنَايَةَ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا أَوْ
يُسَلَّمُ مَا قَابَلَ الْجِنَايَةَ.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل] الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ وَتَوَابِعُهَا

وهي: «لَهُ عِنْدِي كَذَا» أو «هَذَا لَهُ» أو «لَهُ فِي ذِمَّتِي» وشبهه.
ولو عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ بَطَلَ إِنْ اتَّصَلَ. وَيَصِحُّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
ولو عَلَّقَهُ بِشَهَادَةِ الْغَيْرِ أَوْ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» فَالْأَقْرَبُ
الْبُطْلَانُ^(١)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ اسْتِحَالَةَ صِدْقِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ شَهَادَتِهِ عِنْدَهُ.
وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ كَامِلًا خَالِيًا مِنَ الْحَجَرِ لِلْسَفَهِ^(٢).
وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ التُّهْمَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَصْلِ.
وَإِطْلَاقُ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ عَيَّنَ الْمُقَرَّرُ مَا
لَمْ يَغْلِبْ فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ. وَلَوْ أَقْرَرَ بَلْفِظٍ مُبْهَمٍ صَحَّ وَالزُّرْمُ تَفْسِيرُهُ كـ «الْمَالِ»
و«الشَّيْءِ» و«الْجَزِيلِ» و«الْعَظِيمِ» و«الْحَقِيرِ».

(١) نعم.

(٢) بخلاف المفلس، فيمضي إقراره على الغرماء لو كان عدلاً، وإلا تبع به بعد فك حجره.

ولا بُدَّ من كونه مِمَّا يُتَمَوَّلُ - لا كـ «قَسِرَ جَوَزةً» أو «حَبَّيةٌ دُخِنِ» - ولا فَرَقَ بَيْنَ كونه عَظِيماً أو كَثِيراً. وقيل: «الكَثِيرُ» ثَمَانُونَ^١. ولو قال: «لَهُ أَكْثَرُ من مالِ فُلانٍ» وَفَسَّرَهُ بِدُونِهِ، وَادَّعَى ظَنَّ القِلَّةِ حَلَفَ.

ولو قال: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٍ» بِالْحَرَكَاتِ الثَلَاثِ أَوْ الوَقْفِ فَوَاحِدٌ، وَ«كَذَا كَذَا دِرْهَمًا»، وَ«كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» كَذَلِكَ. وَلَوْ فَسَّرَ الجِرُّ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ جَازًا، وَقِيلَ: يُتَبَعُ فِي ذَلِكَ مُوَازِنُهُ^٢(١) من الأعداد^٣. وَيُمْكِنُ هَذَا مَعَ الاطِّلاعِ عَلَى القَصْدِ^(٢).
ولو قال: «لِي عَلَيكَ أَلْفٌ»، فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «أَجَلٌ» أَوْ «بَلَى» أَوْ «أَنَا مُقَرَّرٌ بِهِ» لَزِمَهُ. وَلَوْ قَالَ: «زِنَهُ» أَوْ «انْتَقِدُهُ» أَوْ «أَنَا مُقَرَّرٌ» لَمْ يَكُنْ شَيْئاً.
ولو قال: «أَلَيْسَ لِي عَلَيكَ كَذَا؟» فَقَالَ: «بَلَى» كَانَ إِقْرَاراً. وَكَذَا «نَعَمْ» عَلَى الأَقْوَى^(٣).

(١) فيلزمه في النصب عشرون، ومع الجرِّ مائة؛ بناءً على أن «كذا» كناية عن العدد، وأنَّ أقلَّ العدد المفسَّر لمفرد منصوب عشرون، وأنَّ أقلَّ العدد المفسَّر بمجرور مائة.
(٢) و (٣) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٦؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. في نسخة «ق»: «موازينه» بدل «موازنه» وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٧، المسألة ٨ - ١١؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٧٣.

[الفصل] الثاني في تعقيب الإقرار بما يُنافيه

والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب، واتصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فلو قال: «لَه عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا تِسْعِينَ» فَهُوَ إِقْرَارٌ بِعَشْرَةٍ. وَلَوْ قَالَ: «إِلَّا تِسْعُونَ» فَهُوَ إِقْرَارٌ بِمِائَةٍ. وَلَوْ قَالَ: «لَيْسَ لَه عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا تِسْعُونَ» فَهُوَ إِقْرَارٌ بِتِسْعِينَ. وَلَوْ قَالَ: «إِلَّا تِسْعِينَ» فَلَيْسَ مُقْرَراً.

وَلَوْ تَعَدَّدَ الِاسْتِثْنَاءُ وَكَانَ بِعَاطِفٍ أَوْ كَانَ الثَّانِي أَزِيدَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ مُسَاوِيّاً لَهُ رَجَعَا جَمِيعاً إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِلَّا رَجَعَ التَّالِي إِلَى مِثْلِهِ. وَلَوْ اسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ صَحَّ، وَأَسْقَطَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِذَا بَقِيَ بَقِيَّتُهُ لَزِمَتْ، وَإِلَّا بَطَلَ كَمَا لَوْ قَالَ: «لَه عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا ثَوْباً».

وَالْمُسْتَعْرِقُ بَاطِلٌ كَمَا لَوْ قَالَ: «لَه عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا مِائَةً»، وَكَذَا الْإِضْرَابُ مِثْلُ: «مِائَةٌ بَلْ تِسْعُونَ»، فَيَلْزِمُهُ فِي الْمَوْضِعِينَ مِائَةٌ. وَلَوْ قَالَ: «لَه عَلَيَّ عَشْرَةٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضُهُ» أُلْزِمَ بِالْعَشْرَةِ. وَكَذَا «مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ» أَوْ «خِنْزِيرٍ». وَلَوْ قَالَ: «لَه قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ» لَزِمَ مِائَةٌ. وَلَوْ قَالَ: «قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزَانِ حِنْطَةً» فَعَلَيْهِ قَفِيزَانِ. وَلَوْ قَالَ: «لَه هَذَا الدِّرْهَمُ بَلْ هَذَا الدِّرْهَمُ» فَعَلَيْهِ الدِّرْهَمَانِ. وَلَوْ قَالَ: «لَه هَذَا الدِّرْهَمُ بَلْ دِرْهَمٌ» فَوَاحِدٌ.

وَلَوْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو» دُفِعَتْ إِلَى زَيْدٍ، وَعُرِّمَ لِعَمْرٍو قِيَمَتَهَا، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ زَيْدٌ. وَلَوْ أَشْهَدَ بِالْبَيْعِ وَقَبِضَ الثَّمَنِ، ثُمَّ ادَّعَى الْمُوَاطَاةَ أُحْلِفَ الْمُقْرَرُ لَهُ.

الفصل الثالث في الإقرار بالنسب

ويُشترطُ فيه أهليَّةُ المُقرِّ، وإمكانُ إلحاقِ المُقرِّ به، فلو أقرَّ ببنوَّةِ المَعْرُوفِ بنسبِهِ أو ببنوَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى سِنًا^(١) أو مُساوٍ، أو أنقصُ بما لم تجرِ العادةُ بتولُّدِهِ مِنْهُ بَطْلًا. ويُشترطُ التصديقُ فيما عدا الولدَ الصغيرَ^(١) والمجنونَ والميتَ، وعدمُ المنازعِ فلو تنازعا اعتبرت البيِّنةُ.

ولو تصادقَ اثنانِ على نسبِ غيرِ التولُّدِ صحَّ وتوارثا، ولم يتعدَّهما التوارثُ. ولا عبرةُ بإنكارِ الصغيرِ بعدَ بلوغِهِ.

ولو أقرَّ العمُّ بأخٍ دفعَ إليه المالَ، فلو أقرَّ العمُّ بعدَ ذلكَ بولدٍ صدَّقَهُ الأخُ دفعَ إليه، وإن أكذبه وأغرَمَ العمُّ له ما دفعَ إلى الأخ.

ولو أقرَّتِ الزوجةُ بولدٍ فصدَّقَتها الإخوةُ أخذَ المالَ، وإن أكذبوها دفعَت إليه الثمنَ، ولو انعكسَ دفعوا إليه ثلاثةَ الأرباعِ.

ولو أقرَّ الولدُ بآخرٍ دفعَ إليه النصفَ، فإن أقرَّ بثالثٍ دفعَا إليه الثلثَ، وعلى هذا. ومعَ عدالةِ اثنينِ يثبتُ النسبُ والميراثُ، وإلا فالميراثُ حسبُ.

ولو أقرَّ بزواجٍ للميتةِ أعطاهُ النصفَ إن كانَ المُقرُّ غيرَ ولدِها، وإلا فالرُّبُعُ، وإن أقرَّ بآخرٍ وأكذبَ نفسهُ في الأوَّلِ أغرَمَ له، وإلا فلا شيءَ.

ولو أقرَّ بزواجٍ للميتِ فالرُّبُعُ أو الثمنُ، فإن أقرَّ بأخرى وصدَّقتهُ الأولى اقتسما، وإن أكذبتُها غرَمَ لها نصيبها، وهكذا.

(١) ليس حكم ولد الولد حكم الولد.

١. في «ق»: «نسباً» بدل «سنناً»، والصحيح - كما في الشرحين المطبوعتين - ما أثبتناه.

كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِقْلَالُ بِاِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، فَلَوْ مَنَعَهُ مِنْ سُكْنَى دَارِهِ أَوْ
إِمْسَاكِ دَائِيَّتِهِ الْمُرْسَلَةِ فَلَيْسَ بِغَاصِبٍ، وَلَوْ سَكَنَ مَعَهُ قَهْرًا فَهُوَ غَاصِبٌ لِلنِّصْفِ، وَلَوْ
ضَعَفَ السَّاكِنُ ضَمِنَ أُجْرَةَ مَا سَكَنَ^(١)، قِيلَ: وَلَا يَضْمَنُ الْعَيْنُ^١.
وَمَدُّ مَقْوَدِ الدَّائِيَّةِ غَضَبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبِهَا رَاكِبًا قَوِيًّا مُسْتَقِظًا. وَغَضَبُ
الْحَامِلِ غَضَبٌ لِلْحَمْلِ، وَلَوْ تَبِعَهَا فِي الضَّمَانِ^(٢) قَوْلَانِ^٢.
وَالْأَيْدِي الْمَتَعَاقِبَةُ عَلَى الْمَغْضُوبِ أَيْدِي ضَمَانٍ، فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ فِي تَضْمِينِ مَنْ
شَاءَ أَوْ الْجَمِيعِ، وَيَرْجِعُ الْجَاهِلُ مِنْهُمْ بِالْغَضَبِ عَلَى مَنْ عَرَّه.
وَالْحُرُّ لَا يُضْمَنُ بِالْغَضَبِ، وَيُضْمَنُ الرَّقِيقُ. وَلَوْ حَبَسَ الْحُرُّ لَمْ يَضْمَنَ أُجْرَتَهُ إِذَا
لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بِخِلَافِ الرَّقِيقِ.
وَخَمْرُ الْكَافِرِ الْمُسْتَتِرِ مُحْتَرَمٌ يُضْمَنُ بِالْغَضَبِ بِقِيمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ، وَكَذَا
الْخِنْزِيرُ.

(١) إن استقلَّ بجزء معين ضمنه خاصَّةً، وإلا ضمن النصف.

(٢) يضمن.

١. ذهب إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢.
٢. القول بعدم الضمان للمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛
والقول بالضمان للشهيد في الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٠٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور، فيستقر الضمان في الغرور على الغار.

ولو أرسل ماءً في ملكه أو أجاج ناراً فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة، ولم تكن الريح عاصفةً، وإلا ضمن.

ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقية ولو أدى رده إلى ذهاب مال الغاصب، فإن تعذر ضمنه بالمثل إن كان مثلياً، وإلا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف^(١).

وقيل: إلى حين الرد^١، وقيل: بالقيمة يوم التلف لا غير^٢. وإن عاب ضمن أرشه، ويضمن أجرته إن كان له أجره لطول المدة، استعمله أو لا. ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الأرش.

ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني أرش الجنائية، وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق، ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك. ولو غصب الخفين أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً.

ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له، إلا أن يكون عيناً، كالصبيغ، فله قلعه إن قبل الفصل. ويضمن أرش الثوب. ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً فلا شيء للغاصب.

ولو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب، ولو أطعمها أجنبياً جاهلاً ضمن المالك من شاء، والقرار على الغاصب.

(١) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٢. قال به ابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٤٣٦-٤٣٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٤.

ولو مَزَجَ الْمَغْضُوبَ كُلَّ فَصْلَهُ إِنْ أَمَكَنَ وَإِنْ شَقَّ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنِ ضَمِنَ الْمِثْلَ
إِنْ مَزَجَهُ بِالْأَرْدَا، وَإِلَّا كَانَ شَرِيكًا، وَمَوْوَنَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى الْغَاصِبِ. وَلَوْ زَرَعَ الْحَبَّ
أَوْ أَحْضَنَ الْبَيْضَ فَالزَّرْعُ وَالْفَرخُ لِلْمَالِكِ. وَلَوْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِكِ وَجَبَ عَلَيْهِ
نَقْلُهُ وَمَوْوَنَةُ نَقْلِهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَجِبُ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ حَلَفَ الْغَاصِبُ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى إِثْبَاتَ صِنَاعَةٍ يَزِيدُ بِهَا
الثَّمَنُ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى التَّلْفَ أَوْ ادَّعَى تَمَلُّكَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
الرَّدِّ حَلَفَ الْمَالِكُ.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل] الأوَّلُ في اللقيطِ

وهو كُلُّ إنسانٍ ضائعٍ لا كافِلَ لَهُ ولا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، فَيَلْتَقِطُ الصَّبِيَّ والصَّبِيَّةُ ما لَمْ يَبْلُغَا، فَإِذَا عَلِمَ الأبُّ أو الجَدُّ أو الوَصِيُّ أو المُلتَقِطُ السابِقُ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ. ولو كانَ اللقيطُ مَمْلُوكًا حُفِظَ حَتَّى يَصِلَ إلى المَالِكِ، ولا يُضْمَنُ إِلَّا بِالتفْرِيطِ. نَعَمْ، الأَقْرَبُ^(١) المَنعُ من أَخْذِهِ إِذَا كانَ بالغاً^(٢) أو مُراهِقاً بِخِلافِ الَّذِي لا قُوَّةَ مَعَهُ. ولا بُدَّ من بُلُوغِ المُلتَقِطِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَيِّدِ، وإِسْلَامِهِ إِنْ كانَ اللقيطُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ - قِيلَ: وَعَدَالَتُهُ^١ - وَحَضْرَهُ، فَيُنْتزَعُ مِنَ البَدَوِيِّ وَمِنْ مُرِيدِ السَفَرِ

(١) نعم.

(٢) الفرق بين هذه وبين قوله: «ما لم يبلغا» فإنه هناك في الأحرار، وهنا في الرق، والفرق أن الأخير مال يحتاج إلى الحفظ، بخلاف الأول. فإن قيل: إذا قلت: إنه مال فيجوز أخذه بلغ أولاً، قلنا: المقصود حفظ المال فإذا بلغ أو راهق حفظ نفسه، وأما الحرّ فالمقصود حضانته وهي باقية ما لم يبلغ.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١.

به. وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الزَّكَاةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَعَانَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِذَا نَوَاهُ. وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِلْمُلْتَقِطِ. وَإِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلْفَ وَجَبَ أَخْذُهُ كِفَايَةً^(١) وَإِلَّا اسْتُحِبَّ.

وَكُلُّ مَا بِيَدِهِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى أَخْذِهِ، وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ التَّقِطَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ، وَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ قَدَرِهِ حَلَفَ الْمُلْتَقِطُ فِي الْمَعْرُوفِ. وَلَوْ تَشَاحَّ مُلْتَقِطَانِ أُقْرِعَ، وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ جَازًا. وَلَوْ تَدَاعَى بُنُوَّتُهُ اثْنَانِ وَلَا بَيِّنَةٌ فَالْقُرْعَةُ. وَلَا^(٢) تَرْجِيحَ بِالْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا بِالِاتِّقَاطِ^(٣).

(١) وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ عَبْدًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَ الْعَبْدِ.

(٢) بَلْ.

(٣) نَعَمْ؛ إِذَا الْيَدُ لَا تُؤَثِّرُ فِي النِّسْبِ.

[الفصل] الثاني في الحيوان

وَيُسَمَّى ضَالَّةً وَأَخْذُهُ فِي صُورَةِ الْجَوَازِ مَكْرُوهٌ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ، وَلَوْ تَحَقَّقَ التَّلْفُ لَمْ يُكْرَهْ^(١).

وَالْبَعِيرُ وَشِبْهُهُ إِذَا وُجِدَ فِي كَلٍّ وَمَاءٍ صَاحِبًا تُرِكَ فَيُضْمَنُ بِالْأَخْذِ، وَلَا يَرْجَعُ آخِذُهُ بِالنَّفَقَةِ. وَلَوْ تُرِكَ مِنْ جَهْدٍ لَا فِي كَلٍّ وَمَاءٍ أُبَيِّحَ.

وَالشَّاةُ فِي الْفَلَاةِ^(٢) تُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السِّبَاعِ، وَحِينَئِذٍ يَتَمَلَّكُهَا إِنْ شَاءَ، وَفِي الضَّمَانِ^(٣) وَجْهٌ، أَوْ يُبْقِيهَا أَمَانَةً، أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ، قِيلَ^(٤): وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السِّبَاعِ^١. وَلَوْ وُجِدَتِ الشَّاةُ فِي الْعُمَرَانِ احْتَبَسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا^(٥).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآخِذِ إِلَّا الْأَخْذُ، فَتَقَرُّ يَدُ الْعَبْدِ وَالْوَالِيِّ عَلَى لُقْطَةِ غَيْرِ الْكَامِلِ، وَالْإِنْفَاقُ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ انْتَفَعَ قَاصٌّ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ أَوْ قَصْدِ التَّمَلُّكِ.

(١) قال: إن تحقق تلفه وعرف صاحبه وجب أخذه وإلا جاز، ولو لم يتحقق كرهه.

(٢) ما خرج عن العمران.

(٣) يضمن.

(٤) نعم.

(٥) ويجوز الصدقة بعينها وقبل الحول.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٥٨، الرقم

٦٠٦٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٠١.

[الفصل الثالث في المال]

وما كان في الحَرَمِ حَرَمٌ أَخَذَهُ وَلَوْ أَخَذَهُ حَفِظَهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَفِي الضَّمَانِ خِلَافٌ^(١). وَلَوْ أَخَذَهُ بِنِيَّةِ الْإِنشَادِ لَمْ يَحْرَمْ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وما كان في غيرِ الحَرَمِ يَحِلُّ مِنْهُ دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَمَا عَدَاهُ يَتَخَيَّرُ الْوَاجِدُ فِيهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ حَوْلًا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالتَّمَلُّكِ. وَيَضْمَنُ فِيهِمَا وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ أَمَانَةً وَلَا يَضْمَنُ. وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَبْقَى قَوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَوْ افْتَقَرَ إِبْقَاؤُهُ إِلَى عِلَاجِ أَصْلَحِهِ الْحَاكِمُ بَعْضِهِ.

وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الْإِدَاوَةَ^(٢) وَالنَّعْلَ وَالْمِخْصَرَةَ وَالْعَصَا وَالشِّطَاطِ وَالْحَبْلَ وَالْوَتِدَ وَالْعِقَالِ. وَيُكْرَهُ أَخْذُ اللَّقْطَةِ وَخُصُوصًا مِنَ الْفَاسِقِ وَالْمُعْسِرِ، وَمَعَ اجْتِمَاعِهِمَا تَزِيدُ الْكَرَاهِيَّةُ. وَلَيْشْهَدَ عَلَيْهَا مُسْتَحَبًّا، وَيُعْرَفُ الشُّهُودَ بَعْضَ الْأَوْصَافِ. وَالْمُلْتَقِطُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ الْاِكْتِسَابِ، وَيَحْفَظُ الْوَلِيُّ مَا التَّقَطُّ الصَّبِيُّ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا حَوْلًا وَلَوْ مُتَّفَرِّقًا، سِوَاءِ نَوَى التَّمَلُّكِ أَوْ لَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَنْوِ التَّمَلُّكَ فَيَضْمَنُ. وَلَوْ التَّقَطُّ الْعَبْدُ عَرَّفَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ،

(١) يضمن.

(٢) أي معاون للشرب.

فَلَوْ أَتَلَفَهَا ضَمَّنَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا، وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى التَّمَلُّكُ بِتَعْرِيفِ الْعَبْدِ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْأَوْصَافِ وَإِنْ خَفِيَتْ، نَعَمْ يَجُوزُ الدَّفْعُ فَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً اسْتُعِيدَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمَّنَ الدَّافِعُ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ.

وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَفَازَةِ وَالْخَرِبَةِ أَوْ مَدْفُونًا فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا يُتَمَلَّكُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ^١ وَإِلَّا وَجَبَ، وَلَوْ كَانَ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ عَرَفَهُ فَإِنْ عَرَفَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْوَاجِدِ. وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ فِي جَوْفِ دَابَّةٍ عَرَفَهُ مَالِكُهَا. أَمَّا السَّمَكَةُ فَلِلْوَاجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْضُورَةً تُعَلَّفُ. وَالْمَوْجُودُ فِي صُنْدُوقِهِ أَوْ دَارِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لُقْطَةٌ وَلَا مَعَهَا حَلٌّ.

وَلَا يَكْفِي التَّعْرِيفُ حَوْلًا فِي التَّمَلُّكِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

١. في التلخيص: أثر الإسلام الشهادتان أو اسم أحد ولاية الإسلام. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ١٤٩.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ لِعُطَّتِهِ أَوْ لِاسْتِجَامِهِ أَوْ لِعُدْمِ الْمَاءِ عَنْهُ، يَتَمَلَّكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ مَعَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا افْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ.
وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْعَامِرِ وَتَوَابِعِهِ - كَالطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ - وَلَا الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً؛ إِذْ عَامَرُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَامَرُهَا لِلْإِمَامِ ﷺ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِ. وَلَوْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلِوَارِثِهِ بَعْدَهُ. وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِصَيْرُورَتِهِ مَوَاتًا.
وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا طَوْعًا فَهِيَ لَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا سِوَى الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ.

وَكُلُّ أَرْضٍ تَرَكَ أَهْلُهَا عِمَارَتَهَا فَالْمُحْيِي أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَيْهِ طَسُقُهَا لِأَرْبَابِهَا.
وَأَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ.
وَيَصْرِفُ الْإِمَامُ حَاصِلَ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً^(١) فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا هَبُّهَا وَلَا وَقْفُهَا وَلَا نَقْلُهَا^(٢). وَقِيلَ^(٣):

(١) بفتح العين، وهو ما أخذ عن خضوع وتذلل، قال الله تعالى: ﴿وَعَنْتِ أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ

الْقَيُّومِ﴾ [طه (٢٠): ١١١] أي خضعت وذلت.

(٢) حكم الأولوية حكم الملك في جميع الأشياء إلا البيع.

(٣) نعم.

يَجُوزُ تَبَعًا لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ^١.

وَشُرُوطِ الْإِحْيَاءِ الْمُمَلَّكُ سِتَّةٌ: انْتِفَاءُ يَدِ الْغَيْرِ، وَانْتِفَاءُ مَلِكٍ سَابِقٍ، وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيمًا لِعَامِرٍ، وَكَوْنِهِ مَشْعَرًا لِعِبَادَةٍ أَوْ مُقْطَعًا أَوْ مُحَجَّرًا. وَحَرِيمُ الْعَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ فِي الرِّخْوَةِ، وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الصُّلْبَةِ، وَحَرِيمُ بئرِ النَّاصِحِ^(١) سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَالْمَعَطِينِ^(٢) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا. وَحَرِيمُ الْحَائِطِ مَطْرَحُ آلَاتِهِ، وَالِدَارِ مَطْرَحُ تُرَابِهَا وَتُلُوجِهَا، وَمَسْلَكُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ فِي صَوْبِ الْبَابِ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْإِحْيَاءِ إِلَى الْعُرْفِ، كَعَضِدِ الشَّجَرِ، وَقَطْعِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ، وَالتَّحْجِيرِ بِحَائِطٍ أَوْ مَرْزٍ أَوْ مُسْتَنَاءٍ^(٣). وَسَوْقِ الْمَاءِ أَوْ اعْتِيَادِ الْغَيْثِ لِمَنْ أَرَادَ الزَّرْعَ وَالغَرْسَ، وَكَالْحَائِطِ^(٤) لِمَنْ أَرَادَ الْحَظِيرَةَ، وَمَعَ السَّقْفِ إِنْ أَرَادَ الْبَيْتَ.

الْقَوْلُ فِي الْمُشْتَرَكَاتِ

فَمِنْهَا: الْمَسْجِدُ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلَوْ فَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْلُهُ بَاقِيًا وَيَنْوِي الْعُودَ، وَلَوْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ أُقْرِعَ. وَمِنْهَا: الْمَدْرَسَةُ^(٥) وَالرِّبَاطُ^(٦)، فَمَنْ سَكَنَ بَيْتًا مِمَّنْ لَهُ السُّكْنَى فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا مَعَ مُخَالَفَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُشَارِكُهُ، وَلَوْ فَارَقَ لِغَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَ حَقُّهُ.

(١) يُدَلِّي مِنْهُ عَلَى الْإِبْلِ.

(٢) يُدَلِّي مِنْهُ عَلَى الْبَقْرِ.

(٣) مِنْ طِينٍ.

(٤) مِنْ قَصَبٍ وَغَيْرِهِ.

(٥) مَا بَنِيَ بِإِزَاءِ الْعِلْمِ.

(٦) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

ومِنها: الطُّرُقُ، وفائدُتُها الاستِطراقُ، والناسُ فيها شرَعٌ، ويُمْنَعُ من الانتِفاعِ بها في غيرِ ذلكِ ممَّا يَفُوتُ بهِ مَنفَعَةُ المارَّةِ^(١)، فلا يَجُوزُ الجُلُوسُ لِلبيعِ والشِراءِ إلاَّ مَعَ السَّعَةِ؛ حيثُ لا ضَرَرَ، فإذا فارقَ بطلَ حَقُّهُ.

ومِنها: المِياهُ المُباحةُ، فَمَنْ سَبَقَ إلى اغْتِرافِ شَيْءٍ مِنْها فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، ويَمْلِكُهُ مَعَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ. وَمَنْ أَجْرَى فِيها نَهراً مَلَكَ المِياهُ المُجْرَى فيه، وَمَنْ أَجْرَى عَيْناً فَكَذَلِكَ، وَكَذا مَنْ احْتَقَنَ شَيْئاً من مِياهِ العَيْثِ أو السَّيْلِ. وَمَنْ حَفَرَ بئراً مَلَكَ المِياهُ بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ، ولو كانَ قَصْدُهُ الانتِفاعَ والمُفارقةَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ما دامَ نازِلاً عَلَيْهِ.

ومِنها: المَعادِنُ^(٢)، فالظَاهِرَةُ لا تُمَلِكُ بالإِحياءِ، ولا يُقَطِّعُها السُّلطانُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْها فَلَهُ أَخْذُ حاجَتِهِ، فَإِنْ تَوافَيا وَأَمَكَنَّ القِسمَةُ وَجَبَ وإلاَّ أُقِرَّعَ، والباطِنَةُ تُمَلِكُ ببلوغِ نَيْلِها.

(١) مسألة: لو غرس شجرة تين في الطريق الواسع بحيث لا تضرَّ بالمارَّةِ وجعلها وقفاً صحَّ إن كان فيما زاد على السبعة وإلا فلا.

(٢) المعدن إمَّا أن يكون العمل في تحصيله لا غير، وهو الظاهر، أو في إظهاره مع ذلك وهو الباطن.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَاحَةِ

وفيه فُصُولُ:

[الفصلُ] الأوَّلُ [في الصيدِ]

يَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِجَمِيعِ آلَاتِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا مَا لَمْ يُذَكَّ، إِلَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ
بِحَيْثُ يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَهُ وَيَنْزَجِرُ إِذَا زَجَرَهُ^(١)، وَلَا يِعْتَادُ أَكْلَ مَا يُمَسِكُهُ. وَيَتَحَقَّقُ
ذَلِكَ بِالتَّكْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَوْ أَكَلَ نَادِرًا أَوْ لَمْ يَسْتَرْسِلْ نَادِرًا لَمْ يَقْدَحِ.
وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرْسِلُ مُسْلِمًا أَوْ بِحُكْمِهِ^(٢)، وَأَنْ
يُرْسِلَهُ لِلْاصْطِيَادِ، وَأَنْ لَا يَغِيبَ الصَّيْدُ وَحَيَاتُهُ مُسْتَقَرَّةً.
وَيُؤْكَلُ أَيْضًا مَا قَتَلَهُ السِّيفُ وَالرَّمْحُ وَالسَّهْمُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ نَصْلٌ، وَالْمِعْرَاضُ إِذَا
خَرَقَ اللَّحْمَ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالْقَصْدِ وَالْإِسْلَامِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ آتَا مُسْلِمٍ
وَكَافِرٍ لَمْ يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ جُرْحَ الْمُسْلِمِ أَوْ كَلْبَهُ هُوَ الْقَاتِلُ. وَيَحْرُمُ الاصْطِيَادُ
بِالْأَلَةِ الْمَغْضُوبَةِ، وَلَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْآلَةِ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْعَضَّةِ، وَلَوْ أَدْرَكَ ذُو السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبُ الصَّيْدَ وَحَيَاتُهُ
مُسْتَقَرَّةٌ ذَكَاهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ إِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِدَبْحِهِ.

(١) قبل رؤية الصيد.

(٢) ولد المسلم المميّز.

الفصل الثاني في الذبابة

ويُشترطُ في الذابح الإسلامُ أو حُكْمُهُ. ولا يُشترطُ الإيمانُ إذا لم يكنِ النصبُ،
ويحلُّ ما تذبحهُ المسلمةُ والخصيُّ والصبيُّ المميّزُ والجُنُبُ والحائِضُ.

والواجبُ في الذبيحةِ أمورٌ سبعةٌ:

الأولُ: أن يكونَ بالحديدِ، فإن خيفَ فوتُ الذبيحةِ وتعدَّرَ الحديدُ جازَ بما
يفري الأعضاء من ليطَةٍ أو مروّةٍ حادّةٍ أو زُجاجةٍ، وفي السنِّ والظفرِ للضرورةِ
قولُ بالجوازِ^(١).

الثاني: استقبالُ القبلةِ معَ الإمكانِ، ولو ترَكَها ناسياً فلا بأس^(١).

الثالث: التسميةُ، وهي أن يذكرُ اللهَ تعالى، فلو ترَكَها ناسياً حلَّ^(٢).

الرابع: اختصاصُ الإبلِ بالنحرِ، وما عداها بالذبحِ، ولو عكسَ حرّمَ.

الخامس: قطعُ الأعضاء الأربعةِ، وهي المريءُ - وهو مجرى الطعامِ - والحلقومُ
- وهو للنفسِ - والودجانِ - وهما عرقانِ يكتنفانِ الحلقومَ - ويكفي في المنحورِ
طعنهُ في وَهْدَةِ اللَّبَّةِ.

(١) وكذا الجاهل.

(٢) وكذا لو كان جاهلاً.

١. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٨٦؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٢٣. الرقم

السادس: الحَرَكَةُ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ، وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ اسْتِقْرَارِ
الْحَيَاةِ حَرْمٌ.

السابع: مُتَابَعَةُ الذَّبْحِ حَتَّى يَسْتَوْفِي، وَلَا تَضُرُّ التَّفْرِقَةُ الْيَسِيرَةَ.
وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَقَدْ رُبِّطَتْ أَخْفَافُهَا إِلَى أَبَاطِهَا وَأُطْلِقَتْ أَرْجُلُهَا، وَالْبَقَرُ
تُعْقَلُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَيُطْلَقُ ذَنْبُهُ، وَالْغَنَمُ تُرَبِّطُ يَدَاهُ وَرِجْلُ وَاحِدَةً، وَيُمَسَّكُ صُوفُهُ
وَشَعْرُهُ وَوَبْرُهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَالطَّيْرُ يُرْسَلُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُنْخَعَ الذَّبِيحَةُ، وَأَنْ يَقْلَبَ السِّكِّينَ فَيَذْبَحَ إِلَى فَوْقِ، وَالسَّلْخُ قَبْلَ
الْبَرْدِ، وَإِبَانَةُ الرَّأْسِ عَمْدًا، وَقِيلَ: بِالْتَحْرِيمِ^(١).

وَأِنَّمَا تَقَعُ الذَّكَاءُ عَلَى حَيَوَانٍ طَاهِرٍ الْعَيْنِ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَلَا حِشَارٍ، وَلَا تَقَعُ عَلَى
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَلَا عَلَى الْآدَمِيِّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَلَا عَلَى الْحَشْرَاتِ^(٢). وَقِيلَ:
تَقَعُ^٢، وَالظَّاهِرُ وَقُوعُهَا عَلَى الْمُسُوخِ وَالسِّبَاعِ^(٣).

(١) الفعل خاصة.

(٢) نعم.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٥٨٤؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٤٤٠.
٢. نسبه إلى ظاهر كلام الشيخ وأتباعه الشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ٣٥٨ (ضمن الموسوعة، ج ٣).
٣.

الفصل الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

[الأولى:] ذكاة السمك إخراجُه من الماء حيًّا، ولو وثب فأخرجَه حيًّا أو صارَ خارجَ الماء فأخذه حيًّا حلًّا، ولا يكفي نظره. ولا يشتَرطُ في مُخرجه الإسلام، لكنَّ يشتَرطُ حُضورُ مسلمٍ عنده في حلِّ أكله. ويجوزُ أكله حيًّا. ولو اشتبه الميِّتُ بالحيِّ في الشبكة أو غيرها حرَّم الجميع.

الثانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذُ كافراً إذا استقلَّ بالطيران، فلو أحرَقه قبل أخذه حرَّم، ولا يحلُّ الدبا.

الثالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته، سواءً ولجته الروح أو لا، وسواءً أُخرجَ ميِّتاً أو أُخرجَ حيًّا غيرَ مُستقرِّ الحياة، ولو كانت مُستقرَّةً ذكِّي^(١).

الرابعة: ما يثبتُ في آله الصيادِ يملكه ولو انفلتَ بعد، ولا يملك ما عَشَّشَ في داره^(٢) أو وقعَ في موحلته أو وثبَ إلى سفينته. ولو أمكن الصيدَ التحاملُ عدواً أو طيراً بحيث لا يُدرِكُه إلا بسُرعةٍ شديدةٍ فهو باقٍ على الإباحة.

الخامسة: لا يملك الصيدُ المَقْصُوصُ أو ما عليه أثرُ المُلْكِ.

(١) وتجب المبادرة إلى شقِّ الجوف.

(٢) إن قصد باتخاذ البناء ذلك ملك.

١. في نسخة «ق»: «الصائد»، وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ سَمَكٌ لَهُ فَلْسٌ وَإِنْ زَالَ عَنْهُ، كَالْكَنْعَتِ. وَلَا يَحِلُّ الْجِرِّيُّ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَالزَّهْوُ^(١) عَلَى قَوْلٍ^١، وَلَا السُّلْحَفَةُ وَالضَّفْدَعُ وَالصَّرَطَانُ، وَلَا الْجَلَّالُ مِنَ السَّمَكِ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ، بَأَنْ يُطْعَمَ عَلْفًا طَاهِرًا فِي الْمَاءِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَالْبَيْضُ تَابِعٌ. وَلَوْ اشْتَبِهَ أَكَلَ الْخَشِنُ دُونَ الْأَمْلَسِ. وَيُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ الْأَنْعَامُ الثَّلَاثَةُ، وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُهُ وَكَبْشُ الْجَبَلِ وَالظَّبْيُ وَالْيَحْمُورُ. وَيُكْرَهُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَآكَدُهَا الْبَغْلُ ثُمَّ الْجِمَارُ^(٢)، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^٢.

وَيَحْرُمُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالسِّنُورُ وَإِنْ كَانَ وَحْشِيًّا، وَالْأَسَدُ وَالنَّمِرُ وَالْفَهْدُ وَالثَّعْلُبُ وَالْأَرْنَبُ وَالضَّبُعُ وَابْنُ آوَى وَالضَّبُّ وَالْحَشَرَاتُ كُلُّهَا، كَالْحَبَّيَّةِ وَالْفَارَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْخَنَافِسَ وَالصَّرَاصِرَ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ^(٣) وَالْبَرَاعِيثَ وَالْقُمَّلَ وَالْيَرْبُوعَ

(١) و (٢) نعم.

(٣) دوابُّ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

١. اختاره الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٤٢٣؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٠٠، المسألة ٢٢٩؛ والشيخ

في المبسوط، ج ٦، ص ٢٧٦.

٢. نقله عن بعض أصحابنا ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٩٨.

والقنفذ والوبر والخز والفنك والسّمور والسنجاب والعظاءة واللحكة.
ومن الطير ما له مِخْلَابٌ، كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم
والبُعَاثِ والغراب الكبير والأبقع. ويحلُّ غرابُ الزرع في المشهور، والغداف وهو
أصغرُ منه إلى الغبرة ما هو.

ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيه دون ما انعكس أو تساوى فيه. ويحرم ما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخشاف والطاوس. ويكره الهدد،
والخطاف أشد كراهيةً، ويكره الفاختة والقبرة، والحبارى أشد كراهيةً، والسرْدُ
والصوام والشقراق.

ويحلُّ الحمام كله، كالقماري والدباسي والورشان. ويحلُّ الحجل والدراج
والقطا والطيحوج والدجاج والكروان والكركي والصعو والعصفور الأهلي.
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري - من الصفيف والديف والقانصة
والحوصلة والصيصية - والبيض تابع في الحل والحرم.

وتحرم الزنابير والبق والذباب والمجتممة - وهي التي تجعل غرضاً وترمي
بالنشاب حتى تموت - والمصبورة - وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت -
والجلال - وهو الذي يعتدي عذرة الإنسان محضاً حراماً حتى يستبرأ^(١) على
الأقوى^(٢) - وقيل: يكره^(١). فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة
بعشرة - بأن تربط وتطعم علفاً طاهراً^(٣) - وتستبرأ البطة ونحوها بخمسة،
والدجاجة وشبهها بثلاثة، وما عدا ذلك تستبرأ بما يغلب على الظن.

(١) ولو أكل في أثناء الاستبراء شيئاً نجساً بالأصالة أسقط ذلك اليوم من البين ولا يستأنف.

(٢) نعم.

(٣) بالأصالة على إشكال.

ولو شربَ المُحَلَّلُ^(١) لَبَنَ خِنْزِيرٍ^(٢) واشتدَّ حَرَمَ نَسْلِهِ^(٣)، وإن لم يشتدَّ كَرُهُ. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِبْرَاؤُهُ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ. وَيَحْرُمُ مَوْطُوءُ الْإِنْسَانِ^(٤) وَنَسْلُهُ^(٥)، ولو اشتبهَ قُسِمَ وَأُقْرِعَ حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَةً. ولو شربَ المُحَلَّلُ خَمْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مَا فِي جَوْفِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ بَاقِيهِ. ولو شَرِبَ بَوْلًا غَسِلَ مَا فِي بَطْنِهِ وَأُكِلَ^(٦).

وهنا مسائل:

[الأولى:] تَحْرُمُ الْمَيْتَةُ إِجْمَاعًا. وَيَجِلُّ مِنْهَا الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ فَإِنْ قُلِعَ غُسِلَ أَصْلُهُ، وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالسِّنُّ، وَالْبَيْضُ إِذَا اكْتَسَى الْفِشْرَ الْأَعْلَى^(٧)، وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ^(٨) عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ.

- (١) لو أَرْضَعَتِ الْآدَمِيَّةُ حَيْوَانًا مُحَلَّلًا حَتَّى اشْتَدَّ لَمْ يَحْرَمْ بَلْ يَكْرَهُ وَلَحْمَ نَسْلِهِ.
- (٢) وَيَتَعَدَّى إِلَى الْكَلْبَةِ.
- (٣) سِوَاءَ كَانَ الْمَشْتَدَّةَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.
- (٤) مَوْطُوءُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَجِبُ بَيْعُهُ خَارِجَ الْبَلَدِ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْمَشْتَرِي بِحَالِهِ.
- (٥) الْمَتَجَدِّدُ بَعْدَ الْوَطْءِ.
- (٦) فَائِدَةٌ: لَوْ وَطِئَ مَا كَوَلَ اللَّحْمَ وَهُوَ حَامِلٌ فَلَحْمٌ وَلَدَهُ حَلَالٌ، وَيَكُونُ ذُكَاةُ الْحَمَلِ ذُكَاةُ أُمِّهِ. وَالذَّبِيحُ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَيْوَانِ. وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْبَسْمَلَةُ وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلْدِهِ، كِبَاقِي الْحَيَوَانَاتِ الْمَحْرَمَةِ. وَإِحْرَاقُهُ تَعَبُّدٌ. وَيَفْعَلُ بِالطَّيْرِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْحَيْوَانِ.
- (٧) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ، وَلَوْ خَرَجَتِ الْبَيْضَةُ مِنَ الْحَيِّ وَلَمْ تَكْتَسِ الْقَشْرَ الْأَعْلَى فَهِيَ حَرَامٌ.
- (٨) لَا.

١. منهم: الشيخ الصدوق في الهداية، ص ٣١٠؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٨٣؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٨٥.

ولو اختلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتِ اجْتَنِبَ الْجَمِيعُ.
وما أُبِينَ من حَيٍّ يَحْرُمُ أَكْلُهُ واستعمالُهُ، كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ. ولا يَجُوزُ الاستِصْبَاحُ بِهَا
تَحْتَ السَّمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَحْرُمُ من الذَّبِيحَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ: الدَّمُ والطِّحَالُ والقَضِيبُ والأنثِيانِ
والفَرْثُ والمَثَانَةُ والمَرَازَةُ والمَشِيمَةُ والفَرْجُ والعِلْبَاءُ والنُّخَاعُ والغُدُدُ وذَاتُ
الأَشْجَاعِ وخرزَةُ الدِّماغِ^(١) والحدَقُ^(٢).

ويُكْرَهُ الكَلَى وأذنا القَلْبِ والعُرُوقُ. ولو تُقِبَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ وشُويَ حَرَمَ ما
تَحْتَهُ، ولو لَمْ يَكُنْ مَثْقُوباً لَمْ يَحْرُمِ.

الثَّالِثَةُ: تَحْرُمُ الأَعْيَانُ النِّجْسَةُ والمُسْكِرُ^(٣) كالخَمْرِ^(٤) والنَّبِيذِ والبِتْعِ^(٥)
والفَضِيخِ^(٥) والنَّقِيعِ^(٦) والمِزْرِ^(٧) والجِجَعَةِ^(٨) والعَصِيرِ العِنْبِيِّ إِذَا غَلِيَ حَتَّى
يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ أو يَنْقَلِبَ خَلًّا، ولا يَحْرُمُ من الزَّبِيبِ وَإِنْ غَلَا على الأَقْوَى^(٩). وَيَحْرُمُ
الفُقَّاعُ^(١٠) وَإِنْ قَلَّ، والعَذْرَاتُ والأَبْوَالُ النِّجْسَةُ، وكَذَا ما يَقَعُ فِيهِ هَذِهِ من المَائِعَاتِ

(١) بقدر الحمصة غبرة إلى الزرقة.

(٢) السواد الذي في جوف البياض.

(٣) من العنب ومن التمر.

(٤) من العسل.

(٥) من البسر.

(٦) من الزبيب.

(٧) من الذرة.

(٨) من الشعير.

(٩) نعم.

(١٠) من الزبيب ومن الشعير.

١. في نسخة «ق» وقع: «والمسكر» بعد قوله: «كالخمر والنبيذ».

أو الجامدات إلا بعد الطهارة، وكذا ما باشره الكفار.
 الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة
 فما دون، وكذا الأرمني^(١).
 الخامسة: يحرم السم كله، ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.
 السادسة: يحرم الدم المسفوح وغيره، كدم القراد وإن لم يكن نجساً، أما ما
 يتخلف في اللحم فطاهر من المذبوح.
 السابعة: الظاهر أن المائعات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك، وتلقى
 النجاسة وما يكتنفها من الجامد^(٢).
 الثامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه. ويكره لبن المكروه لحمه كالأنث.
 التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكياً
 وإلا فميتة.
 العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير، فإن اضطرر استعمال ما لا دسم فيه
 وغسل يده.
 الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنته الآية إلا
 مع علم الكراهية.
 الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلاً حل، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.
 الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الرُّبوبات وإن شم منها ريح المسكر، كرب التفاح
 وشبهه؛ لعدم إسكاره، وإصالة حله.
 الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار^(٣) تناول المحرم عند خوف التلف أو

(١) من بلاد الأرمني، وهو ينفع لجبر الكسر.

(٢) يحل بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء، ويجب إعلام المشتري
 ويكون الثمن حراماً إن لم يعلمه.

(٣) ولو خاف طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنه مضطر.

المرَضِ أَوْ الضَّعْفِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الرِّفْقَةِ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَةِ الْعَطَبِ. وَلَا يُرَخَّصُ الْبَاغِي، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَقِيلَ: الَّذِي يَبْغِي، الْمَيْتَةَ^(١)، وَلَا الْعَادِي، وَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَقِيلَ: الَّذِي يَعْدُو شَبَعَهُ^٢. وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا يَحْفَظُ الرَّمَقَ. وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ فَطَعَامُ الْغَيْرِ أَوْلَى إِنْ بَدَلَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ بَعَوْضٍ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْأَيْدِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَمَسْحُهَا بِالْمِنْدِيلِ فِي الْغَسْلِ الثَّانِي لَا الْأَوَّلِ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَعَلَى كُلِّ لَوْنٍ، وَلَوْ نَسِيَهَا تَدَارَكَهَا فِي الْأَثْنَاءِ، وَلَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَآخِرِهِ» أَجْزَأً. وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ اخْتِيَارًا، وَبِدَاةً صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ مَنْ يَأْكُلُ، وَيَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ بَمَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْمَعُ غُسَالَهُ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَأَنْ يَسْتَلْقِيَ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِنًا وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ، وَرُوي: «عَدَمُ كَرَاهِيَةِ الْاِتِّكَاءِ عَلَى الْيَدِ»^٣. وَالتَّمَلُّي مِنَ الْمَأْكَلِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْإِفْرَاطُ حَرَامًا^(٣). وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ^(٤)، وَبِالْيَسَارِ مَكْرُوهَانِ. وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ أَوْ الْفُقَّاعِ، وَبِاقِي الْمُحَرَّمَاتِ يُمَكِّنُ إِحْقَاقُهَا بِهَا^(٥).

(١) كلاهما باغ.

(٢) للتبرك ويرشها في جوانب البيت؛ فإنه يدرّ الرزق.

(٣) نعم، إن أدى إلى الضرر.

(٤) يورث البرص.

(٥) حتى الغيبة.

١ و ٢. حكاهما المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨١؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٧١، باب الأكل متكناً، ح ٥.

كِتَابُ الْمِيرَاثِ^(١)

وفيه فُصُولٌ:

[الفصلُ] الأوَّلُ: المُوَجِّهَاتُ والمَوَانِعُ

يُوجِبُ الْإِرْثَ النَّسَبُ وَالسَّبَبُ.
فالنَّسَبُ: الآبَاءُ والأَوْلَادُ، ثُمَّ الإِخْوَةُ والأَجْدَادُ فَصَاعِدًا، وَأَوْلَادُ الإِخْوَةِ فَنَازِلًا،
ثُمَّ الأَعْمَامُ والأَخْوَالُ.
وَالسَّبَبُ أَرْبَعَةٌ: الزَّوْجِيَّةُ وَالإِعْتَاقُ وَضَمَانُ الْجَرِيرَةِ وَالإِمَامَةُ.
وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ الْكُفْرُ، فَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ. وَلَوْ
لَمْ يُخَلَّفِ الْمُسْلِمُ قَرِيبًا مُسْلِمًا كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ، ثُمَّ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، ثُمَّ الْإِمَامِ،
وَلَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ بِحَالٍ.
وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَانْفَرَدَ إِنْ كَانَ
أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا فَلَا مُشَارَكَةَ.
وَالْمُرْتَدُّ عَنِ فِطْرَةٍ تُقْسَمُ تَرِكْتُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا غَيْرُ، وَعَنْ غَيْرِ

(١) الميراث مال أو حق يستحقه حي عن ميت بنسب أو سبب.

فَطَرَةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالْمَرَأَةُ لَا تُقْتَلُ بِالْإِرْتِدَادِ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ
وَتُضْرَبُ أَوْ قَاتَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى.
وَالْقَتْلُ مَانِعٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا ظُلْمًا، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مُنِعَ مِنَ الدِّيَةِ خَاصَّةً.
وَيَرِثُ الدِّيَةَ كُلُّ مُنَاسِبٍ وَمُسَابِبٍ، وَفِي الْمُتَقَرَّبِ^(١) بِالْأُمَّ قَوْلَانِ، وَيَرِثُهَا
الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَلَا يَرِثَانِ الْقِصَاصَ، وَلَوْ صُولِحَ عَلَى الدِّيَةِ وَرِثَا مِنْهَا.
وَالرَّقُّ مَانِعٌ فِي الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ، وَلَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ وَكَذَلِكَ وَرِثَ جَدَّهُ دُونَ الْأَبِ،
وَكَذَا الْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ لَا يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا. وَالْمُبْعَضُ يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ
الْحُرِّيَّةِ، وَيَمْنَعُ بِقَدْرِ الرَّقِيبَةِ وَيُورَثُ كَذَلِكَ. وَإِذَا أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ
فَكَالْإِسْلَامِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَى الْمَمْلُوكِ اشْتَرَى مِنَ التَّرِكَةِ وَأُعْتِقَ وَوَرِثَ أَبًا
كَانَ أَوْ وُلَدًا أَوْ غَيْرَهُمَا^(٢). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ،
وَالْمُطَاقِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ، وَبَيْنَ الْقِنِّ.

وَاللِّعَانُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ فَيَرِثُهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.
وَالْحَمْلُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يَنْفَصَلَ حَيًّا. وَالغَائِبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا يُورَثُ
حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَيْهَا عَادَةً^(٣).

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْحَجْبُ، وَهُوَ تَارَةٌ عَنِ أَصْلِ الْإِرْثِ، كَمَا فِي حَجْبِ الْقَرِيبِ
الْبَعِيدِ، فَالْأَبْوَانِ وَالْأَوْلَادُ يُحْجَبُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَجْدَادُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ

(١) يرث.

(٢) يفك كل وارث وإن كان زوجاً أو زوجة.

(٣) وهي مائة وعشرون سنة من يوم ولادته.

١. القول بالإرث للشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١١٤، المسألة ١٢٧؛ والمبسوط، ج ٧، ص ٥٣ - ٥٤؛ القول بعدم
الإرث للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٠٢؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

يَحْجُبُونَ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ، ثُمَّ هُمْ يَحْجُبُونَ أَبْنَاءَهُمْ، ثُمَّ الْقَرِيبُ يَحْجُبُ الْمُعْتَقَ،
وَالْمُعْتَقُ ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ وَالضَّامِنُ الْإِمَامُ.

وَالْمُنْتَقَرُّ بِالْأَبْوَيْنِ يَحْجُبُ الْمُتَقَرَّبَ بِالْأَبِ مَعَ تَسَاوِي الدَّرَجِ، إِلَّا فِي ابْنِ عَمِّ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَمَّ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ.
وَأَمَّا الْحَجْبُ عَنِ بَعْضِ الْإِرْثِ فَفِي الْوَالِدِ الْحَجْبُ عَنِ نَصِيبِ الزَّوْجِيَّةِ الْأَعْلَى
وَإِنْ نَزَلَ، وَيَحْجُبُ الْأَبْوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِيِّنِ إِلَّا مَعَ الْبِنْتِ مُطْلَقًا^(١) أَوِ الْبَنَاتِ
مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ. وَالْإِخْوَةُ تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرَطِ وُجُودِ الْأَبِ،
وَكُونِهِمْ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ أَرْبَعَ نِسَاءٍ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكُونِهِمْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ
لِلْأَبِ. وَانْتِفَاءُ الْقَتْلِ وَالْكَفْرِ وَالرِّقِّ عَنْهُمْ، وَكُونِهِمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمَلًا.

(١) مع الأبوين أو أحدهما.

الفصل الثاني في السهام وأهلها

وهي في كتاب الله تعالى: «النصف» و«الرُّبُع» و«الثُّمْنُ» و«الثُّلثان» و«الثُّلثُ» و«السُّدُسُ».

فالنِّصْفُ لأربعة: الزوج مع عَدَمِ الوَلَدِ وإن نَزَلَ، والبنت والأخت لابوين، والأخت للأب.

والرُّبُعُ لاثنتين: الزوج مع الوَلَدِ، والزوجة مع عَدَمِهِ.

والثُّمْنُ لِقَبِيلٍ واحدٍ: الزوجة - وإن تَعَدَّدَتْ - مع الوَلَدِ.

والثُّلثانِ لثلاث: البنتين فصاعداً، والأختين لابوين فصاعداً، والأختين للأب كذلك.

والثُّلثُ لِقَبِيلَيْنِ: للأُمِّ مع عَدَمِ مَنْ يَحْبُبُهَا، ولِلأَخَوَيْنِ أو الأختين أو لِإِخٍ والأختِ فصاعداً من جهتها.

والسُّدُسُ لثلاثة: للأب مع الوَلَدِ، وللأُمِّ معهُ، وللواحد من كَلَالَةِ الأُمِّ.

ويَجْتَمِعُ النِّصْفُ مع مثله، ومع الرُّبُعِ والثُّمْنِ، ومع الثُّلثِ والسُّدُسِ. وَيَجْتَمِعُ الرُّبُعُ والثُّمْنُ مع الثُّلثين. وَيَجْتَمِعُ الرُّبُعُ مع الثُّلثِ. وَيَجْتَمِعُ الثُّمْنُ مع السُّدُسِ، وأما الاجتماعُ لا بحسبِ الفرضِ فلا حَصَرَ لَهُ.

ولا ميراثٌ لِلعَصْبَةِ إلا مع عَدَمِ القَرِيبِ، فَيُرَدُّ عَلَى البنتِ والبَنَاتِ والأختِ والأخواتِ للأبِ والأُمِّ، وعلى الأُمِّ وعلى كَلَالَةِ الأُمِّ مع عَدَمِ وارثٍ في دَرَجَتِهِمْ، ولا يُرَدُّ عَلَى الزوجِ والزوجةِ إلا مع عَدَمِ كُلِّ وارثٍ عدا الإمامِ، والأقربُ إرثُهُ مع الزوجةِ إن كانَ حاضراً.

ولا عَوْلٌ فِي الْفَرَائِضِ، بَلْ يَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى الْآبِ وَالْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ
وَالْأَخْوَاتِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلْآبِ.

مَسَائِلُ:

الأولى: إذا انفرد كلُّ من الأبوين فالمالُ لَهُ، لَكِنْ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ بِالتَّسْمِيَةِ،
والباقِي بِالرَّدِّ، ولو اجتمعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ، وَالسُّدُسُ مَعَ الْحَاجِبِ،
والباقِي لِلْآبِ.

الثانية: لِلابنِ الْمُنفَرِدِ الْمَالُ، وَكَذَا لِلزَّائِدِ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِلْبِنْتِ الْمُنفَرِدَةِ
النِّصْفُ تَسْمِيَةً، وَالباقِي رَدًّا، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ تَسْمِيَةً، وَالباقِي رَدًّا.
ولو اجتمعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. ولو اجتمعَ مَعَ الْوَلَدِ
الْأَبْوَانِ فَلِكُلِّ السُّدُسُ، وَالباقِي لِلابنِ أَوْ الْبِنْتِ أَوْ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى مَا قُلْنَا.
ولهما مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ السُّدْسَانِ، وَلَهَا النِّصْفُ، وَالباقِي يُرَدُّ أَخْمَاسًا، وَمَعَ
الْحَاجِبِ يُرَدُّ عَلَى الْآبِ وَالْبِنْتِ أَرْبَاعًا.

ولو كانَ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا مَعَ الْأَبْوَيْنِ فَلَا رَدَّ، وَمَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ يُرَدُّ السُّدُسُ
أَخْمَاسًا. ولو كانَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَخَذَ نَصِيبَهُ الْأَدْنَى، وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ،
وَلِأَحَدِهِمَا السُّدُسُ. وَحَيْثُ يَفْضَلُ يُرَدُّ بِالنِّسْبَةِ، وَلَوْ دَخَلَ نَقْصُ كَانَ عَلَى الْبِنْتَيْنِ
فَصَاعِدًا دُونَ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجِ.

ولو كانَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَلَهُ نَصِيبُهُ الْأَعْلَى، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْأَصْلِ،
والباقِي لِلْآبِ.

الثالثة: أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَ
مَنْ يَنْقَرِبُ بِهِ، وَيَقْتَسِمُونَ بَيْنَهُمْ، لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بِنْتٍ.

الرابعة: يُحِبُّ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ بِشَيْبِهِ وَخَاتَمِهِ وَسَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ، وَعَلَيْهِ
قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهًا، وَلَا فَاسِدَ الرَّأْيِ،

وَأَنْ يُخَلَّفَ الْمَيِّتُ مَا لَمْ يَغَيِّرْهَا. وَلَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ أَنْتَى أُعْطِيَ الْأَكْبَرُ الذُّكُورَ.
 الْخَامِسَةُ: لَا يَرِثُ الْأَجْدَادُ مَعَ الْأَبْوَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِهَمَا الطَّعْمَةُ حَيْثُ يَفْضَلُ
 لِأَحَدِهِمَا سُدُسٌ فَصَاعِدًا فَوْقَ السُّدُسِ. وَرُبَّمَا قِيلَ: يُطْعَمُ حَيْثُ يَزِيدُ نَصِيبُهُ عَنِ
 السُّدُسِ^١. وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمَا مَعَ الْبِنْتِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْبِنَاتِ؛ فَإِنَّ
 الْفَاضِلَ يَنْقُصُ عَنِ سُدُسٍ، فَيُسْتَحَبُّ الطَّعْمَةُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

الْقَوْلُ فِي مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: لِلْجَدِّ وَحَدِّهِ الْمَالُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَكَذَا الْأَخُ لِأَبٍ وَالْأُمُّ أَوْ لِأَبٍ. وَلَوْ
 اجْتَمَعَا لِلأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَلِلْجَدَّةِ الْمُنْفَرِدَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ الْمَالُ. وَلَوْ كَانَ
 جَدًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ كِلَيْهِمَا لِأَبٍ مَعَ جَدٍّ أَوْ جَدَّةً أَوْ كِلَيْهِمَا لِأُمٍّ فَلِلْمُتَقَرَّبِ بِالأَبِ الثَّلَاثَانِ،
 لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلِلْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ الثَّلَاثُ بِالسُّوِيَّةِ.

الثَّانِيَةُ: لِلْأَخْتِ لِلأَبْوَيْنِ أَوْ لِلأَبِ مُنْفَرِدَةً النِّصْفُ تَسْمِيَةً وَبِالْبَاقِي رَدًّا، وَلِلْأَخْتَيْنِ
 فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ وَبِالْبَاقِي رَدًّا، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ الْمَالُ
 لِلذَّكْرِ الضَّعْفُ.

الثَّلَاثَةُ: لِلوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَكْثَرِ الثَّلَاثُ بِالسُّوِيَّةِ،
 وَبِالْبَاقِي رَدًّا.

الرَّابِعَةُ: لَوْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْكَلَالَاتِ سَقَطَ كَلَالَةُ الْأَبِ وَحَدِّهِ، وَلِكَلَالَةِ الْأُمِّ
 السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِكَلَالَةِ الْأَبْوَيْنِ الْبَاقِي
 بِالْتَفَاوُتِ.

الْخَامِسَةُ: لَوْ اجْتَمَعَ أُخْتُ لِلأَبْوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ كَلَالَةِ الْأُمِّ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ أُخْتَانِ
 لِلأَبْوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمِّ فَالْمَرْدُودُ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبْوَيْنِ.

١. حكاه عن ابن الجنييد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٩، المسألة ٤٦.

السادسة: الصوَرَةُ بِحَالِهَا وَلَكِنْ كَانَ الْأَخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَحَدَهُ، فَفِي الرَّدِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ هُنَا قَوْلَانِ ١، وَتُبُوْتُهُ قَوِيٌّ (١).

السابعة: تَقُومُ كِلَالَةُ الْأَبِ مَقَامَ كِلَالَةِ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. الثامنة: لَوْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ (٢) فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنثَى.

التاسعة: الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ نَزَلَ يُقَاسِمُ الْأَجْدَادَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجَدُّ الْأَدْنَى الْجَدَّ الْأَعْلَى. وَيَمْنَعُ الْأَخُ ابْنَ الْأَخِ، وَيَمْنَعُ ابْنُ الْأَخِ ابْنَ ابْنِهِ، وَعَلَى هَذَا.

العاشرة: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ يَأْخُذَانِ نَصِيْبَهُمَا الْأَعْلَى، وَلِأَجْدَادِ الْأُمِّ أَوْ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَوْ الْقَبِيلَتَيْنِ ثُلُثُ الْأَصْلِ، وَالبَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ عَدَمِهِمْ.

الحادية عشرة: لَوْ تَرَكَ الْأَجْدَادَ الْأَرْبَعَةَ لِأَبِيهِ وَمِثْلَهُمْ لِأُمِّهِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ

(١) نعم.

(٢) قوله: «الثامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد». أصلها ثلاثة، ثلثها للأخوين والجددين للأُمِّ بالسوية وثلثاها للأخوين والجددين بالتفاوت، فمقسوم قرابة الأُمِّ من أربعة، وأقارب الأب من ستة وبينهما توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ثلثها اثنا عشر لكل من الجددين والأخوين للأُمِّ ثلاثة وثلثاها أربعة وعشرون وثلثها للأخت والجدَّة للأب لكل واحدة أربعة وثلثاها للجدِّ والأخ للأب لكل ثمانية.

١. القول باختصاص كلاله الأب به للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٩٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٢٨؛ والقول الآخر لابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٦٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢.

أَسْهُمٌ، سَهْمٌ لِأَقْرِبَاءِ الْأُمِّ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ. وَسَهْمَانِ لِأَقْرِبَاءِ الْأَبِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى تِسْعَةٍ، وَمَضْرُوبُهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَمَضْرُوبُهَا فِي الْأَصْلِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ، ثُلُثُهَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَثُلُثَاهَا يَنْقَسِمُ عَلَى تِسْعَةٍ.

الثانِيَةُ عَشْرَةٌ: أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَيَأْخُذُ كُلُّ نَصِيبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَالَّةِ الْأُمِّ فَبِالسُّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَالَّةِ الْأَبِ يَنْقَسِمُ عَلَى تِسْعَةٍ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَالَّةِ الْأَبِ يَنْقَسِمُ عَلَى تِسْعَةٍ.

الْقَوْلُ فِي مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ

وفيه مسائل:

[الأولى:] الْعَمُّ يَرِثُ الْمَالَ وَكَذَا الْعَمَّةُ، وَلِلْأَعْمَامِ الْمَالَ بِالسُّوِيَّةِ، وَكَذَا الْعَمَّاتُ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا اقْتَسَمُوا بِالسُّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا لِأُمِّ، وَإِلَّا فَبِالتَّفَاوُتِ. وَالْكَلامُ فِي قَرَابَةِ الْأَبِ وَحَدِّهِ كَمَا سَلَفَ فِي الْإِخْوَةِ.

الثانِيَةُ: لِلْعَمِّ الْوَاحِدِ لِلْأُمِّ أَوْ الْعَمَّةِ مَعَ قَرَابَةِ الْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلزَّائِدِ الثُّلُثُ، وَالباقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.

الثالثة: لِلْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ أَوْ هُمَا أَوْ الْأَخْوَالِ مَعَ الْانْفِرَادِ الْمَالَ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَوْ تَفَرَّقُوا سَقَطَ كَالَّةُ الْأَبِ، وَكَانَ لِكَالَّةِ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِكَالَّةِ الْأَبِ الْباقِي بِالسُّوِيَّةِ.

الرابعة: لَوْ اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْأَصْحِ^(١)، وَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.

(١) نعم.

١. في نسخة «ق»: «الأعمام»، وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى، وللأخوال الثلث من الأصل، وللأعمام الباقي. وقيل: للخال من الأم مع الخال من الأب والزوج ثلث الباقي^(١)، وقيل: سدسه^٢.

السادسة: عمومة الميت وعماتة وخوولته وخالاته أولى من عمومة أبيه وعماتة وخوولته وخالاته، ومن عمومة أمه وعماتة وخوولتها وخالاتها، ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخوولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، ويتقسم أولاد العمومة من الأبوين بالتفاوت، وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأم بالتساوي، وكذا أولاد الخوولة.

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وأولادهم إلا في مسألة ابن العم والعم.

التاسعة: من له سببان يرث بهما كعم هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب، كابن عم هو أخ لأم.

القول في ميراث الأزواج

يتوارثان وإن لم يدخل إلا في المريض إلا أن يبرأ. والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة، بخلاف البائن إلا في المريض على ما سلف.

(١) نعم.

١. لم نعر عليه.

٢. نقله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٢، الرقم ٦٣١١.

وَتُمْنَعُ الزَّوْجَةَ غَيْرُ ذَاتِ الْوَالِدِ مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَقِيَمَةً، وَمِنَ الْآلَاتِ وَالْأَبْنِيَّةِ
عَيْنًا لَا قِيَمَةً^(١).

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَتَزَوَّجَ وَمَاتَ ثُمَّ اشْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ^(٢) فَلِلْمَعْلُومَةِ رُبْعُ
النَّصِيبِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ بِالسُّوِّيَّةِ^(٣)، وَقِيلَ: بِالْقُرْعَةِ^(٤).

(١) هذه تستحق في قيمة الآلات والأبنية محلولة لا مستحقة للإبقاء؛ إذ لا حق لها
في الأرض.

(٢) أو اشتبهه المفسوخ نكاحها أو كن أقل من أربع فطلق واحدة واشتبهت استعملت القرعة
في الجميع أو الإيقاف.

(٣) نعم.

١. نقله عن ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ٤٠٦ -
٤٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ٣)؛ انظر السرائر، ج ٢، ص ١٧٣.

الفصل الثالث في الولاء

يَرِثُ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ إِذَا تَبَرَّعَ، وَلَمْ يَتَبَرَّأْ^(١) مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَتِهِ، وَلَمْ يُخَلَّفِ الْعَتِيقُ مُنَاسِبًا، فَالْمُعْتَقُ فِي وَاجِبِ سَائِبَةٍ، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدِ، وَالْمُنْكَلُّ بِهِ أَيْضًا سَائِبَةٌ. وَلِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ نَصِيْبُهُمَا الْأَعْلَى، وَمَعَ عَدَمِ الْمُنْعِمِ فَالْوَلَاءُ لِلْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢) بَيْنَ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُتَقَرَّبُ بِالْأُمَّ، فَإِنْ عُدِمَ قَرَابَةُ الْمَوْلَى فَمَوْلَى الْمَوْلَى، ثُمَّ قَرَابَةُ مَوْلَى الْمَوْلَى، وَعَلَى هَذَا، فَإِنْ عُدِمُوا فَضَامِنُ الْجَرِيرَةِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ سَائِبَةً، ثُمَّ الْإِمَامُ عليه السلام، وَمَعَ غَيْبَتِهِ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ بَلَدِ الْمَيْتِ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى سُلْطَانِ الْجَوْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(١) اعتبر ابن إدريس الفوريّة في التبرّي من ضمان الجريرة، وأكثر الأصحاب أطلقوا ذلك، ويقبل قوله بغير بيّنة إن كان لم يجن بعد، أمّا بعد الجنائية فلا بدّ من البيّنة.
(٢) نعم.

الفصل الرابع في التوابع

وفيه مسائل:

الأولى: مَنْ لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ يُورَثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ البَوْلُ، ثُمَّ عَلَى مَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ، ثُمَّ نِصْفُ النِّصَبِيِّينَ، فَلَهُ مَعَ الذَّكَرِ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَمَعَ الْأُنْثَى سَبْعَةٌ، وَمَعَهُمَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَهْمًا. وَالضَّابِطُ أَنَّكَ تَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ تَارَةً أُثُوْبِيَّةً وَتَارَةً ذُكُوْرِيَّةً، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ نِصْفَ مَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

الثانية: مَنْ لَيْسَ لَهُ فَرْجٌ يُورَثُ بِالْقَرَعَةِ، وَمَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ يُورَثُ بِحَسَبِ الْاِتِّبَاهِ، فَإِذَا اِتَّبَعَهُ أَحَدُهُمَا فَاتَّبَعَهُ الْآخَرُ فَوَاحِدٌ وَإِلَّا فَاثْنَانِ.

الثالثة: الْحَمْلُ يُورَثُ إِذَا اِنْفَصَلَ حَيًّا أَوْ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ مَاتَ.

الرابعة: دِيَّةُ الْجَنِينِ يَرِثُهَا أَبَوَاهُ وَمَنْ يَتَّقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِالْأَبِ بِالنِّسَبِ وَالسَّبَبِ.

الخامسة: وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَوَلَدُهُ وَزَوْجَتُهُ عَلَى مَا سَلَفَ، وَمَعَ عَدَمِهِمْ فَلِقْرَابَةِ أُمِّهِ بِالسُّوْبِيَّةِ، وَيَتَرْتَّبُونَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ، وَيَرِثُ أَيْضًا قْرَابَةَ أُمِّهِ.

السادسة: وَلَدُ الزَّانِي يَرِثُهُ وَوَلَدُهُ وَزَوْجَتُهُ، لَا أَبَوَاهُ وَلَا مَنْ يَتَّقَرَّبُ بِهِمَا، وَمَعَ الْعَدَمِ فَالضَّامِنُ فَالْإِمَامُ.

السابعة: لَا عِبْرَةَ بِالتَّبْرِيِّ مِنَ النِّسَبِ^(١)، وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌ إِنَّهُ يَرِثُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ لَوْ تَبَرَّأَ أَبُوهُ مِنْ نَسَبِهِ.

(١) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٦٨٢؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ١٦٧.

الثامنة: يَتَوَارَثُ الْغَرَقِيُّ وَالْمَهْدُومُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ نَسَبٌ أَوْ سَبَبٌ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَالٌ، وَاشْتَبَهَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ تَوَارِثٌ. وَلَا يَرِثُ الثَّانِي مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ الْأَوَّلُ وَيُقَدَّمُ الْأَضْعَفُ تَعَبُّدًا.

التاسعة: الْمَجُوسُ يَتَوَارِثُونَ بِالنَّسَبِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالسَّبَبِ الصَّحِيحِ لَا الْفَاسِدِ، فَلَوْ نَكَحَ أُمُّهُ فَأَوْلَدَهَا وَرِثَتْهُ بِالْأُمُومَةِ، وَوَرِثَتْهُ أَوْلَادُهَا بِالنَّسَبِ الْفَاسِدِ، وَلَا تَرِثُهُ الْأُمُّ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلَوْ نَكَحَ الْمُسْلِمُ بَعْضَ مَحَارِمِهِ لِشَبَهَةٍ وَقَعَ التَّوَارِثُ بِالنَّسَبِ أَيْضًا.

العاشر: مَخَارِجُ الْفُرُوضِ خَمْسَةٌ: النِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ.

الحادية عشرة: الْفَرِيضَةُ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ السِّهَامِ وَانْقَسَمَتْ بِغَيْرِ كَسْرٍ فَلَا بَحْثَ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سَهْمَيْنِ، فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيْقٍ وَاحِدٍ ضَرَبَتْ عَدَدَهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ إِنْ عُدِمَ الْوَفْقُ بَيْنَ النَّصِيبِ وَالْعَدَدِ، كَأَبَوَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ، نَصِيبُ الْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ تَضْرِبُ الْخَمْسَةَ فِي السِّتَّةِ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ نَسَبَاتِ الْأَعْدَادِ بِالْوَفْقِ وَغَيْرِهِ، وَضَرَبَتْ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، مِثْلُ زَوْجٍ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَسَبْعَةِ لِأَبٍ. فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ، وَلَا وَفْقَ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَلَا وَفْقَ، فَتَضْرِبُ الْخَمْسَةَ فِي السَّبْعَةِ تَكُونُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، تَضْرِبُهَا فِي سِتَّةِ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُونُ مِائَتَيْنِ وَعِشْرَةَ، فَمَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ، وَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ سَهْمَانِ فِيهَا سَبْعُونَ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ سَهْمٌ فِيهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ لِكُلِّ خَمْسَةَ.

الثانية عشرة: أَنْ تَقْضَى الْفَرِيضَةُ عَنِ السِّهَامِ بِدُخُولِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَيَدْخُلُ

١. في نسخة «ق»: «وورثها» بدل «وورثه»، ما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

النقصُ على البنتِ والبناتِ وقرابةِ الأبِ.

الثالثة عشرة: أن تزيدَ على السهامِ فيردُّ الزائدُ على ذوي السهامِ عدا الزوجِ والزوجةِ والأمِّ مع الإخوةِ، أو يجتمعُ ذو سببينِ مع ذي سببٍ واحدٍ^(١) كما مرَّ.

الرابعة عشرة: لو ماتَ بعضُ الورثةِ قبلَ قسمةِ التركةِ صحَّحنا الأولى، فإن نهضَ نصيبُ الميِّتِ الثاني بالقسمةِ على ورثتهِ صحَّتِ المسألتانِ من المسألةِ الأولى، وإن لم ينهضَ فاضربِ الوفاقِ بينَ نصيبه، وسهمِ وارثه في المسألةِ الأولى، فما بلغَ صحَّتِ منه. ولو لم يكنِ وفقٌ ضربتِ المسألةُ الثانيةَ في الأولى. ولو ماتَ بعضُ ورثةِ الميِّتِ الثاني عملتَ فيه ما عملتَ في المرتبةِ الأولى وهكذا.

(١) كالإخوة للأبوين مع الإخوة للأمِّ؛ فإنَّ الردَّ على ذي السببينِ خاصَّةً كما سلف.

كِتَابُ الْحُدُودِ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصلُ] الأوَّلُ في الزِنَى

وهو إيلاجُ البالغِ العاقلِ في فرجِ امرأةٍ مُحَرَّمَةٍ، من غيرِ عَقْدٍ ولا مِلْكٍ ولا شُبْهَةٍ، قَدَرَ الحَشْفَةَ عالِماً مُختاراً. فَلَوْ تَزَوَّجَ الأُمُّ أو المُحْصَنَةَ ظاناً الحَلَّ فلا حَدَّ، ولا يَكْفِي العَقْدُ بِمُجَرَّدِهِ. وَيَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ في الرَّجُلِ فَيُدْرَأُ الحَدُّ عَنْهُ، كما يُدْرَأُ عَنِ المَرَأَةِ بالإِكْرَاهِ.

ويَتَبَيَّنُ الزِنَى بالإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ كَمالِ المُقَرِّ واختيارِهِ وحُرِّيَّتِهِ أو تَصْدِيقِ المَوَلَى، وتَكْفِي إِشارةُ الأَخْرَسِ. ولو نَسَبَ الزِنَى إِلى امْرَأَةٍ أو نَسَبَتْهُ إِلى رَجُلٍ وَجَبَ حَدُّ القَذْفِ بأوَّلِ مَرَّةٍ.

ولا يَجِبُ حَدُّ الزِنَى إِلا بِأَرْبَعٍ، وبِالبَيِّنَةِ كما سَلَفَ ١. ولو شَهِدَ (١) أَقْلٌ من

(١) يشترط في شهادة الشهود حضورهم عند الحاكم دفعةً، لا الشهادة، فإذا شهدوا مرتين

كفى في ثبوت الحكم.

النِّصَابِ حُدُّوا لِلْفِرْيَةِ، وَيُسْتَرْتَبُ ذِكْرُ الْمُشَاهِدَةِ، كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ سَبَبِ التَّحْلِيلِ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمُعَايِنَةَ حُدُّوا. وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ، وَالْمَكَانِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ اخْتَلَفُوا حُدُّوا لِلْقَدْفِ. وَلَوْ أَقَامَ بَعْضُهُمْ الشَّهَادَةَ فِي غَيْبَةِ الْبَاقِي حُدُّوا وَلَمْ يُرْتَقَبِ الْإِتْمَامُ، فَإِنْ جَاءَ الْآخَرُونَ وَشَهِدُوا حُدُّوا أَيْضاً. وَلَا يَفْدَحُ تَقَادُومُ الزَّانِي فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَصَدِيقِ الزَّانِي الشُّهُودَ وَلَا بِتَكْذِيبِهِمْ.

والتوبة قبل قيام البيئة تسقط الحد لا بعدها. ويسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة مع إمكانهما في حقه. وإذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحد.

وهو أقسام ثمانية:

أحدها: القتل، وهو الزاني بالمحرم كالأم والأخت، والذمي إذا زنى بمسلمة، والزاني مكرهاً للمرأة، ولا يُعتبر الإحصان هنا، ويُجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى^(١).

وثانيها: الرجم، ويجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة. والإحصان إصابة البالغ العاقل الحر فرجاً قبلاً مملوكاً بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويروح^(٢) إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد؛ لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى. وبذلك تصير المرأة محصنة. ولا يُشترط في الإحصان الإسلام، ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن.

(١) نعم.

(٢) بمعنى إن غدا صار إليه الظهر، وإن راح وصل إليه الغروب.

والأقربُ الجَمْعُ بَيْنَ الجَلْدِ والرَّجْمِ فِي المُحْصَنِ وَإِنْ كَانَ شَابًّا، فَيُبَدَأُ بِالْجَلْدِ، ثُمَّ تُدْفَنُ المَرَأَةُ إِلَى صَدْرِهَا والرَّجُلُ إِلَى حَقْوَيْهِ، فَإِنْ فَرَّ أُعِيدَ إِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَمْ تُصِبْهُ الحِجَارَةُ عَلَى قَوْلِ^(١)، وَإِلَّا لَمْ يُعَاد، وَيَبْدَأُ الشُّهُودُ، وَفِي المُقَرَّرِ الإِمَامُ.

وَيَنْبَغِي إِعْلَامُ النَّاسِ، وَقِيلَ: يَجِبُ حُضُورُ طَائِفَةٍ^(٢) وَأَقْلَاهَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ^(٣)، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ^(٤). وَيَنْبَغِي كَوْنُ الحِجَارَةِ صِغَارًا؛ لِئَلَّا يَسْرَعَ تَلْفُهُ، وَقِيلَ: لَا يَرْجُمُ مَنْ لَلَّهِ فِي قَبْلِهِ حَدٌّ^(٥). وَإِذَا فُرِغَ مِنْ رَجْمِهِ دُفِنَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَإِلَّا جُهِزَ ثُمَّ دُفِنَ.

وِثَالُهَا: الجَلْدُ خَاصَّةً، وَهُوَ حَدُّ البَالِغِ المُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِصَبِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ. وَحَدُّ المَرَأَةِ إِذَا زَنَى بِهَا طِفْلٌ، وَلَوْ زَنَى بِهَا المَجْنُونُ فَعَلَيْهَا الحَدُّ تَامًا. وَالأقْرَبُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ عَلَى المَجْنُونِ^(٥). وَيُجَلَّدُ أَشَدَّ الجَلْدِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى جَسَدِهِ وَيُتَقَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَفَرْجُهُ، وَلِيَكُنْ قَائِمًا وَالمَرَأَةُ قَاعِدَةً قَدْ رُبِطَتْ ثِيَابُهَا.

وَرَابِعُهَا: الجَلْدُ وَالجَزُّ وَالتَّغْرِيبُ، وَيَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ الحُرِّ غَيْرِ المُحْصَنِ وَإِنْ لَمْ يُمْلِكْ^(٦)، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ التَّغْرِيبُ بِمَنْ أَمْلَكَ^٦. وَالجَزُّ حَلْقُ الرَّأْسِ. وَالتَّغْرِيبُ نَفْيُهُ عَنِ مِصْرِهِ إِلَى آخَرَ عَامًا. وَلَا جَزَّ عَلَى المَرَأَةِ وَلَا تَغْرِيبَ.

(١) نعم.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٧٠٠؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٥٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧٠، المسألة ٢٣.

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٥٤.

٤. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٣٧٤، المسألة ١١.

٥. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٨١؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٠١.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٦٩٤؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٥١٩.

وخامسها: خمسون جلدَةً، وهي حدُّ المملوكِ والمملوكَةِ وإن كانا مُتزوَّجين، ولا جَزَّ ولا تَغْرِيْبَ على أَحَدِهِمَا.

وسادسها: الحدُّ المُبْعَضُ، وهو حدُّ مَنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحَدُّ مِنْ حَدِّ الْأَحْرَارِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَمِنْ حَدِّ الْعَبِيدِ بِقَدْرِ الْعُبُودِيَّةِ.

وسابعها: الضِّغْتُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْعَدَدِ^(١)، وهو حدُّ الْمَرِيضِ مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ الضَّرْبَ الْمُتَكَرِّرَ، واقتضاء المصلحة التعجيل.

وثامنها: الجلدُ عُقُوبَةً زائِدةً، وهو حدُّ الزاني في شهرِ رَمَضانَ لَيْلاً أو نَهَاراً أو غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ أو فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ أو زَنَى بِمَيْتَةٍ، وَيُرْجَعُ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى الْحَاكِمِ.

تَمَّةٌ:

لو شَهِدَ لَهَا أَرْبَعَةٌ بِالْبَكَارَةِ بَعْدَ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ بِالزَّانِي فَالْأَقْرَبُ دَرءُ الْحَدِّ عَنِ الْجَمِيعِ.

ويُقِيمُ الْحَاكِمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ، وَكَذَا حُقُوقُ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِمْ، حَدًّا كَانَ أَوْ تَغْزِيراً.

ولو وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَلَا إِثْمَ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْفَوْدُ إِلَّا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ التَّصْدِيقِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ وَوَطَّئَهَا قَبْلَ الْإِذْنِ فَعَلَيْهِ ثَمْنُ حَدِّ الزَّانِي.

وَمَنْ افْتَضَّ بَكَراً بِأَصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُ نَسَائِهَا، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ضَرْبَ حَتَّى يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ أَوْ يَبْلُغَ الْمِائَةَ. وَهَذَا يَصِحُّ إِذَا تَكَرَّرَ أَرْبَعاً وَإِلَّا فَلَا يَبْلُغُ الْمِائَةَ.

(١) ولا يشترط إصابة كل قضيب جسده.

وفي التقبيل والمضاجعة في إزارٍ واحدٍ التعزيرُ بما دونَ الحدِّ، ورُوي: «مائةُ جلدَةٍ»^١.

ولو حملت ولا بعلَ لم تُحدَّ إلا أن تُقرَّ أربعاً بالزنى، وتؤخرُ حتى تَضَعَ.
ولو أقرَّ ثمَّ أنكرَ سقطَ الحدُّ إن كانَ مما يُوجبُ الرجمَ، ولا يسقطُ غيرُهُ. ولو أقرَّ
بحدِّ ثمَّ تابَ تخيَّرَ الإمامُ في إقامتهِ رجماً كانَ أو غيرَهُ.

١. رواية التقبيل في الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠، باب الحدِّ في اللواط، ح ٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٠٦؛ ورواية المضاجعة في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٨٠٦.

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

[اللواط] فَمَنْ أَقْرَبَ بِإِقَابٍ ذَكَرَ مُخْتَاراً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ بِالْمُعَايَنَةِ وَكَانَ حُرّاً بِالْغَا قَتَلَ مُحْصِناً أَوْ لاً، إِمَّا بِالسِّيفِ أَوْ الْإِحْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ بِالْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ أَوْ بِالْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَحَدُهُمَا التَّحْرِيقُ. وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلاً مُخْتَاراً، وَيُعَزَّرُ الصَّبِيُّ، وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ.

ولو أقرَّ دون الأربع لم يُحدَّ وعزَّر، ولو شهد دون الأربع حُدوا للفرية، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحُر هنا - ولو ادعى العبد الإكراه دُرئ عنه الحد - ولا بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الألبين فحدُّه مائة جلدة حُرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، مُحْصِناً أَوْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ^١. ولو تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَكَرُّرِ الْحَدِّ قَتَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالْأَحْوَطُ فِي الرَّابِعَةِ^(١).

ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدُّ قتلاً أو جلدًا، ولو تاب بعده لم يسقط، ولكن يتخبر الإمام في المقرِّ بين العفو والاستيفاء. ويعزَّر من قبل غلاماً بشهوة، وكذا يعزَّر المُجْتَمِعَانِ تَحْتَ إِزَارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَطاً إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ.

(١) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٠٤؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٥٣٠.

والسحقُ يَنْبُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَوْ الْإِقْرَارِ أَرْبَعًا، وَحَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً، حُرَّةً
كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، مُحْصَنَةً أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، فَاعِلَةٌ أَوْ مَفْعُولَةٌ.
وَتُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ لَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثًا. وَلَوْ تَابَتْ قَبْلَ الْبَيْتَةِ سَقَطَ الْحَدُّ لَا بَعْدَهَا،
وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ لَوْ تَابَتْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ.
وَتُعْزَرُ الْأَجْنَبِيَّتَانِ إِذَا تَجَرَّدَتَا تَحْتَ إِزَارٍ فَإِنْ عَزَّرَتَا مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ حُدَّتَا
فِي الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى هَذَا.
وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فَسَاحَقَتْ بَكَرًا فَحَمَلَتْ فَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَتُحَدَّانِ، وَيَلْزَمُهَا
ضَمَانُ مَهْرٍ مِثْلِ ^(١) الْبِكْرِ.
وَالْقِيَادَةُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَاعِلِي الْفَاحِشَةِ. وَيَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْكَامِلِ
الْمُخْتَارِ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، وَالْحَدُّ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا،
مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَقِيلَ: يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُشَهَّرُ، وَيُنْفَى بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ^(٢).
وَلَا جَزَّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا شَهْرَةٌ وَلَا نَفْيٌ.
وَلَا كَفَالَةٌ فِي حَدِّ، وَلَا تَأْخِيرٌ فِيهِ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ أَوْ تَوَجُّهِ ضَرَرٍ، وَلَا شَفَاعَةٌ فِي
إِسْقَاطِهِ.

(١) وإن زاد عن مهر السنة.

(٢) نعم. وقال المفيد في الثانية ٢.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧١٠.

٢. المقنعة، ص ٧٩١.

الفصل الثالث في القذف

وهو قوله: «زَنَيْتَ» أو «لَطْتِ» أو «أَنْتَ زَانٍ» وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأي لغة كان، أو قال لَوْلَدِهِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ: «لَسْتَ وَلَدِي». ولو قال لِآخَرٍ: «زَنَى بِكَ أَبُوكَ» أو «يَابَنَ الزَانِي» حُدَّ لِأَبٍ. ولو قال: «يَابَنَ الزَانِيَيْنِ» فَلَهُمَا. ولو قال: «وُلِدْتَ مِنَ الزَنَى» فالظاهرُ القذفُ^(١) لِلأَبَوَيْنِ.

وَمَنْ نَسَبَ الزَنَى إِلَى غَيْرِ الْمُوَاجِهَةِ فَالْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ لِلْمُوَاجِهَةِ إِنْ تَضَمَّنَ شَتْمَهُ وَأَذَاهُ. وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «زَنَيْتُ بِكَ» احْتِمَلِ الْإِكْرَاهُ، فَلَا يَكُونُ قَذْفًا، وَلَا يَثْبُتُ الزَنَى فِي حَقِّهِ إِلَّا بِأَرْبَعٍ.

و«الدُّيُوثُ» و«الكَشْحَانُ» و«الْقَرْنَانُ» قَدْ تَفِيدُ الْقَذْفَ فِي عُرْفِ الْقَائِلِ فَيَجِبُ الْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُفِدْ وَأَفَادَتْ شَتْمًا عَزْرًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَائِدَتَهَا أَصْلًا فَلَا شَيْءَ، وَكَذَا كُلُّ قَذْفٍ جَرَى عَلَى لِسَانِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ.

والتأذي والتعريضُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ لَا الْحَدَّ، مِثْلُ: «هُوَ وَلَدٌ حَرَامٌ» أَوْ «أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ» و«لَا أُمِّي زَانِيَةٌ»، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: «لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً». وَكَذَا يُعَزَّرُ بِكُلِّ مَا يَكْرَهُهُ الْمُوَاجِهَةُ مِثْلُ: «الْفَاسِقِ» و«شَارِبِ الْخَمْرِ» وَهُوَ مُسْتَتِرٌ، وَكَذَا «الْخَنِزِيرُ» و«الْكَلْبُ» و«الْحَقِيرُ» و«الْوَضِيعُ» إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْمُخَاطَبِ مُسْتَحِقًّا لِلِاسْتِخْفَافِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَازِفِ الْكَمَالُ - فَيُعَزَّرُ الصَّبِيُّ، وَيُودَّبُ الْمَجْنُونُ - وَفِي اشْتِرَاطِ^(٢)

(١) نعم.

(٢) لا.

الْحُرِّيَّةِ فِي كَمَالِ الْحَدِّ قَوْلَانِ^(١). وَفِي الْمَقْدُوفِ الْإِحْصَانُ - أَعْنِي الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَالْعِفَّةَ - فَمَنْ جُمِعَتْ فِيهِ وَجَبَ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ وَإِلَّا التَّعْزِيرُ. وَلَوْ قَالَ لِكَافِرٍ أُمُّهُ مُسْلِمَةٌ: «يَا بِنَ الزَّانِيَةِ» فَالْحَدُّ لَهَا، فَلَوْ وَرِثَهَا الْكَافِرُ^(٢) فَلَا حَدَّ. وَلَوْ تَقَاذَفَ الْمُحْصَنَانِ عَزْرًا. وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَقْدُوفُ تَعَدَّدَ الْحَدُّ، سَوَاءً أَتَّحَدَّ الْقَاذِفُ أَوْ تَعَدَّدَ، نَعَمْ لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَاجْتَمَعُوا فِي الْمُطَالَبَةِ فَحَدُّ وَاحِدٌ، وَإِنْ افْتَرَقُوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي التَّعْزِيرِ.

مَسَائِلُ:

حَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِشْيَابِهِ مُتَوَسِّطاً دُونَ ضَرْبِ الزَّانِي وَيُشْهَرُ؛ لِتُجْتَنَّبَ شَهَادَتُهُ. وَيَنْبَغُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخْتَارٍ، وَكَذَا مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ. وَهُوَ مَوْرُوثٌ إِلَّا لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً لَمْ يَسْقُطْ بَعْفُ الْبَعْضِ^(٢). وَيَجُوزُ الْعَفْوُ بَعْدَ الثَّبُوتِ، كَمَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ لَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثًا، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْقَذْفُ قَبْلَ الْحَدِّ فَوَاحِدٌ. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِتَصَدِيقِ الْمَقْدُوفِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْعَفْوِ، وَبِلِعَانِ الزَّوْجَةِ. وَيَرِثُ الْمَوْلَى تَعْزِيرَ عَبْدِهِ لَوْ مَاتَ بَعْدَ قَذْفِهِ. وَلَا يُعْزَرُ الْكُفَّارُ لَوْ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ أَوْ عَيَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَمْرَاضِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ. وَلَا يُزَادُ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَكَذَا الْمَمْلُوكُ.

(١) يتصور إرث الكافر للمسلم كالمتردد عن فطرة.

(٢) فيستوفى الآخر تاماً.

١. القول بالتساوي للشيخ في النهاية، ص ٧٢٢؛ والخلاف، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٤٧؛ القول بالتنصيف للشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٦.

وَيُعَزَّرُ كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، فَفِي الْحُرِّ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ،
 وَفِي الْعَبْدِ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ.
 وَسَابُّ النَّبِيِّ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عليه السلام يُقْتَلُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَخَفِ عَلَى
 نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى مُؤْمِنٍ.
 وَيُقْتَلُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، وَكَذَا الشَّاكُّ فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عليه السلام إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ
 الْإِسْلَامِ. وَيُقْتَلُ السَّاجِرُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَيُعَزَّرُ الْكَافِرُ. وَقَازِفُ أُمِّ النَّبِيِّ عليه السلام يُقْتَلُ،
 وَلَوْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ.

الفصل الرابع في الشرب

فَمَا أَسْكَرَ جِنْسُهُ تَحْرُمُ الْقَطْرَةُ مِنْهُ، وَكَذَا الْفُقَاعُ وَلَوْ مُزِجَا بغيرِهِمَا، وَالْعَصِيرُ إِذَا
غَلَا وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَلَا انْقَلَبَ خَلًّا.
وَيَجِبُ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِنَاوِلِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا تَظَاهَرَ، وَفِي الْعَبْدِ ^(١) قَوْلٌ
بِأَرْبَعِينَ^١.

وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ عَارِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ وَكَتْفَيْهِ، وَيُنْفَى وَجْهُهُ وَفَرْجُهُ وَمَقَاتِلُهُ،
وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى جَسَدِهِ. وَلَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَوْ شَرِبَ مَرَارًا
فَوَاحِدًا.

وَيُقْتَلُ مُسْتَحِلُّ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ ^(٢)، وَقِيلَ: يُسْتَتَابُ^٢. وَكَذَا يُسْتَتَابُ لَوْ
اسْتَحَلَّ بَيْعَهَا فَإِنْ امْتَنَعَ قُتِلَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْتَحِلُّ غَيْرِهَا.
وَلَوْ تَابَ الشَّارِبُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ إِقْرَارِهِ
يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ.

وَيَنْبَغُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَا أَحَدُهُمَا بِالشَّرْبِ وَالْآخَرَ

(١) لا.

(٢) نعم.

١. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١١، المسألة ٧١.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٩٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧١١-٧١٢.

بِالْقِيَاءِ قِيلَ: يُحَدُّ ١؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا» ٢. (١). وَلَوْ
 ادَّعَى الْإِكْرَاهَ قَبْلَ إِذَا لَمْ يُكْذِبْهُ الشَّاهِدُ.
 وَيُحَدُّ مُعْتَقِدٌ حِلَّ النَّبِيذِ إِذَا شَرِبَهُ. وَلَا يُحَدُّ الْجَاهِلُ بِجِنْسِ الْمَشْرُوبِ أَوْ
 بِتَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، وَلَا مَنْ اضْطَرَّهُ الْعَطَشُ إِلَى إِسَاعَةِ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ.
 وَمَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا - كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ وَلَحْمِ
 الْخِنْزِيرِ - قُتِلَ إِنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَنْ ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ عَزُرَ.
 وَلَوْ أَنْفَذَ الْحَاكِمُ إِلَى حَامِلٍ لِإِقَامَةِ حَدٍّ فَأَجْهَضَتْ فَدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَضَى
 عَلَيَّ عليه السلام فِي مُجْهَضَةٍ خَوَّفَهَا عُمَرُ: «عَلَى عَاقِلَتِهِ» ٣، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْفَتَوَى وَالرِّوَايَةِ.
 وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ فَهَدْرٌ ٤، وَقَبْلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ ٥. وَلَوْ بَانَ فُسُوقُ
 الشُّهُودِ بَعْدَ الْقَتْلِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَطَا الْحَاكِمِ.

(١) نعم إلا أن يدعى الإكراه، ومن القائلين به.

(٢) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٠١، باب النوادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٧٢.

٣. الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٥ (ضمن مصنفاً الشيخ المفيد، ج ١١).

٤. قال به الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٥٦.

الفصل الخامس في السرقة

وَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِسَرِقَةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ مِنَ الْحِرْزِ بَعْدَ هَتِكِهِ بِلَا شُبْهَةٍ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ سِرًّا مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَوَلَدِهِ وَلَا سَيِّدِهِ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ عَامِ سِنْتٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، بَلِ التَّأْدِيبُ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَلَا مِنْ حِرْزٍ هَتَكَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ تَشَارَكَ فِي الْهَتِكِ وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا قُطْعَ الْمُخْرِجِ، وَلَا مَعَ تَوْهَمِ الْمَلِكِ، وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَرَكِ مَا يُظَنُّهُ قَدَرَ نَصِيبِهِ فَزَادَ نَصَابًا فَلَا قَطْعَ، وَفِي السَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ نَظْرٌ^(١)، وَلَا فِيهَا نَقْصٌ عَنِ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ خَالِصًا مَسْكُوكًا، وَلَا فِي الْهَاتِكِ قَهْرًا. وَكَذَا الْمُسْتَأْمَنُ لَوْ خَانَ لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ - وَبِالْعَكْسِ أَوْ الْأُمَّ يُقَطَّعُ - وَكَذَا مَنْ سَرَقَ الْمَأْكُولَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشَّرَائِطَ. وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَسَرَقَ مِنْهَا لَمْ يُقَطَّعْ.

وهنا مسائل:

[الأولى:] لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه، مثل أن يشده بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غير مميّز بإخراجه.
الثانية: يُقَطَّعُ الضيفُ والأجيرُ مع الإحرازِ من دونه، وكذا الزوجان. ولو ادّعى السارقُ الهبةَ أو الإذنَ أو المُلْكَ حَلَفَ المَالِكُ ولا قَطْعَ.
الثالثة: الحِرْزُ ما كانَ مَمْنُوعًا بِعَلَقٍ أَوْ قُفْلٍ أَوْ دَفْنٍ فِي الْعُمُرَانِ^(٢)، أَوْ كَانَ

(١) إن زاد ما سرق عن قدر نصيبه نصاباً قطع وإلا فلا.

(٢) احتراز عن البساتين.

مُرَاعَى^(١) عَلَى قَوْلِ ١. وَالْجَيْبُ وَالْكُمُّ الْبَاطِنَانِ حِرْزٌ لَا الظَاهِرَانِ.
الرَّابِعَةُ: لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ عَلَى شَجَرَةٍ^(٢)، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ^(٣): إِنْ كَانَتْ
الشَّجَرَةُ دَاخِلَ حِرْزِ فَهَتْكَهُ وَسَرَقَ الثَّمَرَةَ قُطِعَ ٢.
الخَامِسَةُ: لَا يُقَطِّعُ سَارِقُ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنْ بَاعَهُ قَبِيلٌ: يُقَطِّعُ^(٣)؛
لِفَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ لَا حَدًّا. وَيُقَطِّعُ سَارِقُ الْمَمْلُوكِ الصَّغِيرِ.
السادِسَةُ: يُقَطِّعُ سَارِقُ الْكَفْنِ، وَالْأُولَى اشْتِرَاطُ بُلُوغِ النَّصَابِ^(٤). وَيُعَزَّرُ
النَّبَاشُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَفَاتِ الْحَاكِمُ جَازَ قَتْلُهُ.
السَّابِعَةُ: تَثْبُتُ السَّرِيقَةُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، مَعَ كَمَالِ الْمُقَرَّرِ وَحُرِّيَّتِهِ
وَإِخْتِيَارِهِ، وَلَوْ رَدَّ الْمُكْرَهُ السَّرِيقَةَ بَعَيْنِهَا لَمْ يُقَطِّعْ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ
لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ. وَيَكْفِي فِي الْغُرْمِ مَرَّةً.
الثَّامِنَةُ: يَجِبُ إِعَادَةُ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ قِيَمَتِهَا مَعَ تَلْفِهَا، وَلَا يُغْنِي الْقَطْعُ عَنِ
إِعَادَتِهَا.
التَّاسِعَةُ: لَا قَطْعَ إِلَّا بِمُرَافَعَةِ الْغَرِيمِ وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْئَةُ، فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ وَهَبَهُ الْمَالَ
سَقَطَ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ الْمَالَ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ لَمْ يَسْقُطْ.
وَيَسْقُطُ بِمِلْكِهِ قَبْلَهُ.
العَاشِرَةُ: لَوْ أَحْدَثَ فِي النَّصَابِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مَا يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ فَلَا قَطْعَ، وَلَوْ
أَخْرَجَهُ مَرَارًا^(٥) قَبِيلٌ: وَجَبَ الْقَطْعُ ٤.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) نعم.

(٥) إن أخرجه مراراً ولم يطلع عليه المالك ولم يطل الزمان قطع.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢٤ و ٣٦؛ فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٥٢٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦١.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٢٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٩، المسألة ١٠٢.

٤. قال به ابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٥٤١؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨٣.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب، وفي الثالثة يحبس أبداً، وفي الرابعة يقتل، ولو ذهب يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار. ويستحب حسمه بالزيت المغلي.

الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فاقطع واحداً، ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب^(١) عدم تعدد القطع.

(١) نعم.

الفصل السادس في المحاربة

وهي تجريد السلاح - برّاً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً - لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكرٍ أو أنثى، قويٍّ أو ضعيفٍ^(١)، لا الطليع والردء^(٢). ولا يشترط أخذ النصاب.

ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرّة، ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض.

والحدُّ القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى^(٣)، وقيل: يُقتل إن قتل قوداً^(٤) أو حدّاً^(٥). وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفاً، ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفاً ونفي، ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتص منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدُّ دون حقّ الأدمي، وتوبته بعد الظفر لا أثر لها في حدٍّ أو غرمٍ أو قصاصٍ. وصلبُه حياً أو مقتولاً على اختلاف القولين^٢.

(١) ولا يشترط كونه من أهل الريبة.

(٢) المساعد.

(٣) أو النفي.

(٤) إن اختار الولي قتله.

(٥) إن عفا الولي عنه.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٢٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٠٦.

٢. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧، المسألة ١١٠، وص ٢٦٠، المسألة ١١٢.

ولا يُتْرَكُ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ^(١) وَيُنْزَلُ وَيُجَهَّزُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ وَكَفَنُهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَدُفِنَ.

وَيُنْفَى عَنِ بَلَدِهِ، وَيُكْتَبُ إِلَى كُلِّ بَلَدٍ يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَنْعِ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَيُمنَعُ مِنْ بِلَادِ الشَّرِكِ، فَإِنْ مَكَّنُوهُ قُوتِلُوا حَتَّى يُخْرِجُوهُ. وَاللُّصُّ مُحَارِبٌ يَجُوزُ دَفْعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ كَانَ هَدْرًا، وَلَوْ طَلَبَ النَّفْسَ وَجَبَ دَفْعُهُ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْهَرَبُ.

وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ وَلَا الْمُسْتَلْبُ وَلَا الْمُحْتَالُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِالرِّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ بَلْ يُعَزَّرُ. وَلَوْ بَنَجَ أَوْ سَقَى مُرْقِدًا وَجَنَى شَيْئًا ضَمِنَ وَعُزِّرَ.

(١) ويجوز إنزاله قبل الثلاثة.

الفصل السابع في عقوبات متفرقة

فمنها: إتيان البهيمة، إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر وأغرم ثمنها، وحرّم أكلها إن كانت مأكولة ونسلها، ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكولة لم تدبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع، وفي الصدقة به أو إعادته على الغارم وجهان. والتعزير موكول إلى الإمام^(١)، وقيل: خمسة وعشرون سوطاً. وقيل: كمال الحد^٢. وقيل: القتل^٣.

ويثبت بشهادة عدلين، وبالإقرار مرة إن كانت الدابة له، وإلا فالتعزير إلا أن يصدق المالك.

ومنها: وطء الأموات، وحكمه حكم الأحياء، وتغلظ العقوبة إلا أن تكون زوجته فيعزر. ويثبت بأربعة على الأقوى^(٢). أو الإقرار أربع.

ومنها: الاستمناء باليد، ويوجب التعزير^(٣)، ورؤي أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت، وزوجه من بيت المال^٤. ويثبت بشهادة عدلين، والإقرار مرة. ومنها: الارتداد، وهو الكفر بعد الإسلام (أعاذنا الله مما يوبق الأديان) ويقتل

(١) و(٢) و(٣) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٣١.

٢. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢. ذيل الحديث ٢٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٨٤٠.

٣. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٤٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٢٣٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٨٤٥.

إِنْ كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، وَتَعَدَّتْ لِلْوَفَاةِ، وَتُورَثُ أَمْوَالُهُ
وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا. وَلَا حُكْمَ لَارْتِدَادِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ.

وَيُسْتَنَابُ إِنْ كَانَ عَنْ كُفْرٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمُدَّةُ الِاسْتِنَابَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي
الْمَرْوِيِّ^١. وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا بِمَوْتِهِ، وَلَا عِصْمَةٌ نِكَاحِهِ إِلَّا بِبَقَائِهِ عَلَى
الْكُفْرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِدَّةِ وَهِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَتُؤَدَّى نَفَقَتُهُ وَاجِبُ النَفَقَةِ مِنْ مَالِهِ.
وَوَارِثُهُمَا الْمُسْلِمُونَ لَا بَيْتَ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلِلْإِمَامِ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ فِطْرَةٍ، بَلْ تُحْبَسُ دَائِمًا، وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ
الصَّلَوَاتِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَسْوَأِ الْأَعْمَالِ، وَتُلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَتُطْعَمُ أَجْسَبَ
الطَّعَامِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ الِارْتِدَادُ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ. وَتَوْبَتُهُ الْإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَكْفِي الصَّلَاةُ.
وَلَوْ جُنَّ بَعْدَ رِدَّتِهِ لَمْ يُقْتَلِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ تَرْوِيجُ ابْنَتِهِ، قِيلَ: وَلَا أُمَّتِهِ^٢.

وَمِنْهَا^(١): الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحَرِيمِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى
الْأَسْهَلِ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ كَالشَّهِيدِ.

وَلَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ مَمْلُوكَتِهِ أَوْ غُلَامِهِ مَنْ يَبَالُ دُونَ الْجِمَاعِ فَلَهُ دَفْعُهُ، فَإِنْ
أَتَى الدَّفْعَ عَلَيْهِ فَهُوَ هَدْرٌ.

وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَادَّعَى إِرَادَةَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الدَّخَلَ كَانَ مَعَهُ
سَيْفٌ مَشْهُورٌ مُقْبِلًا عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ.

وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فَلَهُمْ زَجْرُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَرَمَوْهُ بِحِصَاةٍ وَنَحَوْهَا فَجُنِيَ عَلَيْهِ

(١) يعني ومن العقوبات المتفرقة. ولا يخفى عدم ملائمة العطف إلا بتأويل.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب الارتداد، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ٤،
ص ٢٥٤، ح ٩٦١.

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٨.

كَانَ هَدْرًا، وَالرَّحِمُ يُزَجَّرُ لَا غَيْرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً، فَيَجُوزُ رَمِيهُ بَعْدَ زَجْرِهِ.
وَيَجُوزُ دَفْعُ الدَّابَّةِ الصَّائِلَةِ عَنِ نَفْسِهِ فَلَوْ تَلَفَتْ بِالِدْفَعِ فَلَا ضَمَانَ.
وَلَوْ أَدَبَ الصَّبِيَّ وَلِئِيْهِ أَوْ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا^(١) فَمَاتَا ضَمِنَ دَيْتَهُمَا فِي مَالِهِ
عَلَى قَوْلٍ ١.

وَلَوْ عَضَّ عَلَى يَدٍ غَيْرِهِ فَانْتَزَعَهَا فَندرت أسنانه فهدر، وله التخلص باللكم
والجرح، ثم السكين والخنجر متدرجا إلى الأيسر فالأيسر.

(١) وإن كان الزوج فإن كان على سبيل الحد والتعزير الجائر فعله للزوج فلا ضمان، وإن
كان تأديباً على فعل مكروه أو مستحب فعليه الضمان.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٦٦؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨٨.

كِتَابُ الْقِصَاصِ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصلُ] الأوَّلُ في قِصَاصِ النَفْسِ

وَمُوجِبُهُ إِزْهَاقُ النَفْسِ المَعْصُومَةِ المُكَافِئَةِ عَمْدًا عُدْوَانًا فَلَا قَوْدَ بِقَتْلِ المُرْتَدِّ، وَلَا بِقَتْلِ غَيْرِ المُكَافِيءِ. وَالْعَمْدُ يَحْصُلُ بِقَصْدِ البَالِغِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، قِيلَ: أَوْ نَادِرًا^١. وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ بِالنَادِرِ فَلَا قَوْدَ وَإِنْ اتَّفَقَ المَوْتُ - كَالضَرْبِ بِالعُودِ الخَفِيفِ أَوْ العَصَا - أَمَّا لَوْ كَرَّرَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَحْتَمَلُ مِثْلُهُ بِالنِسْبَةِ إِلَى بَدَنِهِ وَزَمَانِهِ فَهُوَ عَمْدٌ، وَكَذَا لَوْ ضَرْبَهُ دُونَ ذَلِكَ فَأَعْقَبَهُ مَرَضًا وَمَاتَ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ بِحَجَرٍ غَامِزٍ، أَوْ خَنَفَهُ بِحَبْلِ وَلَمْ يُرَخَّ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ بَقِيَ ضَمِنًا^(١) وَمَاتَ، أَوْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قُدْرَتَهُ عَلَى الخُرُوجِ - أَوْ فِي اللَّجَّةِ، أَوْ جَرَحَهُ عَمْدًا فَسَرَى وَمَاتَ، أَوْ أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ عُلُوٍّ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ، أَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا مَسْمُومًا وَلَمْ يُعْلِمَهُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يُعْلِمَهُ، أَوْ حَفَرَ بئْرًا بَعِيدَةً فِي طَرِيقٍ

(١) أي بقي معه بقيّة نفس حتى مات.

وَدَعَا غَيْرَهُ مَعَ جَهَالَتِهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ، أَوْ أَلْفَاهُ فِي الْبَحْرِ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ إِذَا قَصَدَ النِّقَامَ الْحُوتِ - وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى قَوْلِ^(١) - أَوْ أَعْرَى بِهِ كَلْبًا عَقُورًا فَقَتَلَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ، أَوْ أَلْفَاهُ إِلَى أَسَدٍ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ، أَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً قَاتِلَةً، أَوْ طَرَحَهَا عَلَيْهِ فَنَهَشَتْهُ، أَوْ دَفَعَهُ فِي بئرٍ حَفَرَهَا الْغَيْرُ عَالِمًا بِالْبئرِ - وَلَوْ جَهَلَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ - أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ زُورًا بِمُوجِبِ الْقِصَاصِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَلِيُّ التَّزْوِيرَ وَيُبَاشِرَ - فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الأولى:] لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْآمِرِ، وَيُحْبَسُ الْآمِرُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ أَكْرَهَ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيَّزِ أَوْ الْمَجْنُونِ فَالْقِصَاصُ عَلَى مُكْرِهِمَا، وَيُمْكِنُ الْإِكْرَاهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَيَكُونُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ. الثَّانِيَةُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ جَمَاعَةٌ قَتَلُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ دِيْنِهِ، وَلَهُ قَتْلُ الْبَعْضِ فَيَرُدُّ الْبَاقُونَ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ لِلْمَقْتُولِينَ فَضْلٌ قَامَ بِهِ الْوَلِيُّ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ امْرَأَتَانِ قُتِلَتَا بِهِ وَلَا رَدَّ. وَلَوْ اشْتَرَكَ خُنْثِيَانِ قُتِلَا وَرُدَّ عَلَيْهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ نِسَاءٌ قُتِلْنَ وَرُدَّ عَلَيْهِنَّ مَا فَضَلَ عَنْ دِيْنِهِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَلَا رَدَّ لِلْمَرْأَةِ، وَيَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ دِيْنِهِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ لَوْ لَمْ تُقْتَلْ، وَلَوْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَدَّ الرَّجُلُ عَلَى الْوَلِيِّ نِصْفَ الدِّيَةِ.

الرَّابِعَةُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ عَبِيدٌ رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ قِيَمَتِهِمْ عَنْ دِيْنِهِ إِنْ كَانَ،

(١) شبه عمد.

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ١٦٢، المسألة ٢١؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٤٦٤.

ثُمَّ كُلُّ عَبْدٍ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ جِنَايَتِهِ أَوْ سَاوَتْ فَلَا رَدَّ لَهُ، وَإِنَّمَا الرُّدُّ لِمَنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَنْ جِنَايَتِهِ.

الخامسة: لو اشتراك حرٌّ وعبدٌ في قتله فله قتلُهُما، ويُردُّ على الحرِّ نصفُ دِيَّتِهِ، وعلى مولى العبدِ ما فضلَ من قيمته عن نصفِ الدية إن كان، وإن قتل أحدهما فالردُّ على الحرِّ من مولى العبدِ أقلُّ الأمرين من جنائيه وقيمة عبده، والردُّ على مولى العبدِ من الحرِّ إن كان له فضلٌ، وإلا ردَّ على الوليِّ. ومنه يُعرفُ حكمُ اشتراكِ العبدِ والمرأة وغير ذلك.

القول في شرائطِ القصاصِ

فمنها: التساوي في الحرِّيَّةِ أو الرِّقِّ، فيقتلُ الحرُّ بالحرِّ وبالحرَّةِ مع ردِّ نصفِ دِيَّتِهِ، والحرَّةُ بالحرَّةِ والحرُّ ولا يُردُّ شيئاً على الأقوى^(١). ويُقتصُّ للمرأةِ من الرجلِ في الطرفِ من غيرِ ردِّ حتَّى تبلغَ ثلثَ دِيَّةِ الحرِّ فتصيرُ على النصفِ. ويُقتلُ العبدُ بالحرِّ والحرَّةُ وبالعبدِ وبالأمَّةِ، والأمَّةُ بالحرِّ والحرَّةُ وبالعبدِ والأمَّةِ، وفي اعتبارِ القيمةِ هنا قولٌ^١. ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ وقيل: إن اعتادَ قتلَهُم قُتلَ حسماً^٢. ولو قتلَ المولى عبده كَفَّرَ وعزَّرَ، وقيل: إن اعتادَ ذلكَ قُتلَ^٣. وإذا غرَّم الحرُّ قيمةَ العبدِ لم يتجاوز بها دِيَّةَ الحرِّ ولا بقيمةَ المملوكةِ دِيَّةَ الحرَّةِ. ولا يضمَّنُ المولى جنائيه عبده، وله الخيارُ إن كانت الجنائيةُ خطأً بينَ فكِّه بأقلِّ الأمرينِ من أرشِ الجنائيةِ وقيمتِهِ وبينَ تسليمِهِ، وفي العمدِ التخيُّرُ للمجنِّيِّ عليه أو وليِّه. والمدبِّرُ كالقنِّ وكذا المكاتبُ المشروطُ والمطلقُ الذي لم يؤدِّ شيئاً.

(١) نعم.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٦.

٢. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ذيل الحديث ٧٥٧؛ وسألف في المراسم، ص ٢٣٦.

٣. قال به سألف في المراسم، ص ٢٣٦؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٨٤.

ولو قَتَلَ حُرًّا حُرَّيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ. ولو قَطَعَ يَمِينِ اثْنَيْنِ قُطِعَتْ يَمِينُهُ بِالْأَوَّلِ وَيَسَارُهُ بِالثَّانِي. ولو قَتَلَ الْعَبْدُ حُرَّيْنِ فَهُوَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ لِلْأَوَّلِ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ عَبْدَيْنِ أَوْ حُرًّا وَعَبْدًا.

ومِنْهَا: التَّسَاوِي فِي الدِّينِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ، وَيُعْرَمُ دِيَّةُ الذِّمِّيِّ، وَقِيلَ: إِنْ اعْتَادَ^(١) قَتَلَ أَهْلَ الذِّمَّةِ اقْتِصَّ مِنْهُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ دِيَّتِهِ ١. وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَبِالذِّمِّيَّةِ مَعَ الرَّدِّ وَبِالْعَكْسِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُرْمٌ. وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ وَيُدْفَعُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ^(٢) الصِّغَارُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُسْلِمِ ٢ عَلَى قَوْلِ ٣، وَلِلْوَالِيِّ اسْتِرْقَاقُهُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَالْقَتْلُ لَا غَيْرُ. وَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ مِثْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ فَالِدِيَّةُ لَا غَيْرُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا. وَوَلَدُ الزَّانِي إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُسْلِمٌ يُقْتَلُ بِهِ وَكَدَّ الرَّشْدَةَ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُرْتَدِّ. وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ. وَالْأَقْرَبُ^(٣) أَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ أَيْضًا.

ومِنْهَا: انْتِفَاءُ الْأُبُوَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ - وَإِنْ عَلَا - بِابْنِهِ، وَيُعَزَّرُ وَيُكْفَرُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَيُقْتَلُ بَاقِي الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ، كَالْوَالِدِ بِوَالِدِهِ وَالْأُمُّ بِابْنِهَا. وَمِنْهَا: كَمَالُ الْعَقْلِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ بِعَاقِلٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ بِبَالِغٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَيُقْتَلُ الْبَالِغُ بِالصَّبِيِّ. وَلَوْ قَتَلَ الْعَاقِلُ ثُمَّ جُنَّ اقْتُصَّ مِنْهُ.

(١) لا يقتل مطلقاً، سواء اعتاد أو لا.

(٢) لا.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٤٩.

٢. «إلى أولياء المسلم» لم ترفي نسخة «م».

٣. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٤٠ و٧٥٣؛ وسألار في المراسم، ص ٢٣٨.

ومنها: أن يكون المقتول محقون الدم، فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به. ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به.

القول فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة: الإقرار والبيّنة والقسامة.

فالإقرار يكفي فيه المرّة، ويشتراط أهليّة المقرّ واختياره وحريّته، ويُقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد. ولو أقرّ واحد بقتله عمداً وآخر خطأً تخيّر الولي. ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر ببراءة المقرّ وأنه هو القاتل ورَجَعَ الأوّل وُدِيَ المقتول من بيت المال، ودُرِيَ عنهما القصاص، كما قضى به الحسن رضي الله عنه في حياة أبيه رضي الله عنه.^١

وأما البيّنة فعدلان ذكّران، ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه لم يكف حتى يقول: فمات من جرحه. ولو قال: أسال دمه ثبتت الدامية. ولا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلة بطلت الشهادة.

وأما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة، فإن نكل حلف المدعي يميناً واحدة ويثبت الحق. واللوث أمانة يُظنُّ بها صدق المدعي، كوجود ذي سلاح ملطخ بدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريهما سواء، وكشهادة العدل، لا الصبي ولا الفاسق، أما جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث^(١) مع الظن.

(١) اللوث - بفتح اللام وتسكين الواو - وهو التهمة الظاهرة؛ لأن اللوث القوة. يقال: ناقت ذات لوث، أي قويّة، فكأنه قوة الظن. [راجع الصحاح، ج ١، ص ٢٩١، «لوث»].

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب نادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣٢٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ١٧٩، الآية في المائة (٥): ٣٢.

وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي جَامِعٍ عَظِيمٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ فَلَائَةٍ أَوْ فِي زِحَامٍ عَلَى قَنْطَرَةٍ أَوْ جِسْرِ أَوْ بئرٍ أَوْ مَصْنَعٍ فَدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
 وَقَدْرُهَا خَمْسُونَ يَمِينًا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطِئِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي قَوْمٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَلَوْ نَقَصُوا عَنِ الْخَمْسِينَ كُرِّرَتْ عَلَيْهِمْ. وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسَامَةٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ أَحْلَفَ الْمُنْكَرُ وَقَوْمُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ امْتَنَعَ الزِّمَّ الدَّعْوَى، وَقِيلَ: لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي^١، فَتَكْفِي الْوَاحِدَةَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْعِظَةُ قَبْلَ الْإِيمَانِ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدِّمِّ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ [أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَّت] ^٢ وَالْأَخْلَى سَبِيلَهُ»^٣.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٣.

٢. ما بين المعقوفتين أضفناها من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨٣.

الفصل الثاني في قصاص الطرف

وَمُوجِبُهُ إِتْلَافُ الْعُضْوِ بِالْمُتْلِفِ غَالِباً أَوْ بغيرِهِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى الْإِتْلَافِ، وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ قِصَاصِ النَّفْسِ، وَالتَّسَاوِي فِي السَّلَامَةِ فَلَا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالسَّلَاءِ وَلَوْ بَدَّلَهَا الْجَانِي، وَتُقَطَّعُ السَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا إِذَا خِيفَ السَّرَايَةُ. وَتُقَطَّعُ الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينٌ فَالْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالرِّجْلُ عَلَى الرِّوَايَةِ^١. وَيَثْبُتُ فِي الْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالسِّمْحَاقِ وَالْمُوضِحَةِ، وَيُرَاعَى الشَّجَّةُ طَوَّالاً وَعَرَضاً^(١)، وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ النُّزُولِ مَعَ صِدْقِ الْاسْمِ. وَلَا تَثْبُتُ فِي الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ؛ لِتَحَقُّقِ التَّغْرِيرِ. وَيَجُوزُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ وَإِنْ كَانَ الصَّبْرُ أَوْلَى.

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، فَيُقَاسُ الْجُرْحُ وَيُعْلَمُ طَرْفَاهُ، ثُمَّ يُشَقُّ مِنْ إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ الطَّرْفِ إِلَى اعْتِدَالِ النَّهَارِ. وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي بَعِينٍ وَاحِدَةً قُلِّعَتْ، وَلَوْ قَلَعَ عَيْنَهُ صَاحِبُ الْعَيْنَيْنِ اقْتَصَّ لَهُ بَعِينٍ وَاحِدَةً^(٢)، قِيلَ: وَلَهُ مَعَ الْقِصَاصِ نِصْفُ الدِّيَةِ^٢. وَلَوْ ذَهَبَ

(١) بل تنتقل إلى الدية.

(٢) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩ - ٣٢٠، باب أن الجروح قصاص، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٠٢٢.
٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٤٦؛ وسأله في المراسم، ص ٢٤٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٦، المسألة ٥٩.

ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل: طرَحَ على الأُجفانِ قُطنٌ مَبْلُولٌ وتُقَابِلُ بِمِرآةٍ
مُحَمَّاةٍ مُوَاكِهَةً لِلشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ الضَّوْءُ وَتَبْقَى الحَدَقَةُ^١. وَيَثْبُتُ فِي الشَّعْرِ إِنْ
أَمَكَنَ. وَيُقَطَّعُ ذَكَرُ الشَّابِّ بِذَكَرِ الشَّيْخِ وَالْمَخْتُونِ بِالْأَغْلَفِ. وَفِي الخُصِيَّتَيْنِ وَفِي
إِحْدَاهُمَا القِصَاصُ إِنْ لَمْ يُخَفَّ ذَهَابُ مَنفَعَةِ الأُخْرَى. وَتُقَطَّعُ الأُذُنُ الصَّحِيحَةُ
بِالصَّمَاءِ، وَالأَنْفُ الشَّامُّ بِالْأَخْشَمِ، وَأَحَدُ المِنْخَرَيْنِ بِصَاحِبِهِ.
وَتُقَلَّعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَلَوْ عَادَتِ السِّنُّ فَلَا قِصَاصَ، فَإِنْ عَادَتْ مُتَغَيِّرَةً
فَالْحُكُومَةُ، وَيُنْتَظَرُ بِسِنِّ الصَّبِيِّ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ فِيهَا القِصَاصُ وَإِلَّا فَالْحُكُومَةُ، وَلَوْ
مَاتَ قَبْلَ البَاسِ مِنْ عَوْدِهَا فَالأَرشُ. وَلَا تُقَلَّعُ سِنٌّ بِضَرِسٍ وَلَا بِالعَكْسِ، وَلَا
أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ وَلَا زَائِدَةٌ بِزَائِدَةٍ مَعَ تَغَايُرِ المَحَلِّ.
وَكُلُّ عَضْوٍ وَجَبَ القِصَاصُ فِيهِ لَوْ فُقِدَ انْتَقَلَ إِلَى الدِّيَةِ. وَلَوْ قَطَّعَ إِصْبَعُ رَجُلٍ
وَيَدَ آخَرَ اقْتَصَّ لِصَاحِبِ الإِصْبَعِ إِنْ سَبَقَ ثُمَّ لِصَاحِبِ اليَدِ، وَلَوْ بَدَأَ بِقَطْعِ اليَدِ
قُطِعَتِ يَدُهُ وَالزَّمَةُ الثَّانِي دِيَّةٌ إِصْبَعٌ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ القِصَاصِ.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥١١-٥١٢. الرقم

الفصل الثالث في اللواحق

الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص، نعم لو اصطلحا على الدية جاز، وتجاوز الزيادة عنها، والنقيضة مع التراضي، وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه^(١)؛ لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية. ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجنائية فلا قصاص في النفس.

ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً، وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء. وتعتبر الآلة حذراً من السم وخصوصاً في الطرف، فلو حصل منها جنائية بالسم ضمن المقتص. ولا يقتص إلا بالسيف، فيضرب العنق لا غير. ولا يجوز التمثيل به. ولو كانت جنائته تمثيلاً أو بالتغريق والتحريق والمثقل. نعم قد قيل: يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات^١.

ولا يقتص بالآلة الكالة فيأثم لو فعل. ولا يضمن المقتص سراية القصاص ما لم يتعد. وأجرة المقتص من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهم منه فعلى الجاني، ويرثه وارث المال^(٢) إلا الزوجين، وقيل: العصبه لا غير^٢.

(١) لا.

(٢) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٧١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٣.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٦٧٣؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٣٣٠.

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْوَاحِدِ الْمُبَادَرَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءً أَوْلَى
وَحُصُوصاً فِي قِصَاصِ الطَّرْفِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهِمْ أَجْمَعٍ، وَقِيلَ:
لِلْحَاضِرِ الْاسْتِيفَاءُ^(١)، وَيَضْمَنُ حِصَصَ الْبَاقِينَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ صَغِيراً وَلَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاسْتِيفَاءُ إِلَى بُلُوغِهِ، وَقِيلَ:
تُرَاعَى الْمَصْلَحَةُ^٢. وَلَوْ صَالَحَهُ بَعْضُ عَلَى الدِّيَةِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَوْدُ عَنْهُ لِلْبَاقِينَ عَلَى
الْأَشْهَرِ^(٢) وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ نَصِيبَ الْمُصَالِحِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ الْأَبُ وَالْأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ
الْوَلَدِ اقْتَصَّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَرَدَّ الْأَبُ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ. وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَامِدِ
وَالْخَاطِيءِ، وَالرَادُّ هُنَا الْعَاقِلَةُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ بِالْغَا عَاقِلاً، وَفِي جَوَازِ^(٣)
اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ دُونِ ضَمَانِ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ قَوْلَانِ^٣. وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي
اسْتِيفَائِهِ، فَلَوْ عَزَلَهُ وَاقْتَصَّ وَلَمَّا يَعْلَمْ فَلَاشْيَاءَ.
وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ
الْقَوَائِلُ. وَلَوْ هَلَكَ قَاتِلُ الْعَمْدِ فَالْمَرْوِيُّ^(٤) أَخَذَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ^٤.

(١) و(٢) و(٣) نعم.

(٤) يحمل على أنه ترك في أيديهم مالا، وإلا فلا ضمان.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٥٤ و ٧٢؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، المسألة ٢٩٨.

٢. قال به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٩؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٢٣ - ٦٢٤.

٣. القول الأول لابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩؛ والقول الثاني للشيخ في النهاية، ص ٣٠٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠.

كِتَابُ الدِّيَاتِ^(١)

وفيه فُصُولٌ:

الفصلُ الأوَّلُ في مَوْرِدِ الدِّيَةِ

إِنَّمَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ بِالْأَصَالَةِ فِي الْخَطَا وَشِبْهِهِ. فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ حَيَوَاناً فَيُصِيبَ إِنْسَاناً، أَوْ إِنْسَاناً مُعَيَّناً فَيُصِيبَ غَيْرَهُ. وَالثَّانِي: مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَ لِلتَّادِيْبِ فَيَمُوتَ. وَالضَّابِطُ أَنْ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ وَالْقَصْدَ، وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ فِعْلاً وَلَا قَصْداً، وَالشَّبِيهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ وَيُخْطِئُ فِي الْقَصْدِ.

(١) الدية مال مخصوص؛ يؤدي من الجاني أو عاقلته إلى المجني عليه أو وارثه عوضاً عن نفسه أو طرفه. [الديات] هي جمع دية بتخفيف «الياء»، ولا يجوز تشديدها. وسميت دية؛ لأنها تؤدي عوضاً عن النفس. وقد تسمى لغة عقلاً؛ لمنعها من التجري على الدماء؛ فإن من معاني العقل المنع. وكان في التوراة شرع القصاص لا غير، وفي الإنجيل الدية لا غير فجاء الأمران في هذا الشرع الشريف توسعةً ووضعاً للأوزار - أي الأثقال - و ثبتت الدية بالكتاب قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. [النساء (٤): ٩٢] وبالسنّة قال ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل». [سنن النسائي، ج ٨، ص ٥٩ - ٦٠، ح ٤٨٦٣] وبالإجماع من الأمة.

فالطبيبُ يَضْمَنُ في ماله ما يَتَلَفُ بِعِلاجِهِ وإن احتاطَ واجتهدَ وأذِنَ المَرِيضُ، ولو أبرأه فالأقربُ الصِحَّةُ^(١). والنائمُ يَضْمَنُ في مالِ العاقلةِ^(٢)، وقيل: في ماله^(١). وحاملُ المتاعِ يَضْمَنُ لو أصابَ به إنساناً جِنائَتَهُ في ماله، وكذا^(٣) المُعِنُّ بزوجتِهِ جِماعاً أو ضمّاً فيجني، والصائحُ بالطفلِ أو المَجْنُونِ أو المَرِيضِ أو الصحيحِ على حينِ غفلةٍ، وقيل: على عاقلةٍ^(٢).

والصادمُ يَضْمَنُ في ماله ديةَ المصدومِ، ولو ماتَ الصادمُ فَهَدَرُ، ولو وَقَفَ المصدومُ في موضعٍ ليسَ لَهُ الوُقُوفُ ضَمِنَ الصادمُ إذا لم يكنْ لَهُ مندوحةٌ. ولو تصادمَ حُرَّانِ فماتا فلو زُرْتَهُ كُلِّ نِصْفِ دِيَّتِهِ، وَيَسْقُطُ النِصْفُ، ولو كانا فارسينِ، كانَ على كُلِّ مِنْهُما نِصْفُ قِيَمَةِ فَرَسِ الآخَرِ، وَيَقَعُ التَقاضُ، ولو كانا عَبدَيْنِ بالغينِ فَهَدَرُ. ولو قالَ الرامي: «حَذارٍ» فلا ضَمَانَ. ولو وَقَعَ من عَلْوٍ على غَيْرِهِ ولم يَقْصِدِ القَتْلَ فَقَتَلَ فَهُوَ شَبِيهُ عَمْدٍ إذا كانَ الوُقُوعُ لا يَقْتُلُ غالباً. وإن وَقَعَ مُضْطَرّاً أو قَصَدَ الوُقُوعَ على غَيْرِهِ^(٤) فَعَلَى العاقلةِ، أمّا لو أَلْتَمَسَ الرِيحُ أو زَلِقَ فَهَدَرُ جِنائَتَهُ ونَفْسُهُ. ولو دُفِعَ ضَمِنَهُ الدافعُ وما يجنيه.

وهنا مسائل:

[الأولى:] مَنْ دَعَا غَيْرَهُ^(٥) لِيَلَّا فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ - إن وُجِدَ

(١) و (٢) نعم.

(٣) نعم.

(٤) أي على غير المقصود، فكأنه قصد إنساناً فوقه على غير المقصود.

(٥) من دعا غيره من منزله فإن كان بإذنه أو في واجب أو خيرة فلا ضمان، وإلا ضمن ويتعلق الحكم بمطلق المنزل.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٥٨.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٥٨.

مَقْتُولًا - بِالِدِيَّةِ عَلَى الْأَقْرَبِ^(١)، وَلَوْ وُجِدَ مَيِّتًا فَفِي الضَّمَانِ^(٢) نَظَرٌ. وَلَوْ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِالتَّمَاثِيلِ الدُّعَاءِ فَلَا ضَمَانَ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ انْقَلَبَتِ الظُّرُ فَقَتَلَتِ الْوَلَدَ ضَمِنَتْهُ فِي مَالِهَا إِنْ كَانَ لِلْفَخْرِ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ فَعَلَى عَاقِلَتِهَا. وَلَوْ أَعَادَتِ الْوَلَدَ فَأَنْكَرَهُ أَهْلُهُ صَدَّقَتْ إِلَّا مَعَ كَذِبِهَا، فَيَلْزَمُهَا الدِّيَّةُ حَتَّى تُحْضِرَهُ أَوْ مَنْ يَحْتَمِلُهُ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةً أُخْرَى فَخَسَّتْهَا ثَالِثَةً فَفَمَصَّتِ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ فَالْمَرْوِيُّ وَجُوبُ دِيَّتِهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَالْقَامِصَةِ نِصْفَيْنِ^(٣)، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا الثُّلَثَانِ^(٤).

الرَّابِعَةُ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي لُصِّ جَمَعَ ثِيَابًا، وَوَطِئَ امْرَأَةً، وَقَتَلَ وَلَدَهَا، فَقَتَلْتَهُ: «أَنَّهُ هَدَرَ، وَفِي مَالِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَهْرًا لَهَا، وَيَضْمَنُ مَوَالِيَهُ دِيَّةَ الْغُلَامِ»^(٥).

وَعَنْهُ عليه السلام فِي صَدِيقٍ عَرُوسٍ قَتَلَهُ الزَّوْجُ فَقَتَلَتِ الزَّوْجَ: «تُقْتَلُ بِهِ وَتَضْمَنُ الصَّدِيقَ»^(٦). وَالْأَقْرَبُ^(٧) أَنَّهُ هَدَرَ إِنْ عَلِمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي أَرْبَعَةِ سُكَارَى فَجَرِحَ اثْنَانِ وَقَتَلَ اثْنَانِ: «يَضْمَنُهُمَا الْجَارِحَانِ بَعْدَ وَضْعِ جِرَاحَاتِهِمَا»^(٨).

(١) نعم.

(٢) يضمن.

(٣) نعم.

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٥٣٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١، ح ٩٦٠.

٢. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ٤٦٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، المسألة ٤١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لادية له، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لادية له، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي سِتَّةِ غِلْمَانٍ بِالْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَبِالْعَكْسِ: «أَنَّ الدِّيَةَ أَخْمَاسٌ بِنِسْبَةِ الشَّهَادَةِ»^(١). وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي واقِعَةٍ.

الخامسة: يَضْمَنُ مُعَلِّمُ السِّبَاحَةِ الصَّغِيرَ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ. وَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا وَيَأْذَنُ الْإِمَامُ. وَيَضْمَنُ وَاضِعُ الْحَجَرِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ مُبَاحٍ.

السادسة: لَوْ وَقَعَ حَائِطُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَيْلِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ إِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَاؤِهِ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ إِنَاءً فَسَقَطَ فَأَتْلَفَ فَلَا ضَمَانَ إِذَا كَانَ مُسْتَقْرًّا عَلَى الْعَادَةِ. وَلَوْ وَقَعَ الْمِيزَابُ وَلَا تَفْرِيطًا فَلَا قَرْبُ عَدَمِ الضَّمَانِ^(١)، وَكَذَا الْجَنَاحُ وَالرُّوْشَنُ.

السابعة: لَوْ أَجَّحَ نَارًا فِي مِلْكِهِ فِي رِيحٍ مُعْتَدِلَةٍ أَوْ سَاكِئَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ عَصَفَتْ بَعْتَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ. وَلَوْ أَجَّحَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ضَمِنَ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ.

الثامنة: لَوْ فَرَطَ فِي دَابَّتِهِ فَدَخَلَتْ عَلَى أُخْرَى فَجَنَّتْ ضَمِنَ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهَا فَهَدَّرَ. وَيَجِبُ حِفْظُ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَيَضْمَنُ بَدُونِهِ إِذَا عَلِمَ، وَلَوْ دَافَعَهَا عَنْهُ إِنْسَانٌ فَأَدَّى الدَّفْعَ إِلَى تَلْفِئِهَا أَوْ تَعْيِئِهَا فَلَا ضَمَانَ. وَإِذَا أُذِنَ لَهُ قَوْمٌ فِي دُخُولِ دَارٍ فَعَقَرَهُ كَلْبُهَا ضَمِنُوهُ.

التاسعة: يَضْمَنُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا وَرَأْسِهَا، وَالْقَائِدُ كَذَلِكَ، وَالسَّائِقُ يَضْمَنُهَا مُطْلَقًا. وَكَذَا لَوْ وَقَفَ بِهَا الرَّاكِبُ أَوْ الْقَائِدُ. وَلَوْ رَكِبَهَا اثْنَانِ تَسَاوِيًا.

(١) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٦، وفيه: عن أبي عبدالله؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٤.

ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمنه مالكها لو نفرها فألقتة.
 العاشرة: يضمن المباشر لو جامع السبب، ولو جهل المباشر ضمن السبب،
 كالحافر والدافع. ويضمن أسبق السببين، كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر
 بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحدهما في ملكه فالضمان
 على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
 فافتترسهم الأسد ففي رواية^(١) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، عن علي عليه السلام: «الأول
 فريسة الأسد، ويعرّم أهله ثلث الدية للثاني، ويعرّم الثاني لثالث ثلثي الدية،
 ويعرّم الثالث للرابع الدية كاملة»^١. وفي رواية أخرى: «للاول ربع الدية، وللثاني
 ثلث الدية، وللثالث نصف، وللرابع الدية»^٢. وكله على عاقلة المزدحمين^(٢).

(١) نعم.

(٢) الأقوى أن دية الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٢٣٧؛ تهذيب

الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥٢.

الفصلُ الثاني في التقديراتِ

وفيه مسائلُ:

الأولى في دية العمدِ أحدُ أمورِ ستَّة: مائةٌ من مسانِّ الإبلِ، أو مائتا بقرَةٍ، أو مائتا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ ثوبانٍ من بُرودِ اليمَنِ، أو ألفُ شاةٍ، أو ألفُ دينارٍ، أو عشرةُ آلافِ درهمٍ في سنةٍ واحدةٍ من مالِ الجاني.

وديةُ الشبيهِ أربعٌ وثلاثونَ ثبيَّةً طرُوقَةَ الفحلِ، وثلاثٌ وثلاثونَ بنتَ لبونٍ، وثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً أو أحدُ الأمورِ الخمسةِ. وتُستأدى في سنتينِ من مالِ الجاني، وفيها روايةٌ أخرى.

وديةُ الخطأِ عشرونَ بنتَ مخاضٍ، وعشرونَ ابنَ لبونٍ، وثلاثونَ بنتَ لبونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وفيه روايةٌ أخرى^١. وتُستأدى في ثلاثِ سنينٍ من مالِ العاقلةِ، أو أحدُ الأمورِ الخمسةِ.

ولو قتلَ في الشهرِ الحرامِ أو في الحرَمِ زيدَ عليه ثلثُ الديةِ تغليظاً. والخيارُ إلى الجاني في الستَّةِ في العمدِ والشبيهِ، والعاقلةِ في الخطأِ، وديةُ المرأةِ النصفُ من ذلكِ كُلِّه، والخُنثى ثلاثةُ أرباعه، والذميُّ ثمانمائةَ درهمٍ، والذميَّةُ نصفُها، والعبدُ قيمتهُ ما لم تتجاوزَ ديةَ الحرِّ فتردُّ إليها، وديةُ أعضائه وجراحاته بنسبةِ ديةِ الحرِّ، والحرُّ أصلُ له في المقدَّرِ، وينعكسُ في غيره. ولو جُنِيَ عليه بما فيه قيمتهُ تخيَّرَ مولاهُ في أخذِ قيمتهِ ودفعه إلى الجاني، وبين الرضى به.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٦٣٤؛

الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٨-٢٥٩، ح ٩٧٤.

الثانية في شعر الرأسِ الدية، وكذا في شعرِ اللحية، ولو نبتنا فالأرشُ^(١)، ولو نبتتِ المرأةُ ففيه مهرُ نسايتها، وفي شعرِ الحاجبينِ خمسمائةُ دينارٍ، وفي بعضه بالحساب، وفي الأهدابِ الأرشُ على قولٍ^(٢)، والديةُ^(٣) على آخرٍ^(٤).

الثالثة في العينينِ الدية، وفي كلِّ واحدةٍ النصفُ صحيحةً أو حولاءً أو عمشاءً أو جاحظةً^(٥). وفي الأجنانِ الديةُ وفي كلِّ واحدةٍ الرُّبُعُ ولا تتداخلُ معَ العينينِ. وفي عينِ ذي الواحدةِ كمالُ الديةِ إذا كانَ خلقَةً أو باقةً من اللِّه سُبْحانَهُ، ولو استحقَّ ديتها فالنصفُ في الصحيحة. وفي خسفِ العوراءِ ثلثُ ديتها صحيحةً.

الرابعة في الأذنينِ الدية، وفي كلِّ واحدةٍ النصفُ، وفي البعضِ بحسابه، وفي شحمتها ثلثُ ديتها، وفي خرمها ثلثُ ديتها.

الخامسة في الأنفِ الديةُ مستأصلاً أو مارنِه، وكذا لو كسِرَ ففسدَ. ولو جُبرَ على صحَّةٍ فمائةُ دينارٍ. وفي شللهِ ثلثا ديتِه، وفي روثتهِ^(٦) الثلثُ، وفي كلِّ منخِرٍ ثلثُ الديةِ^(٧).

السادسة في كلِّ من الشفتينِ نصفُ الديةِ^(٨)، وقيل: في السفلى الثلثانِ^(٩).

(١) يقدر عند فقد شعره هذه المدة كم يساوي، وشعره كم يساوي.

(٢) نعم.

(٣) النائية.

(٤) هي الحاجز بين المنخرين.

(٥) نعم.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٧٨ - ٣٧٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١، المسألة ٥٦.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٩٧، المسألة ٦٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٠.

٣. أضافها من نسخة «ش» هو الصحيح.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٥٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٢؛ والحلي في الكافي في الفقه،

ص ٣٩٨.

وفي بعضها بالنسبة. ولو استرخت فثلثا الدية، ولو تقلصت بالحكومة.
السابعة في استئصال اللسان الدية، وكذا فيما يذهب به الحروف، وفي البعض
بحساب الحروف، وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه.
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة^(١)، وقيل: يضرب
لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب^١.
الثامنة في الأسنان الدية، وهي ثمان وعشرون، وفي المقادير الاثني عشر
سُمائة دينار، وفي المآخير أربعمائة. ويستوي البضاء والسوداء والصفراء
خلقة، وفي الزائدة ثلث الأصلية إن قُلعَت مُفردةً، ولا شيء فيها مُنصمةً.
ولو اسودت السنُّ بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها، وكذا في انصاعها^(٢)،
وقيل: الحكومة^٢. وسنُّ الصبي يُنتظرُ بها فإن نبتت فالأرش، وإلا فدية
المُتغَر^٣، وقيل: فيها بعير^٤.
التاسعة في اللحيين الدية، ومع الأسنان فديتان.
العاشر في العنق إذا كسر فصار أصور^(٤) الدية، وكذا لو منع الازدراد، ولو
زال فالأرش.
الحادية عشرة في كلِّ من اليدين نصف الدية، وحدُّها المعصم، وفي الأصابع

(١) و (٢) و (٣) نعم.

(٤) لا يمكنه الالتفات يميناً وشمالاً.

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٠ - ٢٤١، المسألة ٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٩.

٢. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٩.

٣. ويقال: المُتغَر - بسكون المثلثة وفتح الثالثة المعجمة - وهو الذي سقطت أسنانه الرواضح... راجع الروضة
البيهة، ج ٤، ص ٥٦.٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة،
ج ٩، ص ٣٨٩، المسألة ٦٧.

وَحَدَّاهَا دِيَّتُهَا. وَلَوْ قُطِعَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّنْدِ فَحُكُومَةٌ زَائِدَةٌ. وَفِي الْعَضْدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَا فِي الذَّرَاعَيْنِ. وَفِي الْيَدِ الزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَفِي شَلْلِهَا ثُلُثَا دِيَّتِهَا، وَفِي الشَّلَاءِ الثُّلُثُ، وَفِي الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ أَوْ نَبَتَ أَسْوَدَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَلَوْ نَبَتَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةٌ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فِي الظُّهْرِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَّةُ، وَكَذَا لَوْ أَحْدَوْدَبَ، وَلَوْ صَلَحَ فَثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَلَوْ كُسِرَ فَشُلَّتِ الرِّجْلَانِ فِدِيَّةٌ لَهُ، وَثُلُثَا دِيَّةِ لِلرِّجْلَيْنِ. وَلَوْ كُسِرَ الصُّلْبُ^(١) فَذَهَبَ مَشِيئُهُ وَجِمَاعُهُ فِدِيَّتَانِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ فِي النُّخَاعِ الدِّيَّةُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الثَّدْيَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيَّةِ الْمَرَأَةِ، وَفِي انْقِطَاعِ اللَّبَنِ الْحُكُومَةُ، وَكَذَا لَوْ تَعَذَّرَ نَزْوُهُ. وَفِي الْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَّةُ^(٢) عِنْدَ الشَّيْخِ^٢، وَكَذَا حَلَمَتَا الرَّجُلِ^(٣). وَقِيلَ: فِي حَلَمَتِي الرَّجُلِ الرَّبْعُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ الثُّمْنُ^٣.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي الذَّكَرِ مُسْتَأْصِلًا أَوْ الْحَشْفَةَ الدِّيَّةُ، وَلَوْ كَانَ مَسْلُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْحَشْفَةِ بِحَسَابِهِ، وَفِي الْعِنِينِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

السادِسَةَ عَشْرَةَ فِي الْخُصْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ نِصْفٍ^(٤)، وَقِيلَ: فِي الْيُسْرَى الثُّلُثَانِ^٤، وَفِي أُدْرَتَيْهِمَا^(٥) أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ. فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ

(١) يطلق على وسط الظهر.

(٢) و (٣) و (٤) نعم.

(٥) الأذرة انتفاخ جلد الخصيتين وعظمه، يقال: رجل أدر إذا كان كذلك.

١. في نسخة «ق»: «صح» بدل «صلح»، ما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٨.

٣. قال به الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٩١، ذيل الحديث ٥١٥٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٠.

٤. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩؛ وسأله في المراسم، ص ٢٤٤؛ وابن حمزة في الوسيلة،

ص ٥١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٩، المسألة ٧٥.

على المشي فثمانمائة دينار.
السابعة عشرة في الشفرين^(١) الدية من السليمة والرتقاء^(٢)، وفي الركب^(٣)
الحكومة.

الثامنة عشرة في الإفضاء الدية، وهو تصيير مسلك البول والحيض واحداً،
وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ، ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها، وأنفق
عليها حتى يموت أحدهما.

التاسعة عشرة في الأليين الدية، وفي كل النصف.
العشرون: الرجلان، وفي كل واحدة النصف، وحدهما مفصل الساق، وفي
الأصابع منفردة الدية، وفي كل واحدة عشر، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث
أنامل، والإبهام على اثنتين، وفي الساقين الدية، وكذا في الفخذين.
الحادية والعشرون في الترقوة إذا كسرت فجبرت على عيب أربعين ديناراً.
وفي كسر عظم من عضو دية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس
دية كسره، وفي موضحة ربع دية كسره، وفي رضة ثلث^٢ دية العضو، فإن صلح
على صحة فأربعة أخماس دية رضة، وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته، فإن
صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه.

الثانية والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت خمسة وعشرون
ديناراً، وإذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير. ولو كسر عصبه فلم يملك
غائطه ففيه الدية. ولو ضرب عجان^(٣) فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية

(١) الشفران محيطان بالفرج، إحاطة الشفتين بالفم.

(٢) موضع العانة من الرجل.

(٣) العجان: بين الدبر والقضيب.

١. أضفناها من نسخة «ش» وهو الصحيح.

٢. في نسخة «ق»: «ثلاثا» بدل «ثلث» وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

في رواية^١. ومن افتَضَّ بَكَراً بِاصْبِعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَمْ تَمْلِكْ بَوْلَهَا فَدَيْتُهَا^(١)،
ومثلُ مَهْرٍ نَسَائِهَا^٢، وقيل: ثُلْتُ دَيْتَهَا^٣. ومن داسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ دِيسَ
بَطْنَهُ^(٢) أو يَفْتَدِي بِثُلْثِ الدِيَةِ عَلَى رِوَايَةٍ^٤.

الْقَوْلُ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

وهي ثَمَانِيَةٌ:

الأوَّلُ فِي الْعَقْلِ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ بِحَسَبِ نَظَرِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ شَجَّهَ
فَذَهَبَ عَقْلُهُ لَمْ يَتَدَاخَلَ. وَلَوْ عَادَ الْعَقْلُ بَعْدَ ذَهَابِهِ لَمْ تُسْتَعَدِ الدِّيَةُ إِنْ حَكَمَ أَهْلُ
الْخِبْرَةِ بِذَهَابِهِ بِالْكُلِّيَّةِ.

الثَّانِي: السَّمْعُ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مَعَ الْيَأْسِ، وَلَوْ رُجِيَ انْتِظَرَ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَالدِّيَةُ، وَإِنْ
عَادَ فَالْأَرْشُ. وَلَوْ تَنَازَعََا فِي ذَهَابِهِ اعْتَبِرَ حَالُهُ عِنْدَ الصَّوْتِ الْعَظِيمِ وَالرَّعْدِ الْقَوِيِّ
وَالصَّيْحَةِ عِنْدَ غَفْلَتِهِ فَإِنْ تَحَقَّقَ، وَإِلَّا حَلَفَ الْقَسَامَةَ. وَفِي سَمْعِ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ
النِّصْفُ. وَلَوْ نَقَصَ سَمْعُهَا قَيْسَ إِلَى الْأُخْرَى، وَلَوْ نَقَصْنَا قَيْسَ إِلَى أَبْنَاءِ سِنِّهِ.

الثَّالِثُ فِي الْإِبْصَارِ الدِّيَةُ إِذَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ أَوْ صَدَّقَهُ الْجَانِي، وَيَكْفِي شَاهِدٌ
وَأَمْرَاتَانِ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ. وَلَوْ عُدِمَ الشَّهْوُدُ حَلَفَ الْقَسَامَةَ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً.
وَلَوْ أَدَّعَى نُقْصَانَ إِحْدَاهُمَا قَيْسَتْ إِلَى الْأُخْرَى، وَنُقْصَانُهُمَا قَيْسَتْ إِلَى أَبْنَاءِ سِنِّهِ،

(١) نعم.

(٢) بل الحكومة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨٥؛ تهذيب

الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٩٨١.

٢. في نسخة «ش»: «ومهر مثل نساءها» بدل «ومثل مهر نساءها».

٣. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٣، وص ٢٧٩، ح ١٠٨٩.

فَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَسَافَاتُ الْأَرْبَعُ صُدِّقَ وَإِلَّا كُذِّبَ.

الرابعُ في الشَّمِّ الدِّيَّةِ. ولو ادَّعى ذهابَهُ اعتُبرَ بالروائحِ الطَّيِّبَةِ والخَبِيثَةِ ثُمَّ الْقَسَامَةِ. وَرُوِيَ تَقْرِيْبُ الْحِرَاقِ مِنْهُ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَّى أَنْفَهُ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا فَصَادِقٌ^١. ولو ادَّعى نَقْضَهُ قِيلَ: يَحْلِفُ وَيُوجِبُ لَهُ الْحَاكِمُ شَيْئاً بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ^٢. ولو قُطِعَ الْأَنْفُ فَذَهَبَ الشَّمُّ فَدَيْتَانِ.

الخامسُ: الذوقُ. قِيلَ: فِيهِ الدِّيَّةُ^٣، وَيُرْجَعُ فِيهِ عُقُوبَ الْجَنَابَةِ إِلَى دَعْوَاهُ مَعَ

الْأَيْمَانِ.

السادسُ في تَعَذُّرِ الْإِنْزَالِ الدِّيَّةِ.

السابعُ في سَلْسِ الْبَوْلِ الدِّيَّةِ^(١)، وَقِيلَ: إِنْ دَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَفِيهِ الدِّيَّةُ، وَإِلَى

الزَّوَالِ الثُّلثَانِ، وَإِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الثُّلُثُ^٤.

الثامنُ في الصَّوْتِ الدِّيَّةِ.

(١) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، باب أن الجروح قصاص، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ١٠٥٣.

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١٢، الرقم ٧٢٦١.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٨.

٤. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٦٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩١.

الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها

وهي ثمان:

الحارصة، وهي القاشرة للجلد، وفيها بعير.
والدامية، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.
والباضعة^(١)، وهي الآخذة كثيراً في اللحم، وفيها ثلاثة، وهي المتلاحمة.
والسمحاق، وهي التي تبلغ الجلد المعشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.
والموضحة، وهي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة.
والهاشمة، وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة أرباعاً^(٢) إن كان خطأ،
وأثلاثاً إن كان شبيهاً.
والمقلّة، وهي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.
والمأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس، أعني الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها
ثلاثة وثلاثون بعيراً.
وأما الدامعة، وهي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة، فإن فرض

(١) قيل: «الباضعة» غير «المتلاحمة»، فعلى هذا يكون في الباضعة بعيران، وفي

المتلاحمة ثلاثة أبعرة، ويكون الحارصة هي الدامية، فيها بعير واحد؛ وإنما احتيج إلى

ذلك؛ لأن النص ماورد إلا في ثمانية، وهي التي قدرها الشارع.

(٢) قوله: «أرباعاً»، أي بنتي مخاض، وابني لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق في

الخطأ وقوله: «أثلاثاً» ثلاث حقق، ثلاث بنات لبون، وأربع خلف، وهي الحوامل.

قيل: زِيدَتْ حُكُومَةٌ عَلَى الْمَأْمُومَةِ^١.

وَالجَائِفَةُ، وَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَوْ مِنْ ثَغْرَةِ النَّحْرِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَفِي النَّافِذَةِ فِي الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَخُمُسُ الدِّيَةِ، وَفِي أَحَدِ
الْمَنْخَرَيْنِ عَشْرُ الدِّيَةِ.

وَفِي شَقِّ الشَّفَتَيْنِ حَتَّى تَبْدُو الْأَسْنَانُ ثُلُثُ دِيَّتِهِمَا، وَلَوْ بَرَّتْ فَخُمُسُ دِيَّتَيْهِمَا.
وَفِي احْمِرَارِ الْوَجْهِ بِالْجِنَايَةِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَفِي اخْضِرَارِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، وَفِي
اسْوَدَادِهِ سِتَّةٌ^(١)، وَفِي الْبَدَنِ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَّةُ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، وَفِي الْبَدَنِ بِنِسْبَةِ دِيَّةِ الْعُضْوِ إِلَى
الرَّأْسِ، وَفِي النَّافِذَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ الرَّجْلِ مِائَةٌ دِينَارٍ.
وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الدِّيْنَارِ^(٢) فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ. وَالْمَرَأَةُ
الْكَامِلَةُ. وَفِي الْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ بِنِسْبَتَيْهَا إِلَى النَّفْسِ.

وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ وَالْأَرَشِ أَنْ يُقَوِّمَ مَمْلُوكًا تَقْدِيرًا صَاحِبًا وَبِالْجِنَايَةِ، وَتُؤْخَذُ
مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَتِهِ. وَمَنْ لَا وِلْيَّ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَوَلِيِّهِ، يَقْتَضِي مِنَ الْمُتَعَمِّدِ. وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ
الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَلَا الدِّيَةِ^٢.

(١) نقل عن المصنّف رحمه الله: أن لزوم الدية في الثلاثة مشروط بعدم الزوال، فلوزالت وجب
الأرش مدة حصوله في المحل. وعنه أيضاً في قوله: «وفي البدن على النصف» يعني إن
كان الاسوداد، أو الاحمرار، أو الاخضرار في البدن فيما فيه الدية كان على النصف من
دية الوجه، وفيما فيه نصف الدية كان على الربع من ذلك، وعلى هذا الحساب.

(٢) يعني ما ذكر فيه لفظ «الدينار» من الأبعاض، كالنافذة والظفر والاحمرار والاخضرار
فهو واجب للرجل الكامل، والمرأة الكاملة، فإذا اتفق في ذمي أو عبد أخذ بالنسبة، مثلاً:
النافذة فيها مائة دينار، ففي الذمي ثمانية دنانير، وفي العبد عشر قيمته، وكذا الباقي.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٩٠.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٣٩؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٤٦٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٣.

الفصل الرابع في التوابع^(١)

وهي أربعة:

الأول في دية الجنين

في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً، ويكفي مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرغه فعزل فعشرة دنانير، وفي العلقة^(٢) أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وفي التام الخلق قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان ذميًا فثمانون درهمًا، ولو كان مملوكًا فعشر قيمة الأم المملوكة، ولا كفارة هنا، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى، ومع الاشتباه نصف الديتين، بأن تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة. وتجب الكفارة مع المباشرة. وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة. ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأم عند الجنائية لا الإجهاض. وهي في مال الجاني إن كان عمدًا أو شبيهاً، وإلا ففي مال العاقلة. وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، وفي شجائه وجراحه بنسبته، وتُصرف في وجوه القرب^(٣).

(١) التوابع: جمع تابع، وهي كل مسألة غير مقصودة بالذات، ولكنها لاحقة بالمقصود

بالذات، وهي بإزاء المقدمات.

(٢) هي الدم المستحل عن النطفة.

(٣) إنما كانت تصرف في وجوه القرب؛ لأنه لا يتحقق هنا إرث؛ إذ هو شيء حصل بعد وفاته.

الثاني في العاقلة

وَهُمْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا وَاثِينَ فِي الْحَالِ، وَلَا تَعْقِلُ الْمَرَأَةُ وَالصَّبِيُّ
وَالْمَجْنُونُ وَالْفَقِيرُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَيَدْخُلُ الْعُمُودَانِ، وَمَعَ عَدَمِ الْقَرَابَةِ فَالْمُعْتَقُ، ثُمَّ
ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ. وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا بَهِيمَةً وَلَا جِنَايَةَ الْعَبْدِ،
وَتَعْقِلُ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ^(١). وَعَاقِلَةُ الذَّمِّي نَفْسُهُ، وَمَعَ عَجْزِهِ فَالْإِمَامُ^(٢)، وَتُقَسِّطُ^(٣)
بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: عَلَى الْعَيِّي نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْفَقِيرِ رُبْعُهُ^(٤)، وَالْأَقْرَبُ^(٥)
الترتيبُ في التوزيع.

وَلَوْ قَتَلَ الْأَبُ وَلَدَهُ عَمْدًا فَالِدِيَّةُ لِوَارِثِ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الْأَبِ
فَالْإِمَامُ، وَلَوْ قَتَلَهُ خَطَأً فَالِدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ مِنْهَا شَيْئًا.

الثالث في الكفارة - وقد تقدّمت ٢ -

وَلَا تَجِبُ مَعَ التَّسْبِيبِ، كَمَنْ طَرَحَ حَجْرًا أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهَلَكَ بِهَا
آدَمِي. وَتَجِبُ بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَا بِقَتْلِ الْكَافِرِ. وَعَلَى الْمُشْتَرِكِينَ كُلِّ وَاحِدٍ
كَفَّارَةٌ. وَلَوْ قُتِلَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي الْعَمْدِ أُخْرِجَتِ الْكَفَّارَاتُ الثَّلَاثُ مِنْ مَالِهِ^٣ إِنْ كَانَ.

(١) معناه أنه لو قطع يده شخص خطأ فإنه عاقلة القاطع يعقل تلك الجناية عليه.

(٢) إنما كان الإمام يعقل الذمي؛ لأنه كالعبد له، فلا يعقل أهل الذمة بعضهم بعضاً.

(٣) و (٤) نعم.

(٥) معنى الترتيب أن يوزع الحاكم على الأقرب من الوارث فالأقرب، بمعنى أنه إن رأى
تحميل الطبقة الأولى لجميع الدية لا ينتقل إلى الثانية، وهكذا.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٧٨؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٥٠٤؛ وابن إدريس في السرائر،
ج ٣، ص ٣٣٢.

٢. تقدّمت في ص ١٠٩ وما بعدها.

٣. في نسخة «ق»: «الكفارات من ثلث ماله» بدل «الكفارات الثلاث من ماله».

الرابع في الجناية على الحيوان

مَنْ أَتْلَفَ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاءُ بِهَا فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطالِبَتُهُ بِالْقِيَمَةِ، وَدَفْعُهُ إِلَيْهِ عَلَى الْأَقْرَبِ^(١). وَلَوْ أَتْلَفَهُ لَا بِهَا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غاصِباً، وَيُوضَعُ مِنْهَا مَا لَهُ قِيَمَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالشَّعْرِ. وَلَوْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِهِ فَلِمَالِكِهِ الْأَرْشُ.

وَأَمَّا مَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاءُ، فَفِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٢)، وَقِيلَ: قِيَمَتُهُ^١. وَفِي كَلْبِ الْعَنَمِ كَبْشُ^(٣)، وَقِيلَ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا^٢. وَفِي كَلْبِ الْحَائِطِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيزٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا عَدَاهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهَا. وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَيُضْمَنُ - مَعَ الْاسْتِتَارِ - بِقِيَمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ خَمْرًا أَوْ آلَةً لَهُوَ مَعَ اسْتِتَارِهِ. وَيُضْمَنُ الْغاصِبُ قِيَمَةَ الْكَلْبِ السُّوقِيَّةَ بِخِلَافِ الْجَانِي مَا لَمْ تَنْقُصَ عَنِ الْمُقَدَّرِ الشَّرْعِيِّ.

وَيُضْمَنُ صَاحِبُ الْماشِيَةِ جِنائَتَهَا لَيْلاً لَا نَهَاراً. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ التَّفْرِيطَ مُطْلَقاً^(٤)، وَرُويَ فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقَلُهُ أَحَدُهُمْ فَوَقَعَ فِي بئرٍ فَاكْسَرَ: أَنْ عَلَى الشَّرْكَاءِ ضَمَانُ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ وَضَيَّعُوا، روي ذلك عَن أمير المؤمنين عليه السلام^٣.

وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ اللَّمَعَةِ، وَلَمْ نَذْكَرْ فِيهَا سِوَى الْمُهِمِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) نعم.

١. نقله عن ابن الجنييد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٣١، المسألة ١٠٠.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٦٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٨٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٢١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٥٤٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، ح ٩١٠.

الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب (نفعه الله وإيانا به) والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً.

* * *

وفي آخر نسخة «ق»: وكان الفراغ من كتابتها العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه وغفرانه إبراهيم بن الحاج علي بن الحاج أحمد كشديش من قرية نوح عليه السلام عند الزوال السابع والعشرون من ذي القعدة سنة تسعة وأربعين وثمانمائة، وكتبها لنفسه في اشتغال الخواطر وأجهد الأوقات، فليعذر في ذلك من أصحاب الفضائل والفواضل وغفر الله لمن نظر ودعا لنفسه وللكاتبة بغفران الذنوب، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إنهاء الشهيد الثاني بخطه على النسخة المعتمدة:

أنها أحسن الله تعالى توفيقه، وسهل إلى درك التحقيق طريقه، قراءة لبعضه، وسماعاً لباقيه، وفهماً لمعانيه في مجالس متعددة، آخرها يوم الإثنين سادس عشر من شهر محرم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد (تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووقفه لمرضاته).